

نُصرة الإمام السبكي

برد الصَّارم المنكي

لشيخ الإسلام إبراهيم السمنودي
من علماء القرن الرابع عشر الهجري

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

دار الحقيقة
للبحث العلمي والنشر والتوزيع



نُصرة الإمام السُّبكي بردِّ الصَّارمِ المُنكي

لابن عبد الهادي الحنبلي

تصنيف

شيخ الإسلام إبراهيم السمنودي

من علماء القرن الرابع عشر الهجري



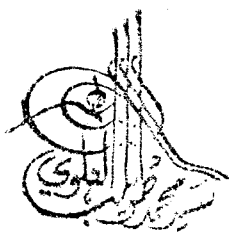
تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الناشر

دار الحقيقة

دائرة الكرز



جميع الحقوق محفوظة

حقوق الملكية والأدبية والفنية

محفوظة لدار الحقيقة-

مصر- ويحظر طبع أو

تصوير أو ترجمة أو إعادة

تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً

أو تسجيله على أشرطة

كاسيت، أو إدخاله على

الكمبيوتر أو برمجته على

اسطوانات ضوئية إلا

بموافقة الناشر خطياً أو

محققه.

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٨ م

دار الحقيقة

للبحث العلمي والنشر والتوزيع

القاهرة- مصر

٠٠٢/٠١٠١٤٦٣٠٢٧

توزيع دار الكرز

١٧ ش منشية البكري-

مصر الجديدة - القاهرة

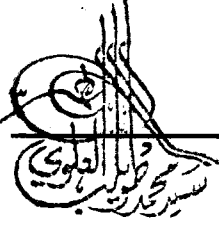
ت ٢٤٥٥١٣٠٤

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية:

٢٠٠٧/٢٤٧٤١ م

الترقيم الدولي / isbn

٩٧٧-٦١٦٥٦-٧٣X



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان، ورشَّ عليه من نوره الثابت بالبرهان، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، وصار من أهل المعرفة والإيمان، واستمسك بالمسائل الشرعية، والأدلة الاجتماعية، والقياسية، والأحاديث النبوية، والقرآن، ومن لم يصبه ضلَّ وغوى، وانهمك في بحر الإنكار والطغيان، وطعن في الذاكرين الموحدين أهل الوجد والوجدان؛ لجهله وعدم معرفته بقواعد الملل البيضاء الإسلامية وشرعة الرحمن، فسبحانه من إله علم من شاء، وجهل من شاء، وهدى من شاء، وأضلَّ من شاء، لحكمته الإلهية قبل الأماكن والأزمان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة عن الشين وزيف اللسان.
وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الشارع الناسخ لسائر الشرائع.

اللهم صلِّ وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا في دين الله الملك المستعان وعلى الأئمة المجتهدين الفارقين بين الحلال والحرام، والحق والباطل.

وبعد ... فهذا كتابٌ عظيم من نفائس التراث التي لم يجد الزمان بمثله؛ حيث حججه الساطعة، وبراهينه القاطعة، بالأدلة الواضحة الدامغة.

وإن الكتاب السقيم الذي رد عليه الشيخ السَّمُونُودِي، من الكتب التي راجت بين الوهابية ومزعماتها السلفية، فقد طبع في مصر سنة ١٣١٩ هـ، ثم في حيدر آباد بالهند، ثم مصورًا في بيروت سنة ١٩٨٥، ثم طبع بمؤسسة الريان- لبنان- سنة ١٤٢٤ هـ، تحقيق: عقيل بن محمد بن زيد المقطري اليماني، وقدم له: مقبل بن هادي الوادعي، ثم طبعته الأخيرة بمكتبة ابن تيمية بالجيزة، تحقيق أحمد سليمان.

وقد كان هذا الكتاب «الصارم ..» بمثابة الأداة المحركة لأوعية العلم ممن وقعوا في شباك الجهل والضلالة دون أن يشعروا، فتراهم ينعمون وراء كل ناعق؛ وذلك لقلة معارفهم واطلاعهم، وحدود بحثهم في العلوم الشرعية وما يتعلق بها، وليس هذا بالغريب عليّ، فقد سبق لي أن وقعت منذ طفولتي في هاوية الوهابية السلفية، وحققت في منوالهم وانتصرت جهلاً مني لبدعهم، وقد كنت أسكن بالمنطقة التي كانت منبعاً للجهل ومحاربة أولياء الله الصالحين حتى هدانا الله بفضلته ومنته، والحمد لله رب العالمين.

وأيضًا من العجيب أن ظلَّ هذا الكتاب حييًّا في الخزائن ما يزيد على قرن من الزمان، حتى يأذن الله في هذه الحقبة من السنين والأحداث؛ ليخرج الآن رادًّا على كل معترض جهول.

قال الشيخ الإمام المحدث سيدي عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني رحمته الله: في «فهرس الفهارس» (٧٣٠/٢) في ترجمة أبي الحسنات خاتمة علماء الهند وأكثرهم تأليفًا وأتمهم تحريرًا واطلاعيًا وإنصافيًا: عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي الأنصاري الهندي: «وله في مسألة زيارة القبر النبوي وشد الرحال له عدة مصنفات منها: «الكلام المبرر في نقض القول المحكم»، و«الكلام المبرور في رد القول المنصور»، و«السعي المشكور في رد المذهب المأثور»، قال رحمته الله: «ألفتها ردًّا لرسائل من حجج ولم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحرّم زيارة قبره المعهودة في العصور الإسلامية».

وكتبه هذه الثلاثة هي كالرد على «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي الحنبلي الذي قال عنه المترجم أيضًا في محل آخر: «راجعت فوجدته منقلبًا على نحر شيخه، ودعوى أنه لم يقدر أحد من المخالفين على معارضته صادر عن الغفلة، فقد ردّه على أحسن وجه ابن علان، ورددت كثيرًا من مواضعه في «السعي المشكور».

هذا وإليك الدرة الفاخرة والحجة الباهرة سائلًا الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبله منا وينفع به طلبة العلم الجادّين.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر للأخ الحبيب (محب الشعراي) محمد عبد القادر نصار الجودي النقشبندي، حيث تعاونه معنا في نشر هذا الكتاب المبارك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خير الخلق أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه المقربين المكرمين، وسلم كثيرًا.

كتبه: أبو الحسنين/أحمد فريد المزيدي/بداره «الحقيقة المحمدية لإحياء تراث السادة الصوفية» ١٠١٤٦٣٠٢٧



التعريف بالشيخ السبكي

هو الشيخ الإمام العالم العلامة العامل الورع الناسك الفريد البارع المحقق المدقق المفسر المقرئ المحدث الأصولي الفقيه المنطقي الخلافي النحوي اللغوي الأديب الحافظ، أوجد المجتهدين، سيف المناظرين، فريد المتكلمين، شيخ الإسلام، حبر الأمة، قدوة الأئمة، حجة الفضلاء، قاضي القضاة تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام السبكي الشافعي.

ولد سنة ثلاث وثمانين وستمائة بـ«سبك» المنوفية.

برع في الفقه والأصول والعربية وأنواع العلوم، وقرأ القراءات على الصائغ، وسمع الشاطبية والرائية من سبط زيادة، والحديث عن الشرف الدمياطي، والنحو عن أبي حيان، والتصوف عن القطب سيدي ابن عطاء الله السكندري، وسمع منه المزي، والذهبي والبرازالي. وقدم دمشق قاضيًا سنة تسع وثلاثين وسبعمئة.

قال فيه الصَّفْدي: الناس يقولون ما جاء بعد الغزالي مثله، وعندي أنهم ظلموه بهذا، وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري.

انتهت إليه رياسة العلم في وقته عن تحقيق وحسن اطلاع.

له: تكملة شرح المذهب، والدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، والابتهاج في شرح المنهاج، السيف المسلول على من سب الرسول، شفاء السقام، معنى قول المطلبية: إذا صح الحديث فهو مذهبي - بتحقيقنا - وغير ذلك كثير جدًا.

توفي سنة سبع وخمسين وسبعمئة بمصر.

انظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١/٢٤٦)، الوافي بالوفيات (٦/٤٣٨).

التعريف بالشيخ السمنودي

هو الشيخ العلامة الحجة الذي لم يجد الزمان بمثله في رده على المعترضين في عصره: سيدي إبراهيم بن العالم الصالح الورع التقي الشيخ عثمان بن شيخ الإسلام وعالم الأنام قدوة العاملين ومفتي المسلمين الشيخ محمد أبي داود بن الأستاذ الفقيه الشيخ داود السمنودي بن الشيخ السمنودي المنصوري العطار الخلقي - رضي الله تعالى عنهم.

هكذا ترجم لنفسه في مقدمة كتابه الحافل: «سعادة الدارين»، ومما ذكره أثناء مقدمته للسعادة، حيث ذكر وقائع خاصة ببلده «المنصورة» قال ما خلاصته: «نزل

بالمنصورة شخص من الجماعة الخوارج الضلالية المعروفين بالوهابية الذين ظهوروا في القرن الثاني عشر، وذلك سنة ١٣٢١ هـ، ولم يباغني خبره إلا بعد أن فشى أمره، وهو يجتمع بالعوام، ويبت لهم عقائد جماعته، ويحملهم على القول ببدعته».

قلت: ومن وقتها حينئذ أخذ الشيخ في الرد عليهم في خطبه ومجالسه، في سمنود والقرى من حولها، وكذلك في القاهرة، ولم يكتف بذلك بل صنف كتابين عظيمين لم ير الزمان مثلهما في الرد على الوهابية وجذورها التيمية، فأخرج لنا: «سعادة الدارين ..»؛ للعامّة والخاصة، ثم صنف كتابه هذا: «نصرة الإمام السبكي ..»، للخاصة وخاصة الخاصة؛ ليكون حجة يفخر به الزمان وتدحض به الشبه الباطلة المستندة للواهيّات والأوهام.

وسبحان الله العظيم إنه من العجيب أن الشخص الذي كان رأس الفتنة والضلالة بالمنصورة ما زال له أتباعٌ وذبول بها إلى الآن، فترى هذه البلدة حاوية لرءوسهم الهاوية، وهي في العلوم والمعارف خاوية.

التعريف بابن عبد الهادي

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الصالح الحنبلي، ولد سنة خمس وسبعمائة. وسمع أبويه، والقاضي تقي الدين سليمان، وأبا بكر بن عبد الدائم، وزينب بنت الكمال، وابن بصخان، والأندرشي، وهذه الطبقة، ولازم الحافظ المزني فأكثر عنه وتخرج به، واعتنى بالرجال والعلل، وتفقه بابن تيمية، وكان من جُلّة أصحابه، ودرس بالمدرسة الصدرية. وولي مشيخة الضيائية، والصبائية. وتصدر للاشتغال والإفادة. تخرج به خلق.

له: الصارم المنكّي، هذا المردود عليه، وجزء في الأحاديث الضعيفة والموضوعة في منهاج السنة لابن تيمية، وشرح كتاب العلل لابن أبي حاتم، والمحرف في أحاديث الأحكام، وتنقيح التحقيق للذهبي.

توفي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى.

وانظر: العبر في خبر من غير (٣٠٣/١)، والدرر الكامنة (١٣٤/٣).



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على كل مبتدع في الدين، والصلاة والسلام على إمام المتقين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ما انتصب عالم لنصرة الشرع المتين، وقام بأعباء الأحاديث فحاج بها المبطلين.

أما بعد... فأقول وأنا العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى إبراهيم السمنودي المنصوري ابن العالم الفاضل الشيخ عثمان السمنودي ابن شيخ الإسلام، وعالم الأنام، مفتي المسلمين، وقدوة العلماء العاملين، العلامة الشيخ محمد أبي داود السمنودي ابن الأستاذ الكامل الشيخ الحاج داود السمنودي ابن الشيخ أحمد السمنودي العطار، عاملهم الله تعالى بإحسانه، وأحلهم من فضله وكرمه دار رضوانه آمين: إنني لما فرغت بحمد الله تعالى من تأليف كتابي «سعادة الدارين في الرد على الفرقين الوهابية ومقلدة الظاهرية» المشتمل أيضًا على تاريخ إنشاء بلدتنا «المنصورة»، وحادثة مفتيها المشهورة، وتعرضت فيه لبيان حال الشيخ أحمد بن تيمية الحنبلي الحراني الملقب بشيخ الإسلام المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، فرددت عليه فيه بعضًا من أفاحشه وأباطيله، ونشرته بين الأنام، اتفق أن طبع بعد ذلك بقاهرة مصر المحروسة الكتاب الجليل، العديم المثل، المسمى بـ «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» عليه أفضل صلاة، وأزكى سلام، الذي ألفه في ردِّ ما زعمه الشيخ أحمد بن تيمية المذكور في مسألة زيارة القبر النبوي المكرم، والسفر إليها، وإلى زيارة بقية القبور، العلامة الكبير، والعلم الشهير، قاضي قضاة الأنام، شيخ الإسلام، حجة الناظرين، الشيخ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، المجمع على ديانتته وعلمه وإمامته، وبلوغه مرتبة الاجتهاد، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، فاهتم أحد الأغبياء بإغراء بعض من لا خلاق لهم، فطبع بالقاهرة المذكورة الكتاب الذي وضعه بعض تلامذة أحمد بن تيمية المذكور، وهو محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي أحد الأذكياء المتوفى سنة (٧٤٤هـ) لردِّ كلام الإمام السبكي المذكور، وسماه بـ «الصارم المنكي»، وارتكب فيه كل تحقير للإمام المرقوم، وتعصب فيه لشيخه المذكور بالباطل، مع أن العلامة البارع الشيخ ابن علان الصديقي قد ردَّه عليه أحسن رد في كتابه الذي أسماه «المبرد المبكي» كما صرح بذلك في شرحه على المناسك للإمام النووي، حيث قال فيه ما نصه: لا نظر لإنكار ابن تيمية للزيارة كما أشرنا إليه، فإنه كما قال العز بن جماعة: عبدٌ أضله الله.

وقد أطلال في الردّ عليه التقى السبكي في تصنيف مستقل، وتجراً بعض تلامذة ابن تيمية فرد كلام السبكي، وسماه: «الصارم المنكي» أي: بالنون، ورددت عليه ذلك في «المبرد المبكي» أي: بالموحدة، وهو لطيف أعان الله على إتمامه، انتهى.

وحيث إنني لم أقف للآن على كتاب «المبرد المبكي» المذكور مع إطالتي البحث عنه، وقد انتشر بالطبع كتاب «الصارم المبكي» المرقوم ولا سيما في ديارنا المصرية.

وقد استخرت الله تعالى إشفافاً على إخواني المسلمين من كلام المبطلين في كتابة كلييات عليه تبين بعض ما فيه من الافتراء والمبالغة والتناقض والمغالطة والآراء السخيفة والأقوال المزورة المردودة والدعاوى الكاذبة والزخارف الباطلة ضارباً صفحاً عما أساء به الأدب في حق الإمام السبكي لخروجه عن المقصود، مستمداً في معظم ما أكتبه عليه من كتابي السابق ذكره.

ومن بعض رسائل مولانا العلامة الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي الهندي المكنى بأبي الحسنات المتوفى سنة (١٣٠٤هـ) مسمياً ذلك بـ «نصرة الإمام السبكي برد الصارم المنكي» معولاً على صفحات النسخة المطبوعة منه المذكورة للتسهيل على المطلع، مستعيناً بالله سبحانه وتعالى، ومتوكلاً عليه، وراجياً الفوز بجنت النعيم لديه، فإنه أعظم مأمول، وأكرم مسئول، فأقول:

قوله في صفحة (٤) من صارمه: حتى زعم -يعني: السبكي- أن ما نقله الشيخ أبو زكريا النووي في «شرح مسلم» عن الشيخ أبي محمد الجويني من النهي عن شدّ الرحال، وإعمال المطى إلى غير المساجد الثلاثة كالذهاب إلى قبور الأنبياء والصالحين، وإلى المواضع الفاضلة، ونحو ذلك هو مما غلط فيه على الشيخ أبي محمد، وإن ذلك وقع منه على سبيل السهو والغفلة.

قال: ولو قاله يعني: الشيخ أبا محمد أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط لحكمنا بغلظه، وأنه لم يفهم مقصود الحديث، فانظر إلى كلام هذا المعترض المتضمن لرد النقل الصحيح بالرأي الفاسد... إلخ.

أقول: هذا شيء عجاب ولا يرتضيه أولو الأبواب، فإن الذي حكم على الشيخ أبي محمد الجويني بالغلط في قوله المذكور هو الإمام النووي نفسه في شرحه «صحيح مسلم»

في باب «فضل المساجد الثلاثة»، كما بيّنه السبكي في «شفائه»، وسبق النووي إلى رد قول الشيخ أبي محمد المذكور الإمام حجة الإسلام الغزالي وعبارته في كتاب «أسرار الحج من الإحياء» مع سير من شرحه للسيد مرتضى الزبيدي تحت حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»^(١) إلخ صورتها.

وقد ذهب بعض العلماء إلى الاستدلال بهذا الحديث في المنع عن الرحلة لزيارة المشاهد الفاضلة وقبور الصالحين، وحمل النهي على التحريم، وعنى بهذا البعض والد شيخه إمام الحرمين، ووافقه القاضي حسين، ومن المالكية القاضي عياض، ومن الحنابلة أحمد بن تيمية، وألف في ذلك رسائل.

وقد ردّ التقي السبكي في هذه المسألة بكتاب مستقل ذكر فيه الأحاديث التي وردت في إباحة شد الرحال لزيارة الأنبياء والصالحين.

وقد نقل النووي مقالة الجويني، والقاضي حسين، والقاضي عياض، وقال: هو غلط، ومعنى «لا تشد الرحال»: لا فضيلة في شدها، وسبقه المصنف أي: الغزالي إلى ذلك، فقال: وما تبين لي أن الأمر كذلك أي: ما ذكره من حمل النهي على التحريم، بل الزيارة مأمورٌ بها.

قال ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ولا تقولوا هُجراً»^(٢) بضم الهاء رواه مسلم.

والحديث المذكور في الباب إنما ورد في المساجد التي يصلي فيها، وليس في معناها مشاهد الخير؛ لأن المساجد بعد المساجد الثلاثة متماثلة متساوية، ولا بلد إلا وفيه مسجد معظم، فلا معنى للرحلة إلى مسجد آخر مع وجود المسجد في بلده.

(١) رواه البخاري (٣٩٨/١)، ومسلم (١٠١٤/٢).

قال السبكي: ليس في الأرض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر إليها لذلك هذه الثلاثة، وأما غيرها؛ فلا يسافر إليها لذاتها، بل لمعنى فيها من علم أو جهاد أو نحو ذلك، فلم تقع المسافرة إلى المكان بل إلى من في ذلك المكان. [شرح الزرقاني (٣٢٠/١)].

(٢) رواه مسلم (٦٧٢/٢)، ومالك في «الموطأ» (٤٢٨/٣).

يقال: أهجر في منطقة يهجر إهجاراً إذا فحش، وكذلك إذا أكثر الكلام فيها لا ينبغي، والاسم الهجر بالضم، وهجر يهجر هجراً بالفتح إذا خلط في كلامه وإذا هذى.

وأما المشاهد فلا تتساوى بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله تعالى، ثم ليت شعري هل يمنع هذا القائل من شد الرحال إلى قبور الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مثل قبر إبراهيم وموسى ويحيى وغيرهم؟!

والمنع من ذلك في غاية الإحالة، ونهاية الامتناع، وإذا جوز ذلك مع التسليم فقبور الأولياء والعلماء والصالحين في معناها من غير مانع، فلا يبعد أن يكون ذلك من أغراض الرحلة المندوب إليها، كما أن زيارة العلماء في الحياة من جملة المقاصد المهمة، انتهت.

وقال الإمام النووي في باب «سفر المرأة مع محرم إلى الحج» من شرحه لصحيح مسلم أيضًا بعد حكايته قول الشيخ أبي محمد الجويني المذكور بحرمة شد الرحال، وإعمال المطي إلى غير المساجد الثلاثة: وكون القاضي عياض أشار إلى اختيار هذا القول ما نصه، والصحيح عند أصحابنا، وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون: أنه لا يحرم، ولا يكره.

قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة، انتهى، ومعلوم أن مقابل الصحيح هو الفاسد^(١).

واستدل السبكي على وقوع الخلل في عبارة النووي التي ذكرها الخصم بزيادة التمثيل فيها بالذهاب إلى قبور الأنبياء والصالحين المقتضي لكون الشيخ أبي محمد يقول بحرمة بما قاله كل من إمام الحرمين والرافعي والنووي نفسه في «شرح المذهب» من أن فرض المسألة في قصد المساجد، وبإشعار كلام النووي في شرح مسلم في باب «فضل المساجد الثلاثة» بما ذكر، وحمل عليه كلام الشيخ أبي محمد الجويني المذكور، كما بينه في شفاؤه.

وقال العلامة ابن حجر في «الجواهر المنظم» أثناء كلامه على حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»^(٢) إلخ ما لفظه على أن في شد الرحال لغير المساجد الثلاثة مذاهب.

قال الشيخ أبو محمد الجويني: يمنع، وربما قال: يكره، وربما قال: يحرم.

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٠٢/٩).

(٢) سبق نخبه.

وقال الشيخ أبو علي: لا يحرم ولا يكره، وإنما المراد حصر القرية في الشد لتلك الثلاثة وغيرها لا قرية في الشد إليها.

وهذا هو المعتمد عندنا بل هو الصواب، ومن ثم غلط النووي وغيره الشيخ أبا محمد فيما مرّ عنه، وبحث السبكي أنه إن قصد بذلك التعظيم فالحق الأول وإلا فالحق الثاني انتهى.

فأي عيب على التقي السبكي في ذلك، وحيث ظهر كنار على علم أنه لا حق لخصمه في التشنيع عليه بما ذكره، وأنه من البطلان بمكان فأنصف.

قوله في صفحة (٧): ومناسكه ومصنفاته -يعني: شيخه ابن تيمية- طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ.

وقوله في صفحة (٨): وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي ﷺ. أقول: كلماته الآتية تشهد بأن شيخه المذكور يمنع نفس زيارة القبر النبوي المكرم، وينهى عنها ويجعلها غير مقدورة، وغير مشروعة، وممتنعة، ومن البدع المنهي عنها، كما يحرم السفر إليها، ويجعله سفر معصية.

فمن تلك الكلمات قوله في صفحة (٢٤): ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الصلاة، ويسلم من سلم عند دخول المسجد والخروج منه، وهو مدفون في حجرة عائشة، فلا يدخلون الحجرة، ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور، وكان يقدم في خلافة أبي بكر وعمر أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ويصلون في مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر، ولا يدخل الحجرة، ولا يقوم خارجها في المسجد.

ومنها: قوله في صفحة (٢٧): وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر، ولم يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ عليه في الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع؛ فهذا مبتدع ضال مخالف لسنة رسول الله ﷺ، وإلجام أصحابه ولعلماء أمته، وهو الذي ذكر فيه القولان أحدهما: أنه محرم، والثاني: لا شيء عليه، ولا أجر له، والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية، يصلون في مسجده ﷺ، ويسلمون عليه في الدخول للمسجد، وفي الصلاة إلى قوله: وما علمنا أن أحداً من علماء المسلمين استحب هذا.

ومنها: قوله في صفحة (٣٧): وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي ﷺ، بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (٤٧): فعلم أنهم قالوا: يستحب السفر إلى زيارة قبره، لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده إذا كان المسافرون، والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده، ولا يصلي أحد إلى قبره، ولا يدخل إلى حجرته... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (٤٨): وقال الشيخ أيضًا: السفر المسمى زيارة له إنما هو سفر إلى مسجده، وقد ثبت بالنص والإجماع: أن المسافر ينبغي له أن يقصد السفر إلى مسجده والصلاة فيه.

وعلى هذا فقد يقال: نهي عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة لا يتناول شدها إلى قبره؛ فإن ذلك غير ممكن لم يبق إلا شدها إلى مسجده، وذلك مشروع بخلاف غيره؛ فإنه يمكن زيارته فيمكن شد الرحل إليه إلى قوله: فلا يقال: إن زيارته بلا شد رحل مشروعة، ومع شد الرحل منهي عنها كما يقال في سائر المشاهد، وفي قبور الشهداء وغيرهم من أموات المسلمين... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (٤٩): أنه لم يُعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيبًا في ذلك ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم... إلخ.

ومنه قوله في صفحة (٥٠): وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمد عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول ﷺ، ولا عن أصحابه في زيارة قبره، أما أكثر مصنفات جمهور العلماء فليس فيها استحباب شيء في قوله، ولهذا أكثر كتب الفقه المختصرة التي تحفظ ليس فيها استحباب زيارة قبره مع ما يذكرون من أحكام المدنية، وإنما يذكر ذلك قليل منهم، والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم، ومعلوم أنه لو كان هذا من سنته المعروفة عند أئمة المعمول بها في زمن الصحابة والتابعين لكان ذلك مشهورًا عند علماء الإسلام... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (٥١): لكن علم أن الزيارة المعهودة من القبور ممتنعة في قبره؛ فليست من العمل المقدور ولا المأمور... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (٧١): وأما نفس بيته عند قبره فلا يمكن أحدًا الوصول، ولم يشرع هناك عمل يكون هناك أولى منه في غيره، ولو شرع لفتح باب الحجرة للأمة... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (٧٢): ومعلوم أن مجرد زيارة قبره كالزيارة المعروفة للقبور غير مشروعة ولا ممكنة، ولو كان في زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره، ولم يمكنوا إلا من الدخول إلى مسجده، والذي يشرع في مسجده يشرع في سائر المساجد... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (٧٣): وأما ما شرعه لهم؛ فهو الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وألا يتخذوا بيته عيدًا ولا مسجدًا، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور.

ومنها: قوله في صفحة (١١٣): ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم إذا دخلوا المسجد للصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر الله، ودعاء له، ونحو ذلك مما شرع في المساجد لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك، ولا يقفون خارج الحجرة، كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضًا لزيارة قبره إلى قوله: بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (١١٤): بل يستحب لهم -يعني: أهل المدينة- زيارة القبور كما يستحب لغيرهم الاقتداء بالنبي ﷺ، ولكن قبر النبي ﷺ خص بالمنع حسًا وشرعًا، كما دفن في الحجرة، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة، كما يزار سائر القبور فيصل الزائر إلى القبر، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك؛ فلا تستحب هذه الزيارة في حقه ولا تمكن، وهذا لعلو قدره وشرفه... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (١١٥): وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ لا يشرع الوصول إلى قبره إلى قوله: وهذه الزيارة غير مشروعة في حقه بالنص والإجماع، ولا هي أيضًا ممكنة فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المسلمين... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (١١٦): والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته، وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة من تركهم زيارة قبره أكمل في القيام بحق الله وحق رسوله ﷺ... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (١١٧): وكان من حكمة الله دفنه في حجرته، ومع الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والرياسة له وسحو ذلك؛ لتحقيق توحيد الله وعبادته. إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (١١٨): فلو أذن الرسول ﷺ لهم في زيارة قبره ومكنهم من ذلك؛ لأعرضوا عن حق الله وعن حق الرسول... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (١١٩): فهذا وغيره مما يبين أن ما نهى عنه الناس ومُنِعوا منه، وكان السلف لا يفعلونه هو زيارة قبره... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (١٢٦): وإن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار القبور هو من فضائله. إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (١٤٢): وأما زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور، فهذا ممتنع غير مقدور ولا مشروع.

ومنها: قوله في صفحة (١٥١): إن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك، ولو كان قبره يُزار كما تزار القبور قبور أهل البقيع والشهداء شهداء أحد لكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته، وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد، وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا بل هذا من البدع كما بين ذلك أئمة العلم.

ومنها: قوله في صفحة (١٥٢): فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر وهو الذي يسمى زيارة لقبره من البدع التي لم يفعلها الصحابة، وإن ذلك منهي عنه إلى قوله فلهدا لم يكن بالمدينة منهم من يزور قبره باتفاق العلماء.

ومنها: قوله في صفحة (٢٧٠): فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه لعلمهم -رضي الله تعالى عنهم- بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، وما نهاهم عنه.

ومنها: قوله في صفحة (٢٨٢): واختلفوا فيمن سافر لمجرد زيارة القبر، فمنهم من قال: سفره مباح، وهم الأقلون، ومنهم من قال: سفره منهي عنه، وهم الأكثرون والحجة معهم، ولم يقل أحدٌ من مجتهديه أن سفره طاعة وقربة، وإنما ذهب إلى ذلك هذا المعترض... إلخ.

ومنها: قوله في صفحة (٢٨٤): وأما دخولهم عند قبره للصلاة والسلام عليه هناك أو للصلاة والدعاء؛ فإنه لم يشرعه لهم، بل نهاهم عنه إلى غير ذلك مما يطول جلبه، وتمجه الأسماع، وتنفر عنه الطباع.

ولذلك قال العلامة الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في رسالته: «إبراز الغي الواقع في شفاء العي» ما نصه:

وأما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعيته، بل اتفقوا على أنها من أفضل العبادات، وأرفع الطاعات، واختلفوا في ندها ووجوبها؛ فقال كثير منهم: بأنها مندوبة، وقال بعض المالكية والظاهرية: إنها واجبة، وقال أكثر الحنفية: إنها قريب من الواجب، وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب.

وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشيء لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية، فإنه جعل نفس زيارة القبر النبوي أيضًا غير مشروعة، وكثير من أتباعه، وإن أنكروا صحة هذا القول منه، وهو الذي كنت أظنه سابقًا، لكن معاينة الصارم لتلميذه جعلني على يقين إنكاره نفس المشروعية كما لا يخفى على من طالعه، انتهى.

وبهذا تعلم بطلان ما ادعاه هنا، وتعلم أيضًا أن قوله في بعض المواضع الآتية أن شيخه لا ينكر زيارة القبر النبوي الشرعية، وإنما ينكر الزيارة البدعية غير صحيح في نفسه كما سأوضحه إن شاء الله تعالى.

قوله في صفحة (٨): وإنما تكلم - يعني: شيخه - على مسألة «شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين:

أحدهما: القول بإباحة ذلك كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

والثاني: أنه منهي عنه كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمته الله.

أقول: فيه افتراء على الإمام مالك رحمته الله؛ فإن ذلك لا يعرف عنه كما صرح به الزرقاني في «شرح المواهب» وغيره من المالكية في غيره، وهم أعرف به من غيرهم، فهو رحمته الله بريء عن هذا القول.

وقوله: ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه.

أقول: فيه افتراء عليهم أيضًا؛ فأى كلام من كلماتهم يدل على النهي، وفي أي كتاب ذكروه، بل هذه كتبهم تكذبه، وأنى له إثبات هذه الدعوى، ولعمري إنها من دون تصريح أحد من هؤلاء الأئمة، ولا تقل عنهم جرأة عظيمة ونقمة كبيرة.

وقوله: وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.

أقول: قد غلطهم المحققون كالغزالي والنووي في ذلك كما مرّ، وبينته في كتابي «سعادة الدارين» بما لا مزيد عليه، وسيجيء بعضه.

وقوله: واحتج الشيخ لمن قال بمنع شد الرحال، وإعمال المطي إلى القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا...»^(١) إلخ.

أقول: لا حجة له في هذا الحديث على ما زعم لما بينه الإمام السبكي في شفائه، وبسطته في كتابي السابق ذكره.

ومنه أن المعنى: لا تشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه، والتقرب إلى الله تعالى بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لتعظيمها بالصلاة فيها، لا أنه لا يسافر أصلاً إلا لها بدليل ذكر مساجد فيه، فإن لفظها مشعر بذلك، وبدليل ما رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن أبي شيبه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، مرفوعاً أيضًا بسند حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام..» إلخ^(٢).

وذكره الخصم فيما سيأتي في أول صفحة (٢٤٢)، وفي رواية عند أبي يعلى، وابن خزيمة، والطبراني، والضياء، والإمام أحمد بالسند المذكور أيضًا: «لا تشد الرحال إلى مسجد يذكر الله فيه إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام...» إلخ^(٣).

فالحديث إنما ورد في المساجد التي يصلى فيها كما أيدته الأحاديث الأخرى، والنهي

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٣/٢٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٤٤٤).

(٣) سبق تخريجه.

فيه للتنزيه كما عليه الجمهور، وليس في معناها مشاهد الخير كقبور الأنبياء والصالحين ونحو ذلك؛ لأن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة لنحو علم أو صلة رحم أو زيارة مشهد كقبر النبي ﷺ ليس للمكان بل لمن فيه، فمنع شدها لذلك أخذ بظاهر هذا الحديث مردود بل خطأ كما بسطته في كتابي المذكور آنفاً بما تنبغي مراجعته.

قوله في صفحة (٩): هذا هو الذي فعل الشيخ حكى الخلاف في مسألة بين العلماء، واحتج لأحد القولين بحديث متفق على صحته، فأَيُّ عتب عليه في ذلك؟

أقول: عليه العتب فيما زاده من الدعاوى الكاذبة الشنيعة التي تقدم بعضها، ويأتي باقيها.

قوله في صفحة (١١) في بحث الحديث الأول وهو: «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي»^(١).

هذا الحديث الذي ابتدأ المعترض بذكره، وزعم أنه حديث حسن أو صحيح هو أمثل حديث ذكره في هذا الباب، وهو مع هذا حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم إلى آخر ما أطال به.

أقول: لقد كذب فيما قال، ولم يتطول فيما به أطال؛ فإن الحديث المذكور قد قال تحته العلامة القاري في «شرح الشفا» أنه صححه جماعة من أهل الحديث.

وقال الحافظ السيوطي في «مناهل الصفا بتخريج أحاديث الشفا»: إن له طرقاً وشواهد حسنة لأجلها الذهبي.

وقال العلامة الزرقاني في «مختصر المقاصد الحسنة»: حديث «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي»^(٢) حسن لغيره، انتهى.

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/٢٧٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤١٥٩)، وابن عدي في الكامل

(٦/٣٥١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/١٧٠)، والدولابي في «الكنى» (٢/٦٤)، .

قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢٥٠): رواه ابن أبي الدنيا، وغيرهما عن ابن عمر، وهو في صحيح

ابن خزيمة، وأشار إلى تضعيفه، وعند الطبراني في «الكبير» (١١/٣٦)، وفي «الأوسط»

(١/٢٩١)، والدارقطني والبيهقي، ولفظهم: «كان كم راري في حياتي»، وضعفه البيهقي.

(٢) سبق تخريجه

وقد قال في ديباجة هذا الكتاب ما نصه: قال الفقير الحقير الفاني محمد بن عبد الباقي الزرقاني: قد اختصرت فيما مضى كتاب «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، فجاء بحمد الله حسنًا لطيفًا مفيدًا منيفًا، ثم بدا لي اختصار ذلك المختصر بحيث أذكر لفظ الحديث فقط، وأقول عقبيه: صحيح أو ضعيف أو نحو ذلك؛ ليكون أسهل للمستعجل السالك، وحيث قلت: باطل أو لا أصل له أو لا أعرفه أو نحو ذلك، فهو حكاية لفظ السخاوي، وحيث قلت: حسن لغيره فذلك حكاية لمعناه، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «تلخيص الخبير بتخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير»: وطرق هذا الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي ابن السكن في إirاده إياه أثناء «السنن الصحاح» له وعبد الحق في «الأحكام»^(١) في سكوته عنه، والتقي السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق انتهى^(٢).

وقال زين الدين المراغي كما في «المواهب» وشرحها للزرقاني: ينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته ﷺ قربة للأحاديث الواردة في ذلك؛ إذ لا تقتصر عن درجة الحسن، وإن كان في أفرادها مقال، انتهى.

وقال الحافظ السيوطي في كتاب «الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة»: حديث «من زار قبري وجبت له شفاعتي» رواه ابن أبي الدنيا، والدارقطني، وابن عدي من طرق عن ابن عمر.

قال الذهبي: طرقه كلها لينه يقوي بعضها بعضًا؛ لأن ما في روايتها متهم بالكذب، قال: ومن أجودها إسنادًا أحاديث حاطب: «من زارني بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي»^(٣) أخرجه ابن عساكر وغيره، انتهى^(٤).

وقال الشهاب الخفاجي في «نسيم الرياض»: حديث ابن عمر رواه ابن خزيمة، والبزار، والطبراني، والذهبي وحسنه، وله طرق وشواهد تعضده، والطعن في روايته مردود كما بيَّنه السبكي.

(١) في الأحكام الصغرى (١/٤٦٧)، وذلك تحت باب «زيارة قبر النبي ﷺ»، وعزاه إلى الدارقطني والبزار وسكت عنه، وهي إشارة منه إلى الصحة.

(٢) انظر: تلخيص الخبير لابن حجر (٢/٢٦٧).

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٧٨).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (٧/٦٣).

وقول البيهقي «إنه منكر» يجاب عنه بأن معناه انفرد به راويه، والتفرد قد يطلق عليه ذلك كما قاله الإمام أحمد في حديث دعاء الاستخارة مع أنه في الصحيحين. وقول الذهبي: «طرقه كلها لينة يقوى بعضها بعضاً» لا ينافية؛ لأن غايته أنه بتسليم ذلك حسن، وهو يطلق عليه الصحة انتهى.

ومثله في «وفا الوفا» للسيد السهمودي^(١)، وفي المذاهب وشرحها للإمام الزرقاني، وفي شرح للعلامة ابن علان على «إيضاح» النووي، وفي «الجواهر المنظم» للعلامة المحقق ابن حجر الهيتمي، و«السعي المشكور» وغيره من تأليف العلامة الشيخ محمد بن الحلي اللكنوي، وفي «مغنى»^(٢) العلامة الخطيب الشربيني، وفي غير ذلك من كتب نقاد فن الفقه والحديث.

قوله: «بل هو حديث منكر عند أئمة هذا الشأن ضعيف الإسناد عندهم... إلخ».

(١) ونصه في «خلاصة الوفا»: واختلف علي بن سمرة: فرواه مرة من طريق عبيد الله العمري مصغراً كغيره، ومرة مكبراً، ومَرَّ من ذلك الحافظ يحيى بن علي القرشي، وصَوَّب التصغير، وفي تاريخ ابن عساكر المحفوظ عن ابن سمرة عبيد الله، وفي كامل ابن عدي، عبد الله أصح وفيه نظر، وإن صحَّ حل كما قال السبكي، على أنه عند موسى بن هلال عنهما جميعاً، مع إنَّ المكبر روى له مسلم مقرئاً بغيره.

وقال أبو حاتم: رأيت أحمد يحسن الثناء عليه، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال: إنه في نافع صالح، وموسى بن هلال قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقد روى عنه ستة منهم: الإمام أحمد ولم يكن يروي إلا عن ثقة، فلا يضره قول أبي حاتم إنه مجهول، وقول العقيلي لا يتابع عليه - وسيأتي في الحديث الثالث متابعة مسلمة الجهني له - ولذلك ذكر هذا الحديث عبد الحق في الأحكام الوسطى والصغرى، وسكت عليه مع قوله في الصغرى: إنه تخيرها صحيحة الإسناد معروفة عند النقاد، قد ثقلها الإثبات وتداولها الثقات، وذكر نحوه في الوسطى، وسبقه ابن السكن إلى تصحيح الحديث الثالث وهو متضمن لمعنى هذا، ومعنى وجبت: أنها ثابتة لا بدَّ منها بالوعد الصدق، وقوله له أي يخص بشفاعه ليست لغيره، أو يفرد بشفاعه عما تحصل لغيره؛ تشریفاً له، أو أن دخوله في الشفاعة لا بدَّ منه فهو بشرى بموته مسلماً، فلا يضمن فيه شرط الوفاة على الإسلام بخلافه على الأولين، وقوله: شفاعتي أي: أنه يشفع فيه هو بنفسه، والشفاعة تعظم بعظم الشافع.

(٢) أي مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٩٥/٦): بقوله: تُسَنُّ (زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي» رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

ومفهومه أنها حائزة لغير زائره، وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَمْ تَنْرُغْ حَاجَةً إِلَّا زَيَّارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ لَهُ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي سُنَنِ الصَّحَّاحِ الْمَأْثُورَةِ

أقول: كونه منكراً بغرض أنه مسلم لا يدل على ضعفه؛ فليس كل منكر ضعيفاً، ولا كل ما تفرد به أحد رواه واهياً، ثم بعد تسليم أنه ضعيف لا يلزم منه ترك الاحتجاج به؛ لأن من المعلوم أن الحديث الضعيف إذا لم يكن شديد الضعف معتبراً في فضائل الأعمال، فلا ينفع القيل والقال، فإن كون زيارة القبر النبوي قربة مشروعة، ثابت بالأدلة الصحيحة الصريحة التي لو لم يكن منها إلا عموم الحديث المتفق على صحته، وهو «زوروا القبور» لكفى، وهذا الحديث يثبت الفضيلة الزائدة.

وقد قال الحافظ السخاوي في «شرح الألفية» ما نصه:

احتج الإمام أحمد بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره، وتبعه أبو داود وقدماه على الرأي والقياس، ويقال عن أبي حنيفة أيضاً كذلك، وإن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم يجد غيره، وكذا إذا تلتقت الأمة بالقبول يعمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به.

ثم قال: وقال الإمام النووي في «الأذكار»: أما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك، فلا يعمل فيها إلا بالحديث الحسن أو الصحيح إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، انتهى.

وفي كتاب «الجنائز» من «فتح القدير»: الاستحباب يثبت الضعيف غير الموضوع، انتهى.

وقال الحافظ السيوطي كما في «السعي المشكور»: المنكر من قسم الضعيف وهو محتمل في الفضائل، انتهى.

وقال الشعراي في «الميزان»: وقد احتج جمهور محدثي الحديث الضعيف إذا كثرت طرقه وألقوه بالصحيح تارة وبالحسن أخرى.

وقال الشبراخيتي في «شرح الأربعين النووية»: ومحل كونه لا يعمل بالضعيف في الأحكام ما لم يكن تلقته الناس بالقبول، فإن كان كذلك تعين، وصار حجة يعمل به في الأحكام وغيرها كما قاله الشافعي رحمه الله انتهى.

وقوله: وقد بين أئمة هذا العلم والراسخون فيه والمعتمد على كلامهم والرجوع إلى أقوالهم ضعف هذا الخبر ونكارتة... إلخ.

أقول: قد قدمنا أنه لا يلزم من النكارة الضعف، ولا من الضعف ترك الاحتجاج به كما بينه أئمة فن الحديث والفقه.

وقوله: وجميع الأحاديث التي ذكرها المعترض في هذا الباب وزعم أنها بضعة عشر حديثاً ليس فيها حديث صحيح بل كلها ضعيفة واهية، وقد بلغ الضعف إلى أن حكم عليه الأئمة الحفاظ بالوضع، كما أشار إليه شيخ الإسلام.

أقول: قد بطل بعد تسليم ما ذكرت بما ذكرت، وما سأذكر قول شيخكم ابن تيمية أن جميع الأحاديث الواردة في الزيارة موضوعة كما نقلته عنه في مواضع من كتابك ونقله في كتابه خصمك.

وقوله: ولو فرض أن هذا الحديث المذكور صحيح ثابت لم يكن فيه دليل على مقصود هذا المعترض، ولا حجة على مراده.

أقول: هذا غير صحيح كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله تعالى.

قوله في صفحة (١٢): وهو حديث منكر ضعيف الإسناد واهي الطريق لا يصلح الاحتجاج بمثله.

أقول: هذا تهور وافتراء ومكابرة للمحسوس، ومبالغة غير مقبولة لما سبق وما سيجيء.

قوله: ولم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين، ولا اعتمد عليه أحد من الأئمة المحققين.

أقول: قد ذكره في معرض الاحتجاج جمع من المحققين، منهم القاضي عياض المالكي وغيره، ودعوى أنه لم يصححه أحد من الحفاظ المشهورين، إن أراد به نفي الصحة الاصطلاحية فمسلّم، لكنه لا يفيد، وإن أراد أعم منه فيطالب بإثباته على أنه لا يلزم منه عدم اعتبار حكم المتأخرين بحسنه أو صحته كما تقدم، فكم من حديث حكم القدماء بضعفه أو وضعه وأبطله المتأخرون، وكم من حديث سكت عنه القدماء بحث عنه المتأخرون، فإن ذهبت في ذلك إلى مذهب ابن الصلاح أخذتكم بما آخذه به نقاد الفن من أرباب الصلاح.

ففي «تقريب النووي» وشرحه للسيوطي: من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد في شيء من المصنفات المشهورة.

قال الشيخ ابن الصلاح: لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان، والأظهر عندي: جوازه لمن تمكن وقويت معرفته.

قال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً إلى أن قال: فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في الزيارة، ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم.

وقال شيخ الإسلام -أي: ابن حجر العسقلاني: قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل، ومنهم من احتج بمخالفة أهل عصره، ومن بعده له في ذلك كابن القطان، والضياء المقدسي، والزكي المنذري، ومن بعدهم كالدمياطي، والمزي، ونحوه؛ لكنه لا حجة فيه على ابن الصلاح بعمل غيره، وإنما يحتج عليه بإبطال دليله أو معارضته بما هو أقوى منه.

ومنهم من قال: لا سلف له في ذلك، ولعله بناه على جواز خلو العصر من المجتهد، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه، وعمل أهل عصره، ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلاً للرد عليه.

ثم قال: وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح إن أراد أن جميع الأسانيد كذلك فهو ممنوع، وإن أراد أن بعض الأسانيد كذلك، فمسلم، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر إلا في جزء يتفرد بزاويته من وصف بذلك، ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين، ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح، فكم من حديث حكم بصحة إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قاذحة تمنع من الحكم بصحته، ثم ذكر أن التحسين كالتصحيح فيما ذكر بل أولى.

قال: وقد حسن المزي حديث «طلب العلم فريضة»^(١) مع تصريح الحفاظ بتضعيفه، وحسن جماعة كثيرون أحاديث صرح الحفاظ بتضعيفها، ويمتنع الجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده؛ لاحتمال أن يكون له إسناده صحيح غيره.

ولا شك أن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً إلا حيث لا يخفى كالأحاديث الطوال الركيكة التي وضعها القصاص أو ما فيه مخالفة للعقل أو الإجماع، انتهى المقصود منه.

وفي «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للحافظ السخاوي وعنده أي: ابن الصلاح التصحيح، كذا التحسين ليس بممكن في عصرنا، ويقتصر على ما نصّ عليه الأئمة في تصانيفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغير والتحريف.

وظاهر كلامه كما قال شيخنا -أي: ابن حجر العسقلاني: القول بذلك في التضعيف أيضاً، ولكن لم يوافق ابن الصلاح على ذلك كله حكماً ودليلاً.

أما الحكم فقد صحح جماعة من المعاصرين لابن الصلاح كأبي الحسن القطان مصنف «الوهم والإيهام»^(٢)، والضياء المقدسي صاحب «المختارة»، ومن توفي بعده كالزكي المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة إلى شيخنا، ومن شاء الله بعده.

وأما الدليل فالخلل الواقع في الأسانيد المتأخرة إنما هو في بعض الرواة؛ لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم، وهو في الضبط منجبر بالاعتماد على المقيد عنهم، وفي عدم المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع إلى حين التأدية، انتهى.

وفي شرح «ألفية العراقي»: عند ابن الصلاح يتعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك التصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد.

وقال يحيى النووي: أظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته، انتهى، وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث، انتهى.

وقوله: بل إنما رواه مثل الدارقطني الذي يجمع في كتابه «غرائب السنن»، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة، وبين علة الحديث وسبب ضعفه

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (١/ ٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٥).

(٢) في (٤/ ٣٢٣-٣٢٤).

وإنكاره في بعض المواضع أو رواه مثل أبي جعفر العقيلي، وأبي أحمد بن عدي في كتابيهما في الضعفاء، مع بيانها لضعفه ونكارتة، أو مثل البيهقي مع بيانه أيضًا لإنكاره.

أقول: لا يلزم من ذلك كونه موضوعًا ولا ضعيفًا ولا واهيًا، فليس كل ما في هذه الكتب ساقطًا، وبيانهم ضعفه أو نكارتة أيضًا غير مستلزم له، والواجب هو النظر فيما ضعفوه به هل هو مما يسقط الاحتجاج به أم ضعفه غير مضر في الاحتجاج به؟

وقوله: قال البيهقي: وسواء قال عبيد الله أو عبد الله فهو منكر عن نافع^(١) عن ابن عمر لم يأت به غيره هكذا ذكر الإمام الحافظ البيهقي أن هذا الحديث منكر عن نافع عن ابن عمر سواء، قال: فيه موسى بن هلال عن عبيد الله أو عبد الله.

والصحيح: أنه عبد الله المكبر كما ذكره أبو أحمد بن عدي وغيره، وهذا الذي قاله البيهقي في هذا الحديث، وحكم به عليه قول صحيح بيّن، وحكم جلي واضح لا يشك فيه من له أدنى اشتغال بهذا الفن.

أقول: إنكاره بغرض تسليمه لا يستلزم ما ذكرته^(٢) من سقوطه عن الاحتجاج به، ولا هو منافٍ لحسنه، ولم يصرح البيهقي بنفي الحسن، ولا بإثبات شدة الضعف إنما اكتفى على ذكر النكارة، وهو غير مثبت لما ادعيته مع أنه قد أجيب عنه بما تقدم؛ فلا تغفل.

وقد قال الفاضل السندي في «فوز الكرام»: لا تضر النكارة إلا عند كثرة المخالفة للثقات؛ ففي مقدمة «فتح الباري» ثابت بن عجلان الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وتعقب ذلك أبو الحسن القطان: بأن ذلك لا يضره إلا إذا كثرت منه روايات المناكير، ومخالفة الثقات، قال الحافظ: هو كما قال، انتهى.

وقال أيضًا فيه في شأن عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي راوي حديث وضع اليدين تحت السرة: إنها ضعفه؛ لأنه خالف في بعض المواضع الثقات، وتفرّد عن بعضها بالروايات وهو لا يضر، وإنها تضر كثرة الروايات المناكير وكثرة مخالفات الثقات، انتهى.

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب في ذكر أصحاب نافع وطبقاتهم (٢/٤٠١، ٤٧٤).

(٢) كما أن إنكاره لذات السند لا للمتن ولا لغيره من طرق الحديث كما هو واضح، وكم من متن صحيح بل متفق عليه، وله طريق منكّرة، وهذا مشهور يعرفه صغار طلبة الفن، وراجع مثلاً «حلية الأولياء» تجد كثيرًا من الأمثلة.

وقال السخاوي في «فتح المغيث»: قال ابن دقيق العيد قولهم: روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه هو منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، انتهى.

وحقق الفاضل السندي السابق ذكره في كتابه المذكور أيضًا أن قول من قال في أحد: هو منكر الحديث جرح مجرد؛ إذ حاصله أنه ضعيف خالف الثقات، ولا ريب في أن قولهم: «هذا ضعيف» جرح مجرد فيمكن أن يكون ضعفه عند الجراح بما لا يراه المجتهد العامل بروايته جرحًا انتهى.

وقوله: وذلك أن تفرد مثل هذا العبد المجهول الحال الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره عن عبد الله بن عمر العمري المشهور بسوء الحفظ، وشدة الغفلة عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات مثل: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وصالح بن كيسان، وإسماعيل بن أمية القرشي، وابن جريج، والأوزاعي، وموسى بن عقبة، وابن أبي ذئب، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وغيرهم من العالمين بحديثه، الضابطين لروايته، المعتنين بأخباره، الملازمين له في أقوى الحجج، وأبين الأدلة، وأوضح البراهين على ضعف ما تفرد به، وإنكاره ورده وعدم قبوله.

أقول: هذه مبالغة غير مقبولة، أما أولاً: فلعدم كون موسى مجهولاً، وعدم كون حكم الدارقطني، وأبي حاتم عليه بالجهالة مقبولاً كما بينه الإمام السبكي في شفائه، وسنذكر بعضه.

وأما ثانياً: فلعدم تسليم كون العمري شديد الغفلة، وعدم تسليم حكم ابن حبان عليه بفحش الغلط وشدة الغفلة، فقد قال الحافظ العسقلاني في «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد»: إن ابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه، انتهى.

وأما ثالثاً: فلعدم كون سوء حفظه مضرًا بحسن روايته كما مر.

قوله في صفحة (١٣): مع أن أعرف الناس بهذا الشأن في زمانه، وأثبتهم في نافع، وأعلمهم بأخباره، وأضبطهم لحديثه، وأشدّهم اعتناء بما رواه مالك بن أنس إمام دار

الهجرة قد نصَّ على كراهية قول القائل: زرت قبر النبي ﷺ، ولو كان هذا اللفظ معروفاً عنده أو مشروحاً أو مأثوراً عن النبي ﷺ لم يكرهه، ولو كان هذا الحديث المذكور من أحاديث نافع التي رواها عن ابن عمر لم يخف على مالك.

أقول: الملازمة الثانية ليس فيها المتقدم مستلزماً لتاليها، فلا يضر في الاحتجاج بالأحاديث تفرد بعض رواياتها وعدم وصولها إلى كثير من رواياتها.

والملازمة الأولى أيضاً كذلك؛ فإن لكلامه محامل ذكرها جمع من الأمثال، ولم يقتصر مالك على كراهة إطلاق زيارة القبر النبوي بل كره إطلاق طواف الزيارة وغيره، أيضاً فلا يدل ذلك على أنه غير شرعي.

وقد ذكر القاضي عياض المالكي في كتابه «الشفاء» لكلامه وجوهاً ردَّ بعضها، واختار بعضها فقال: كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ.

وقد اختلف في معنى ذلك فقليل: كراهة الاسم؛ لما ورد من قوله ﷺ: «لعن الله زوارات القبور»^(١)، وهذا يرده قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها»^(٢)، وقوله: «من زار قبري»^(٣)؛ فقد أطلق الاسم، وقيل: لأن الزائر أفضل من المزور، وليس بشيء إذ ليس كل زائر بهذه الصفة، وقد ورد في حديث أهل الجنة زيارتهم لربهم، ولم يمنع هذا اللفظ في حقه تعالى.

وقال أبو عمران: إنما كره مالك أن يقال: طواف الزيارة وزرنا قبر النبي ﷺ؛ لاستعمال الناس بينهم ذلك بعضهم لبعض، وكره تسوية النبي ﷺ مع سائر الناس بهذا اللفظ، وأن يخص بأن يقال: سلمنا على النبي ﷺ، وأيضاً فإن الزيارة مباحة بين الناس وواجب شد المطي إلى قبره، يريد بالوجوب هاهنا وجوب ندب وترغيب وتأکید، والأولى عندي: أن منعه وكراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ لم يكرهه لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤).

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٤).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٥٣٠/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١٧٢/١).

فحمل إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بفعل أولئك سدًّا للذريعة، وحسماً للباب انتهى كلامه.

قال الخفاجي في «النسيم»: وهذا مما يتعجب منه؛ لأنه لا تشبيه فيه بوجه من الوجوه أصلاً بفعل أولئك، فالظاهر أنه لم يصح عنه هذا، وإنما المروي عنه كما في بعض النسخ ما قاله أبو عمران.

وقال العلامة ابن حجر في «الجوهر المنظم»: لا دليل في الحديث الذي ذكره القاضي عياض للكرهية؛ لأنه ليس في قوله: زرت قبر النبي ﷺ اتخاذه وثناً، ولا قريب من ذلك، كما هو جلي؛ إذ المراد باتخاذه وثناً هو أن يعظم بنظر ما عظمت به اليهود والنصارى قبور أنبيائهم أي: بالسجود لها ونحوه، كما يصرح به قوله: «وثناً يُعبد»، ثم عقبه بقوله: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وفي الحديث الصحيح أيضاً: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) يحذر ما صنعوا أي: من تقريهم إلى تلك القبور بعبادتهم حيث صيروها كالأوثان والأصنام في عبادتهم من دون الله تعالى.

وإذا تقرر أن هذا هو معنى حديث: «اللهم لا تجعل قبري وثناً...» إلخ، فأى دليل على كراهة ذلك؟

فالوجه أن يقال: إنَّ هذا جارٍ أيضاً على قاعدة مالك في سدِّ الذرائع، ومن لا يقول بهذه القاعدة من المذاهب الثلاثة وغيرهم لا كراهة عنده في ذلك.

وقال جمال الدين محمد بن خليل الأنطاكي في «زبدة المقتفي في تحرير ألفاظ الشفاء»: ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية في مناسكه أن هذا القول كرهه طائفة كمالك وغيره.

قال: وقد عللوا ذلك بأن لفظ الزيارة صار مشتركاً بين ما شرع وما لم يشرع، فإن من الناس من يكون مقصوده من زيارة قبور الأنبياء والصالحين أن يصلي عند قبورهم، ويدعو عندهم، ويسألهم الحوائج، وهذا ليس بمشروع انتهى.

وقال شيخ الإسلام تقي الدين السبكي في «شفاء السقيم» بعد نقل عبارة الشفاء المارة: ما اختاره يشكل عليه قوله ﷺ: «من زار قبري»^(١)، فقد أضاف الزيارة إلى القبر إلا أن يُقال: هذا الحديث لم يبلغ مالكا فحيثُئذٍ يحسن ما قاله القاضي في الاعتذار عنه لا في إثبات هذا الحكم في نفس الأمر، أو لعله يقول أن ذلك من قول النبي ﷺ لا محذور فيه، والمحذور إنما هو في قول غيره.

قال العلامة ابن حجر: وبتقدير هذا الأخير يجاب بأنه ﷺ مشرع، فالأصل الاقتداء به في القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك ولم يرد هنا، فوجب أن لا كراهة في ذلك.

وقد قال عبد الحق الصقلي عن ابن عمران المالكي أنه قال: إنها كره مالك أن يقال: زُرنا قبر النبي ﷺ؛ لأن الزيارة من شاء تركها وزيارة قبر النبي واجبة.

قال عبد الحق: يعني من السنن الواجبة ينبغي ألا تذكر الزيارة فيه كما تذكر في زيارة الأحياء الذين من شاء زارهم، ومن شاء ترك، والنبي ﷺ أشرف وأعلى من أن يسمى أنه يُزار.

وقد قال أبو الوليد محمد بن المالكي في «البيان والتحصيل»: قال مالك: أكره أن يقال الزيارة لزيارة البيت الحرام، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي ﷺ، وأعظم ذلك أن يكون النبي يُزار.

قال ابن رشد: ما كره مالك هذا -والله أعلم- إلا من وجه أن كلمة أعلى من كلمة، فلما كانت الزيارة تستعمل في الموتى، وقد وقع فيها من الكراهة ما وقع، كره أن يذكر مثل هذه العبارة في النبي ﷺ، كما كره أن يقال: أيام التشريق، واستحب أن يقال: الأيام المعدودات، كما قال الله تعالى، وكما كره أن يقال: العتمة، ويقال: العشاء الآخرة، ونحو هذا، وكذلك طواف الزيارة؛ لأنه استحب أن يسمى بالإفاضة انتهى.

قال ابن حجر: وبه بان أنه إنما يكره اللفظ دون المعنى ومع ذلك يرد بمنع اختصاص الزيارة بالموتى؛ لأن الغرض أنه لم يذكر القبر، وحيثُئذٍ فلا يتوهم ذلك أحد انتهى.

ثم قال أبو الوليد: وقيل: إنه كره لفظ الزيارة في الطواف بالبيت، والمضي إلى قبر النبي؛ لأن المضي إلى قبره ليس ليصله بذلك، ولا لينفعه به، وكذلك الطواف بالبيت، وإنما يفعل رغبة في الثواب على ذلك من عند الله تعالى انتهى كلام ابن رشد.

وقد وقع فيه كراهة مالك قول الناس: زرت النبي ﷺ، وهو يرد ما قاله عياض فأما كراهة إسناد الزيارة إلى القبر: فيحتمل أن تكون العلة فيه ما قاله عياض، وأن تكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد.

وأما إضافة الزيارة إلى النبي ﷺ إن ثبت عن مالك، فيتعين أن تكون العلة فيه ما قاله أبو عمران وابن رشد، والمختار في تأويل كلام مالك ما قاله ابن رشد دون ما قاله عياض؛ لأن ابن المواز حكى في كتابه من «كتاب الحج» قال أشهب: قيل لمالك فيمن قدم معتمراً ثم أراد أن يخرج إلى رباط، أعليه أن يودع؟ قال: هو من ذلك في سعة.

ثم قال: لا يعجبني أن يقول أحد الدواع، وليس هو من الصواب، وإنما هو الطواف، قال: وأكره أن يقال الزيارة، وأكره ما يقول الناس: زرت النبي ﷺ، وأعظم ذلك أن يكون النبي ﷺ يُزار.

وقال مالك في وداع البيت ما يعرف في كتاب الله ولا سنة نبيه الدواع، وإنما هو الطواف بالبيت، قلت لمالك: أفترى هذا الطواف الذي يودع به أو الالتزام؟ قال: بل الطواف، وإنما قال فيه عمر آخر النسك الطواف بالبيت، قيل لمالك: فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الدواع؟ قال: لا ولكن يقف ويدعو، قيل له: وكذلك قبر النبي ﷺ قال: نعم انتهى، ما أردت نقله من الموازية، وهو من أجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها.

وسياق حكاية أشهب عن مالك يرشد إلى المراد، وأن مالكا إنما كره اللفظ كما كره اللفظ في طواف الدواع انتهى كلام السبكي.

أي: ومع ذلك لا نسلم أن زرنا النبي ﷺ يوهم ما قاله ابن رشد؛ لأن كل مسلم علم جلالته ﷺ، وأن كل أحد من أمته وإن جلت مرتبته مفتقر إلى التبرك به والمثول بحضرته ﷺ، ولا يخطر له - معاذ الله - أنه يصله بذلك وينفعه به انتهى.

وهذا ظهر بطلان قوله - أي: الخصم - ولو كان هذا اللفظ معروفاً عنده، مشروفاً

أو مأثورًا عن النبي ﷺ لم يكرهه، فإنه لا تلازم بين معرفيته ومشروعيته ومأثوريته وبين عدم كراهته، فإن كراهته يحتمل أن تكون لوجوه آخر ذكرها أصحاب مذهبه كما علمت، وهم أعرف بمذهبه من أصحاب غير مذهبه، وإن كان هذا اللفظ معروفًا ومشروعًا، ولا يستلزم كراهة إطلاق لفظ الزيارة منسوبًا إلى قبر النبي ﷺ أو إلى نفسه عدم مشروعيته وعدم معرفيته وعدم مأثوريته.

أما قرع سمعك ما نقله السبكي في كتابه المذكور عن أئمة المالكية من أن مالكًا قد كره إطلاق لفظ العتمة على العشاء، وكره إطلاق لفظ الزيارة على طواف الزيارة وإطلاق طواف الوداع على طواف الإفاضة، فهل يقول عاقل: إن هذا يدل على عدم مشروعيته ومأثوريته، ولو سلمنا أن هذا اللفظ لم يكن معروفًا؛ ولذلك كرهه مالك، فهل يلزم من ذلك عدم الاحتجاج برواية وردت بإطلاقه؟ فلعلها لم تبلغ الإمام مالكًا، ولا عجب في ذلك، فقد ثبت عنه لا أدري في مسائل عديدة، وهو غير قاذح في جلالته الشهيرة.

وكذا ظهر بطلان قوله فيما يأتي أيضًا في صفحة (٢٦٠) إنها كره مالك إطلاق هذا اللفظ؛ لأنه لم يثبت عنده فيه حديث، ولم يصح فيه عنده خبر بخصوصه انتهى، فإنه بتسليم ما ذكر يقال لا يتوقف إطلاق لفظ على شيء بعد صحة مبناه ومعناه على وروده في الشريعة بخصوصه، ولا يكون مجرد هذا الأمر توجيهًا لكراهته، فكم من ألفاظ لم ترد في النصوص بخصوصها، ولم يكره أحد من الأئمة إطلاقها، كيف والنصوص الشرعية إنما تؤخذ منها الأحكام لا إطلاق الألفاظ وتصحيح الكلام.

وقوله: وقد قال الحافظ أبو جعفر محمد بن عمر العقيلي في كتاب «الضعفاء»: موسى بن هلال البصري سكن الكوفة عن عبد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه.

أقول: قال الحافظ العسقلاني في «تلخيص الخبير»: قوله: ولا يتابع عليه في نظر؛ فقد رواه الطبراني من طريق مسلمة بن سالم الجهني عن عبد الله بن عمر بلفظ: «من جاءني زائرًا لا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»^(١) انتهى.

وهذا هو الحديث الثالث في كلام السبكي، وقد ذكر نحو ذلك فيه، على أن قولهم:

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/٢٩١).

«لا يتابع عليه» متعقب بأنه لا يضر الراوي إلا إذا كثرت منه روايات المناكير ومخالفة الثقات كما مرّ، ولم يثبت ذلك هنا.

قوله في صفحة (١٤): وهذا الذي صححه ابن عدي هو الصحيح، وهو أنه من رواية عبد الله بن عمر العمري الصغير المضعف، وليس من رواية أخيه عبيد الله العمري الكبير المصغر الثقة الثبت.

أقول: هذا بعد تسليمه غير مضير؛ فإن ضعف عبد الله العمري بحسن حديثه لا يضر، وقد قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: إن يعقوب بن شيبه أورد في مسنده لعبد الله العمري المذكور حديثاً، وقال: هذا حديث حسن الإسناد، انتهى.

وقوله: ولو فرض أن الحديث من رواية عبيد الله لم يلزم أن يكون صحيحاً؛ فإن تفرد موسى به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بملازمته، وحفظ حديثه وضبطه من أدل الأشياء على أنه منكر غير محفوظ.

أقول: غاية ما يلزم منه نفي الصحة الاصطلاحية، ولا يلزم من المنكرية الموضوعية ولا سقوطه عن الحجية كما تقرر آنفاً.

وقوله: وقد ذكر الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي في كتاب «الجرح والتعديل» أن موسى بن هلال روى عن عبد الله العمري، ولم يذكر أنه روى عن عبيد الله، ثم قال: سألت أبي عنه، فقال: مجهول.

أقول: هذا غير مقبول؛ فإن جهله هو فقد عرفه غيره، وبفرض تسليم أنه مجهول العدالة يكون الحديث ضعيفاً فقط، لكن يعمل به في الفضائل كما هنا، نصّ على ذلك مثلاً علي قاري في «شرح الحصن».

قوله في صفحة (١٥): وذكر الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب «الأحكام» لعبد الحق الأشبيلي أن هذا الحديث الذي رواه موسى بن هلال حديث لا يصح، وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه.

وقال: أراه تسامح فيه؛ لأنه من الحث والترغيب على عمل ثم ذكر كلام أبي حاتم الرازي والعقيلي في موسى ومال إلى قولهما.

أقول: كلامه شاهد بأنه إنما ينكر الصحة الاصطلاحية، وأنه لا يخرج عن الاحتجاج به في إثبات الفضيلة، وهو غير مضر لما نحن فيه، وقبوله كلام أبي حاتم أنه مجهول، وكلام العقيلي أنه لا يتابع على حديثه غير مقبول فيما نحن فيه كما مر ذكر ذلك فيما مر.

وقوله: وقال -أي: ابن القطان: فأما أبو أحمد بن عدي؛ فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث، ثم قال: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال: وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لأحواله، والحق فيه أنه لم تثبت عدالته.

أقول: ما ذكره ابن القطان من الرد على ابن عدي قد ردّه السبكي في شفاؤه بقوله: وقول ابن القطان أن قول ابن عدي صدر عن تصفح روايات موسى لا عن مباشرة لأحواله لا يضر أيضًا؛ لأن كثيرًا من جرح المحدثين وتوثيقهم على هذا النحو، وهو أولى من ثبوت العدالة المجردة من غير نظر في حديثه، انتهى الاحتجاج بالقول المردود- عجيب جدًا.

وقوله: لم تثبت عدالته مع تعنته في الرجال ليس مما يثبت جرحه كما يعلم من «الميزان» وسيأتي.

وقوله: قال ابن القطان قد ضَعَفَ أبو محمد حديث: «إنما النساء شقائق الرجال»^(١) في احتلام المرأة من أجل عبد الله بن عمر العمري، وذكر اختلاف المحدثين فيه، وكذلك فعل أيضًا في حديث: «أول الوقت رضوان الله»^(٢)؛ فإنه ردّه من أجله.

أقول: لا يلزم من ضعف العمري عدم الاحتجاج بجميع رواياته، وإن كانت في فضائل الأعمال، لا سيما إذا كانت له شواهد كما هنا على أن خادم السنة محمد بن حجازي المشهور بالواعظ قد قال في حديث: «إنما النساء شقائق الرجال»^(٣) أنه حسن السند صحيح

(١) رواه الترمذي (١/ ١٩٠)، وأبو داود (١/ ٦١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٤٣٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٤٩).

(٣) سبق تحريجه.

المتن كما في العزيزي على الجامع، وفي حديث: «أول الوقت رضوان الله»^(١) أنه حديث صحيح.

وقوله: وقد تكلم في عبد الله العمري جماعة من أئمة الجرح... إلخ.

أقول: نعم لكن ليس جرحه إلى أن يخرج الحديث عن الحسن لغيره، أما جرح ابن حبان عليه بأنه كان ممن يغلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار، فوقعت المناكير في روايته، فلما فحش خطؤه استحق الترك، فهو تقعقع كعادته في تشدده.

وما نقله من «جامع الترمذي» أن العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه، وما نقله من «تاريخ البخاري» أن يحيى بن سعيد كان يضعفه، وما نقله عن كتاب «الكنى» للنسائي أنه ضعيف، وما نقله عن العقيلي حاكياً عن ابن معين أنه قال: فيه ضعيف، فكل ذلك غير مضر بكون روايته حسناً بشواهده.

قوله في صفحة (١٨): فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به موسى بن هلال لم يصححه أحد من الأئمة المعتمد على قولهم في هذا الشأن، ولا حسنه أحد منهم.

أقول: هذا مردود بما بيناه سابقاً عند الكلام على ما في كل من صفحة (١١)، (١٢)، (١٣)؛ فليكن منك على بال.

وقوله: حتى أن النووي ذكر في «شرح المذهب» أن إسناده ضعيف جداً.

أقول: هذا لا ينافي إثبات حسنه بمجموع الطرق كما هو غرض السبكي، وصرح به الحافظ الذهبي وغيره كما مرّ، وسنوافيك ببسط الكلام على هذه العبارة بما يشفي الغليل عند التكلم على ما في صفحة (٣١) حيث إن الكلام عليها هناك أليق بما هنا كما سترى.

وقوله: وقد تفرد هذا المعترض على شيخ الإسلام بتحسينه أو تصحيحه.

أقول: ليس كذلك لما قدمناه من أن بعض المحدثين صححه، وبعضهم حسّنه، وبتسليم ما ذكر فلا عيب على السبكي فيه؛ لأن التصحيح والتحسين ليس منحصرًا في حد، وأهليته غير مقتصرة على أحد، ومذهب ابن الصلاح في ذلك مقدوح عند نقاد فن الحديث كما مرّ.

وقد صرحوا بأن السبكي قد بلغ رتبة الاجتهاد حتى لم يبق له احتياج إلى رتبة التقليد والانقياد، وكم من حديث سكت عنه أو ضَعَفَه المتقدمون بحث عنه المتأخر عنهم، وحكم عليه بما ظهر بشواهد الأصول.

وقوله: وجميع ما تفرد به هذا المعترض من الكلام على الحديث وغيره خطأ.

أقول: هذا تهور وادعاء من غير بينة؛ فهو عليه مردود، وعن السبكي مطرود والإنصاف شاهد عدل بذلك كما مرَّ.

قوله في صفحة (١٩): ولو فرض أن موسى بن هلال العبدي وعبد الله بن عمر العمري من الرواة الثقات الأثبات المشهورين، والعدول الحفاظ المتقنين الضابطين، وقدر أن هذا الحديث المروي من طريقهما من الأحاديث الصحيحة المشهورة المتلقاة بالقبول لم يكن فيه دليل إلا على الزيارة الشرعية، وذلك لا ينكرها شيخ الإسلام ولا يكرهها، بل يندب إليها، ويحض عليها ويستحبها، وقد قال في «الجواب الباهر»... إلخ^(١).

(١) للأمانة العلمية ومن قبيل الرد على أهل الصد، نذكر النص في الصارم بقوله: «وقد قال في الجواب الباهر لمن سأل من ولاية الأمر عما أفنى به في زيادة المقابر.

قد ذكرت فيما كتبه من المناسبات أن السفر إلى مسجده وزيارته كما يذكره أئمة المسلمين في مناسك الحج عمل صالح مستحب، وقد ذكرت في عدة مناسك الحج السنة في ذلك وكيف يسلم عليه وهل يستقبل الحجرة أو القبلة على قولين فالأكثر يقولون يستقبل الحجرة كمالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره في قول وخلفة في قول لأن الحجرة لما كانت خارجة المسجد، كان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحد أن يستقبل وجهه ويستدبر القبلة كما صار ذلك ممكناً بعد دخولها في المسجد - إلى أن قال: والصلاة تقصر في هذا السفر المستحب بإجماع المسلمين لم يقل أحد من أئمة المسلمين، إن هذا السفر لا تقصر فيه الصلاة ولا ينهي أحد عن السفر إلى مسجده وإن كان المسافر إلى مسجده يزور قبره ﷺ، بل هذا من أفضل الأعمال الصالحة.

ولا في شيء من كلامي وكلام غيري نهي عن ذلك، ولا نهي عن المشروع في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ولا عن المشروع في زيارة سائر القبور، بل قد ذكرت في غير موضع استحباب زيارة القبور كما كان النبي ﷺ يزور أهل البقيع وشهداء أحد ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. ويرحم الله المتقدمين منا ومنكم والمتأخرين، ونسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم.

وإذا كانت زيارة قبور عموم المؤمنين مشروعة فزيارة قبور الأنبياء والصالحين أولى لكن رسول الله ﷺ له خاصة ليست لغيره من الأنبياء والصالحين وهو أننا أمرنا أن نصلي ونسلم عليه في كل صلاة، وشرع ذلك في الصلاة وعند الأذان وسائل الأدعية، وأن نصلي ونسلم عليه عند دخول المسجد ومسجده

أقول: هذه مغالطة تفضح من تكلم بها، فإن الزيارة الشرعية التي يستحبها شيخ الإسلام ابن تيمية يريد بها الدخول في المسجد النبوي، وأداء الصلاة والسلام عليه عنده كما هو المشروع في مسجد غيره، بل هو مخصوص من عموم «زوروا القبور»^(١)، وأنه ليس في مسجده عبادة زائدة سوى أداء ما هو مشروع في سائر المساجد، وأن زيارة قبره غير مقدورة وغير ممكنة وغير مشروعة، بل ممتنعة كما شهدت به كلماته المنقولة عنه في هذا الكتاب، وقدمنا بعضها، والمذكورة في غيره من كتبه أو فتاويه، وهذه أمور لم يقل بها أحد قبله.

ومن المعلوم عند كل عاقل أن المعنى الذي أراده من الزيارة الشرعية ليس بزيارة قبره في الحقيقة، وإنما وقع النزاع في هذا لا في ذلك، والأحاديث الواردة في الزيارة إنما تدل على هذا لا ذلك؛ فإن ادعى أحد أن مراده ﷺ أيضًا من لفظ: «من زار قبري»^(٢)، و«من جاءني زائرًا»^(٣)، وغير ذلك هو الدخول في مسجده وأداء ما هو المشروع في مسجد غيره؛ فقد خالف العرف واللغة وكلام الأئمة، بل افترى على صاحب الشريعة عليه ألف صلاة وتحية، اللهم احفظنا من أمثال هذه البلية.

=

وغير مسجده، وعند الخروج منه وكل من دخل مسجده فلا بد أن يصلي فيه ويسلم عليه في الصلاة، والسفر إلى مسجده مشروع لكن العلماء فرقوا بينه وبين غيره حتى كره مالك أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ لأن المقصود الشرعي بزيارة القبور السلام عليهم والدعاء لهم، وذلك السلام والدعاء فقد حصل على أكمل الوجوه في الصلاة في مسجده وغير مسجده وعند سماع الأذان وعند كل دعاء فشرع الصلاة عليه عند كل دعاء، فإنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

ولهذا يسلم المصلي عليه في الصلاة قبل أن يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله الصالحين فيقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويصلي عليه فيدعو له قبل أن يدعو لنفسه، وأما غيره فليس عنده مسجد فيستحب السفر إليه كما يستحب السفر إلى مسجده، وإنما يشرع أن يزار قبره كما شرعت زيارة القبور. [الصارم ص ٥٨ طبعة مكتبة ابن تيمية، و ص ٢٦ الطبعة المقدم لها: مقبل الوداعي].

قلت: وإن أيد ذلك الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٢٣-١٢٤)، فأهلا به وسهلا؛ إلا أن أدعاء السلفية لا ريب حرموا من فهم زيارة قبور الصالحين والتماس البركة من أصحابها؛ وذلك لجهلهم بالنصوص، وعدم معرفتهم للنور الساطع في أطهار النفوس.

(١) رواه مسلم (٢/ ٦٧١)، وابن ماجه (١/ ٥٠١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وما ذكره من كلام شيخه في «الجواب الباهر» مع طوله لا يرجع إلى طائل، وسنوافيك برده.

وقوله: وأبو حنيفة يقول: يستقبل القبلة، ويجعل الحجرة عن يساره في قوله، وخلفه في قول.

أقول: قد قال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام هذا النقل عن أبي حنيفة رحمته الله مردود بما رواه نفسه في «مسنده»، أي: لصدر الدين موسى بن زكريا الحصكفي عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أنه قال: من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة، وتجعل ظهرك إلى القبلة، وتستقبل القبر بوجهك، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . ثم قال: وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، قال العلامة القادري في شرح المسند المذكور: أي: سنة الصحابة، ومن تبعهم من الأمة انتهى.

وقال شيخه العلامة ابن حجر في «الجرير»: وقد تقرر في الأصول أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على سنته صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع، وقد سبق ابن الهمام في النص على ذلك العلامة ابن جماعة منا، فنقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله، وردّ على الكرمانى ومن تبعه منهم في أنه يستقبل القبلة دون القبر المكرم، فقال: إنه ليس بشيء فاعتمد على ما نقلته انتهى.

ولا ينبغي إذ يتردد فيه إذ الميت يعامل معاملة الحي، والحي يسلم عليه مستقبلاً له، والنبي صلى الله عليه وسلم حي في ضريحه يعلم بزائره في حال الزيارة، ومن يأتيه في حياته يتوجه إليه انتهى. ويؤيدهما ما قاله المجد اللغوي صاحب «القاموس»، ونقله السبكي في «الشفاء» ونصه:

روينا عن الإمام ابن المبارك قال: سمعت أبا حنيفة يقول: قدم أبو أيوب السخيتاني وأنا بالمدينة؛ فقلت: لأنتظرنّ ما يصنع، فجعل ظهره مما يلي القبلة، ووجهه مما يلي وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبكى غير متباكٍ فقام مقام فقيه، انتهى.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٦٧٢٤)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (٩٩)، بتحقيقنا، والبيهقي في الكبرى (٢٤٥/٥).

وهو أيضًا في مسند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - لأبي القاسم طلحة بن محمد كما في «خلاصة الوفا».

قال العلامة القاري في «شرح المشكاة»: وفيه تنبيه نبيه على أن هذا هو مختار الإمام بعدما كان مترددًا في مقام المرام انتهى. وتماه في كتابنا «سعادة الدارين» فارجع إليه إن شئت.

وأما ما سنذكره عن علقمة القروي الكبير من أن الناس كانوا قبل إدخال البيت في المسجد يقفون على باب البيت يسلمون؛ فسببه تعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ، وكانوا يستقبلون القبر الشريف من ناحية باب البيت، ومن ناحية باب الرأس الشريف لما سيأتي عن المطري من أن موقف علي بن الحسين للسلام عند الأسطوانة التي تلي الروضة. قال: وهو موقف السلف قبل إدخال الحجرات، كانوا يستقبلون السارية التي فيها الصندوق مستدبرين الروضة، فلما دخلت الحجرات وقفوا مما يلي الوجه الشريف.

وروى ابن زباله عن سلمة بن وردان، قال: رأيت أنس بن مالك ﷺ إذا سلم على النبي ﷺ يأتي فيقوم أمامه، كذا في «خلاصة الوفا».

وقوله: لأن الحجرة لما كانت خارجة المسجد، وكان الصحابة يسلمون عليه لم يكن يمكن أحدًا أن يستقبل وجهه ويستدبر القبلة كما صار ذلك ممكنًا بعد دخولها في المسجد.

أقول: فيه أن عدم إمكان ذلك في بعض الأزمان لعوارض لا يستلزم امتناعه، ولا عدم مشروعيته مدى الزمان، ولم يأمر النبي ﷺ، ولا أصحابه الكرام بأن يكون قبره بحيث لا يمكن فيه ذلك.

وقد صَحَّ عن السلف كما ذكره العلامة ابن حجر في «الجواهر المنتظم» أنه لما دخلت الحجرة الشريفة في المسجد، واتسع ما أمام الوجه الكريم، كانوا يقفون مستقبلين له ﷺ مستدبرين القبلة، وهذا شاهد صدق لما مرَّ من أن السنة استقبال القبر المكرم، وجعل الظهر للقبلة، ثم إن في عبارته المذكورة اعترافًا بسلام الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - عليه ﷺ عند الحجرة، فيناقض ما سيأتي له في مواضع من منعه لذلك، كما في صفحة (٢٤)، (٧١، ١٥٢) وغيرها؛ فتأمل!

قوله في صفحة (٢٠): حتى كره مالك أن يقال: زرت قبر النبي ﷺ.

أقول: تقدم الكلام عليه عند التكلم على ما في صفحة (١٣)؛ فإنه محض تكرار مع ما هناك.

قوله في صفحة (٢١): وأما هو فيشرع السفر إلى مسجده، وينهى عما يوهم أنه سفر إلى غير المساجد الثلاثة.

أقول: كذلك يشرع السفر إلى زيارة قبره الشريف؛ لشمول الأدلة الصحيحة له كما سنبينه، ولعدم ورود دليل صريح خاص بمنعه، بل لورود دليل كذلك به لوجب تأويله بمقتضى الأدلة الحاصلة فيه على ما تقرر في الأصول، ولا يقال: إنه سفر لغير المساجد الثلاثة كما توهمه؛ لأنه ليس للمكان بل لمن هو فيه فهو كالسفر لطلب العلم وللجهاد ونحو ذلك، كما بسطناه في كتابنا «سعادة الدارين» بما لا مزيد عليه.

وقوله: أو يسافر إلى مسجد قباء من بلد بعيد لم يكن هذا مشروعًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم.

أقول: هذه مبالغة مردودة، فقد أخذ بعضهم من الأحاديث الصحيحة الواردة بشأنه عند الشيخين وغيرهما، وهي: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(١)، وأنه كان ﷺ يأتيه راكبًا وماشيًا فيصلّي فيه ركعتين، وكان يأتيه كل سبت، مشروعية شد الرحل له والصحة نذر الصلاة به، وهو الذي استظهرته في كتابي «سعادة الدارين» جمعًا بين الأدلة وبعْدًا عما تكلفوه فيها؛ إذ الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن، قال ذلك البعض.

ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث: «لا تشد الرحال...»^(٢) اكتفاء بما خصه به ﷺ من الحث عليه، على أنه مسجده ﷺ أيضًا، وشد الرحل إنما هو فيمن يأتي من بعد عادة، ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء، ويترك مسجد المدينة الأفضل منه بلا خلاف؛ فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف.

(١) رواه ابن ماجه (٤٣٥/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٨/٥).

(٢) رواه البخاري (٣٩٨/١)، ومسلم (١٠١٤/٢).

كما أن قوله ﷺ في المسجد الذي أسس على التقوى: «هو مسجدكم هذا»^(١) يشير ﷺ إلى مسجد المدينة لا ينفي ذلك عن مسجد قباء.

ويحتمل أن المراد من الحديث المذكور: لا تشد الرحال إلى مسجد لا بتغاء مضاعفة الصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة، فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء، بدليل الحث الوارد فيه كما علمته، قاله العلامة ابن حجر في «الجوهر المنظم».

قوله في صفحة (٢٢): لأنه ليس من جنسه ما يجب بالشرع. أقول: اشتراط كون المندور مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ لا ينظر إليه عندنا معشر الشافعية، كما صرح به العلامة المحقق ابن حجر في «الجوهر المنظم» وغيره. قوله: ولو نذر السفر إلى غير المساجد أو السفر إلى مجرد قبر نبي أو صالح لم يلزمه الوفاء بنذره باتفاقهم، فإن هذا السفر لم يأمر به رسول الله ﷺ، بل قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...»^(٢)، وإنما يجب بالنذر ما كان طاعة.

أقول: فيه أن عدم أمر رسول الله ﷺ بهذا السفر إن كان المراد به عدم أمره به صراحة فمسلم غير مفيد، فليس كل ما لم يرد به أمر خاص ممنوعاً، ولا كل ما لم يرد فيه نص خاص محرماً أو مكروهاً.

والقواعد الشرعية حاکمة بجواز هذا السفر والاستدلال بحديث «لا تشد الرحال...»^(٣) على هذا ليس بمعتبر؛ لعدم دلالاته على هذه الدعوى، ولو سلم أن هذا الحديث يفيد منعه، فظاهر أن منعه ليس لذاته، بل لغيره ومثله يجب الوفاء بنذره. وما ذكره بقوله: وإنما يجب... إلخ، يفيد أن هذا السفر ليس بطاعة، فإن أراد أنه معصية بالذات فمردود، وإن أراد أنه معصية بالغير، فبعد تسليمه غير مفيد، ثم هذا كله إنما يفيد عدم انعقاد النذر بشد الرحال إلى القبر النبوي لا عدم انعقاد النذر بنفس زيارة القبر.

وقوله: وقد صرح مالك وغيره بأن من نذر السفر إلى المدينة النبوية إن كان

(١) رواه مسلم (٢/١٠١٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

مقصوده الصلاة والسلام في مسجد النبي ﷺ وفي نذره، وإن كان مقصوده مجرد زيارة القبر من غير صلاة في المسجد لم يف بنذره، قال: لأن النبي ﷺ قال: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١).

والمسألة ذكرها إسماعيل بن إسحاق في «المبسوط»، ومعناها في «المدونة» و«الجلاب» وغيرهما من كتب أصحاب مالك.

أقول فيه: إنه ليس نصاً في حرمة شد الرحال إلى قبر الرسول ﷺ فضلاً عن حرمة شدّها إلى غيره بقصد الزيارة لوجهين:

أحدهما: أن المذكور في «المبسوط» هو أنه سئل مالك عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ، فقال: إن كان أراد مسجد الرسول ﷺ؛ فليأته ليصلي فيه، وإن كان أراد القبر؛ فلا يفعل للحديث الذي جاء «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢).

وهذا صريح في أن سائلاً سأل مالكا عن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ أجاب عنه به، فالظاهر أنه منع من قصد القبر نفسه، كما اعترف به الخصم في صفحة (١٥٣)، وهو خارج عن محل النزاع؛ فإن النزاع إنما هو في زيارة القبر، والسفر إليه بقصد الزيارة لا بقصد نفس القبر، فإن إتيان القبر قد يقصد به زيارة من فيه، وهو الذي حكم الجمهور بكونه، وكون السفر إليه قرابة، وهو الذي يقصده الناس غالباً، وقد يقصد به نفس المكان لشرفه، وهذا لا يقول أحد بأنه قرابة إلا فيما شهد به الشرع.

وثانيهما: بعد تسليم أن مراد مالك المنع من الإتيان بقصد الزيارة أن يقال: غاية ما يدل عليه كلام مالك هو عدم لزوم نذر السفر إلى القبر، وليس أن كل ما لا يلزم بالنذر فهو ليس بقرابة.

سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى على أن لكلام مالك المذكور محامل ذكرها السبكي في «الشفاء» وغيره في غيره، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وبعد تسليم أنه قال ما زعمه لا يلزم منه عدم مشروعية زيارة القبر، ولا عدم وجوبها بالنذر.

(١) رواه النسائي (١/ ٥٤٠)، وابن حبان (٧/ ٧).

(٢) سبق تحريجه.

وفي «الجوهر المنظم» للعلامة ابن حجر ما نصه:

لو نذر زيارة قبر نبينا ﷺ لزمه الوفاء بها، وظاهره أنه يعتبر في اللزوم هنا من الاستطاعة ما يعتبر في الحج المنذور، واللزوم هنا متفق عليه على ما قاله ابن كج بخلاف نذر زيارة قبر غيره ﷺ، فإن في لزومه وجهين.

قال السبكي: وحكاية الاتفاق هي الحق أي: للأدلة الحاصلة فيها الدالة كما علم مما مرَّ على أنها من القرب المندوبة المقصودة المتأكدة التي لا يؤتى بها إلا على وجه العبادة، وكل قربة كذلك تجب بالنذر اتفاقاً، وقبور سائر الأنبياء وغيرهم ممن تسن زيارته كذلك، واشتراط كون المنذور مما وجب جنسه بالشرع قول شاذ لا ينظر إليه على أن زيارته ﷺ وجب جنسها، وهو الهجرة إليه في حياته.

وما نقل عن مالك - رحمه الله تعالى - أنها لا تلزم بالنذر: لا ينافي بتقدير صحته عنه كونها قربة الذي صح عنه، وعن سائر علماء المسلمين كما مرَّ؛ لأن النذر لا يوجب سائر القُرب بل قرباً مخصوصة كما هو مقرر في محله على أن عبارة «المختصر»، وهو العمدة عندهم، وإنما يلزم به ما ندب، وهي كما ترى ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك.

وقد صرح بعض أئمة المالكية بأن المشي إلى المدينة للزيارة أفضل من المشي إلى الكعبة وبيت المقدس، أي: للزيارة، وهو يؤيد عبارة «المختصر» المذكورة كما هو ظاهر انتهى.

وقوله: وهذا الذي قاله مالك وغيره ما علمت أحداً من أئمة المسلمين قال بخلافه، بل كلامهم يدلُّ على موافقته.

أقول: هذا مردود بأن ما قاله مالك لا يدل على الكراهة أيضاً فضلاً عن الحرمة، فلا بأس بالموافقة على أنه لا بدَّ من ذكر كلام أئمة المسلمين مثل أبي حنيفة والشافعي وأحمد الدال صريحاً على حرمة شد الرحال إلى زيارة القبور، ومجرد دعوى أن كلامهم يدل على موافقته مغالطة واضحة ولقائلها فاضحة، ولا يلزم من عدم علمه هو عدمه، ولا من عدم فهمه وجود الاتفاق عليه، نعم لو ثبت أن هذا الذي قاله مالك بلغ غيره من الأئمة فسكت مسلماً بعد مضي مدة التأمل ثبت الإجماع السكوتي، وإذ ليس في هذا القدر نفع للمدعي.

قوله في صفحة (٢٣): وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد في السفر لزيارة القبور قولين: التحريم والإباحة، وقدمائهم وأئمتهم أنه محرم، وكذلك أصحاب مالك وغيرهم، وإنما وقع النزاع بين المتأخرين.

أقول: فيه افتراء على الأئمة وقدماء أصحاب الأئمة، فأى كلام من كلماتهم يدل على الحرمة، وفي أي كتاب ذكروا عدم القرية حاشاهم عن ذلك، ونسبته إلى قدمائهم افتراء آخر، فأى متقدم من قدماء أصحاب الشافعي، وأحمد قال بهذا، وفي أي كتاب صرح به أو ذهب إليه، وابن بطة وابن عقيل الحنبليان، والجويني والقاضي حسين الشافعيان ليسوا من قدمائهم كما لا يخفى على من ناظر بتراجم العلماء وأخبار وفياتهم.

ونسبته إلى أصحاب مالك افتراء ثالث، فإن ظاهره يدل على أنهم متفقون على ذلك، وأنى له إثبات ذلك، وليس هذا أول قارورة كسرت في الإسلام، بل سبقه بمثله شيخه ابن تيمية حيث نسب المنع من القصر في السفر إلى زيارة قبور الأنبياء إلى ابن بطة، وابن عقيل وطوائف كثيرين من العلماء المتقدمين.

وتعقبه السبكي بتحقيق هذا النقل، ويتبين هؤلاء الطوائف الكثيرة من المتقدمين، وجعل ابن تيمية أيضاً قول المنع من القصر فيه قول متقدمي العلماء كابن بطة وابن عقيل، فجعل ابن عقيل من المتقدمين، ثم جعل القول بجواز القصر قول أبي حنيفة وبعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد كالغزالي وغيره.

فتعقبه السبكي بأن الغزالي في طبقة ابن عقيل بل تأخرت وفاته؛ فإن وفاة ابن عقيل سنة (٥١٣هـ)، ووفاة الغزالي سنة (٥٠٥هـ)؛ فكيف يجعل ابن عقيل من المتقدمين والغزالي من المتأخرين؟ فإن كان مراد ابن عبد الهادي وشيخه من نسبة المنع إلى المتقدمين، وجعل ابن عقيل منهم ترويج هذا القول بين العوام، فهو أمر قبيح عند علماء الإسلام.

وقوله: وإنما وقع النزاع بين المتأخرين؛ لأن قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

(١) مثل يضرب لشناعة صدرت عن المتأخر مثلما صدرت عن المتقدم، وأصل هذا المثل أن رجلاً في عهد الصحابة رضي الله عنه خالف شريعة نبينا ﷺ، فقال الصحابة في حقّه هذا: «أول قارورة كسرت في الإسلام»، ثم خالف آخر الشريعة، فقيل فيه: ليس هذا أول قارورة كسرت.

مساجد»^(١) صيغة خبر، ومعناه: النهي فيكون حرامًا، وقال بعضهم: ليس بنهي، وإنما معناه أنه: لا يشرع وليس بواجب ولا مستحب بل مباح.

أقول: فيه أن حصره النزاع بين المتأخرين يشير إلى أن القدماء كلهم متفقون على الحرمة، وليس كذلك ولا بدّ له على ذلك من إقامة البينة، ثم ما وجه به النزاع ليس بصحيح أيضًا، فإن من جوز حمل حديث «لا تشد الرحال»^(٢) على النهي عن السفر إلى مسجد سوى المساجد الثلاثة، أو على النهي عن السفر إلى مكان سواها بقصد نفس البقعة، ومن حرم حمله على إطلاقه، وقد علمت فيما سبق أنه خطأ فهذا هو منشأ النزاع لا ما ذكره.

وقوله: «وقال بعضهم -أي: بعض المتأخرين: ليس بنهي»، وإنما معناه: أنه لا يشرع، وليس بواجب، ولا مستحب بل مباح كالسفر للتجارة وغيرها.

فيقال له: تلك الأسفار لا يقصد بها العبادة، بل يقصد مصلحة دنيوية مباحة، والسفر إلى القبور إنما يقصد به العبادة، والعبادة إنما تكون بواجب أو مستحب؛ فإذا حصل الاتفاق على أن السفر إلى القبور ليس بواجب ولا مستحب كان من فعله على وجه التعبد مبتدعًا... إلخ.

أقول: فيه أن من جَوَّز السفر إلى زيارة القبور، سلم ألا تشد نهي، لكنه خصصه بالمساجد أو بالسفر بقصد البقعة، وما ألزم عليه ليس بلازم، فإن الحديث لو كان عامًا كما يزعمه المبطلون لحرم السفر لطلب العلم؛ فإنه سفر يقصد به العبادة، فلا بدّ أن يخصص.

وقوله: وما علمت أن أحدًا من أئمة المسلمين، قال: إن السفر إليها مستحب، وإن كان قاله بعض الأتباع فهو ممكن، وأما الأئمة المجتهدون فما منهم من قال هذا.

أقول: فيه أن كثيرًا من المسائل الفرعية لم يصرح بها الأئمة فخرجها أصحابهم على قواعدهم المقررة ولا ضير في ذلك، والتخريج المذكور له أصل أصيل في الشرع الشريف، كما بينته في كتابي «سعادة الدارين»؛ فارجع إليه إن شئت.

وقوله: وحيثئذ يتبين لصاحبه أن هذا القول خطأ مخالف للسنة وإجماع الصحابة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

أقول: قد تبين مما قررناه سابقاً أن هذا القول هو الصواب الموافق للسنة^(١)، ودعواه أنه مخالف لإجماع الصحابة محض افتراء على الصحابة، وأنى له إثبات ذلك.

وقوله: فإن الصحابة في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي من بعدهم إلى انقراض عصرهم لم يسافر أحد منهم إلى قبر نبي ولا رجل صالح، وقبر الخليل عليه السلام بالشام لم يسافر إليه أحد من الصحابة.

أقول: فيه أنه لا بد من إثبات هذا النفي العام، ولا ينفعك فيه تقليد شيخ الإسلام، ولو سلم فليس كل ما لم تفعله الصحابة بدعة وضلالة.

أما ترى أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة بناء الرباطات، ولم ينقل عن أحد منهم جمع الكتب والتصنيف، أقتظن من بني رباطاً أو صنف تصنيفاً يكون ضالاً ومبتدعاً؟! أيجوز عندك أن يستدل أحد على كون بناء الرباطات وتصنيف الكتب بدعة وغير مشروع بإجماع الصحابة على تركه؟! فما هو جوابك؟! فهو جوابي وبالله تفتي.

ولعمري إن أمثال هذه الدعاوى العريضة الطويلة التي ارتكبتها شيخك ابن تيمية قد ردّها علماء الأمة غير مرة، فأبي فائدة في ذكر الأقوال المردودة؟!!

والحق أن الاشتغال برد أمثال هذه الخرافات تضييع للأوقات، ولكن خشية أن يغتر العوام لا بدّ على العلماء ردّها بالبراهين الواضحات.

تَعَصِي الْإِلَهِ وَأَنْتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ هَذَا لَعْمَرِي فِي الْقِيَاسِ بَدِيعُ
لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ إِنَّ الْمَحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ

قوله في صفحة (٢٤): ولم يكن أحد من الصحابة يسافر إلى المدينة لأجل قبر النبي ﷺ، بل كانوا يأتون فيصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة... إلخ.

(١) قوله: «الموافق للسنة» وجهه أن الزيارة المأمور بها في السنة شاملة للسفر؛ لأنها تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزار، والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القرية المتوقفة عليها قرية أي: من حيث إيصالها إليها، فلا ينافي أنه قد ينضم إليها محرم من جهة أخرى كمشي في طريق مغصوب صريحة في أن السفر للزيارة قرية مثلها، وزعم أن الزيارة قرية في حق القريب فقط افتراء على الشريعة، فلا يعول عليها.

(٢) البيتان من الكامل، وهما للإمام الشافعي في ديوانه ص (١٤)، و«بهجة المجالس» لابن عبد البر القرطبي ص (٥٤١).

أقول: هذه دعوى من غير بينة؛ فليبرهن على هذا النفي العام ببرهان واضح، ودونه خبط القناديل.

وقوله: ويسلم من سلم عند دخول المسجد والخروج منه، وهو مدفون في حجرة عائشة - رضي الله عنها - فلا يدخلون الحجرة، ولا يقفون خارجاً عنها في المسجد عند السور.

أقول: هذا مردود فقد نقل الإمام المطري كما في «خلاصة الوفا»، وغيره عن السلف أنهم كانوا قبل إدخال الحجرة في المسجد يقفون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف، وصحَّ أنهم كانوا يقفون على باب البيت ويسلمون أي: لتعذر استقبال الوجه الشريف حينئذٍ، ثم لما أدخلت حجر أزواجه - ﷺ ورضي عنهن - في المسجد اتسع ما أمام الوجه الشريف، فوقفوا فيه مستقبلين له ﷺ، مستدبرين القبلة، وكان لذلك علامات ذكرها الأئمة في كتبهم.

وقد انمحت وبقيت العلامة الآن مسامراً من فضة مموهاً بذهب في رخامة حمراء، وهو أمام الوجه الشريف، فمن استقبل ذلك المسامر كان مستقبلاً للوجه الشريف كما في «الجوهر المنظم» للعلامة المحقق ابن حجر.

وقال يحيى: حدثنا هارون بن موسى القروي قال: سمعت جدي أبا علقمة يُسئل: كيف كان الناس يسلمون على النبي ﷺ قبل أن يدخل البيت في المسجد؟ فقال: كان يقف الناس على باب البيت يسلمون عليه، وكان الباب ليس عليه غلق حتى هلكت عائشة - رضي الله عنها - كذا في «خلاصة الوفاء».

وذكر القاضي عياض في «الشفاء» ما نصه:

قال بعضهم رأيت أنس بن مالك ﷺ أتى قبر النبي ﷺ فوقف فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف انتهى.

وذلك البعض هو أبو أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ كما في «الإحياء» وشرحه، وروى الحسن بن زباله عن سلمة بن وردان قال: رأيت أنس بن مالك إذا سلم على النبي ﷺ يأتي فيقوم أمامه انتهى.

وسبق ما رواه المجد اللغوي عن الإمام ابن مبارك عن الإمام أبي حنيفة ﷺ من أن

(١) هذا مثل من أمثال العرب، القناديل: شجيرة شاكاة غليظة أصول الشوك؛ فلذلك يضرب خوطه مثلاً في الأمر الشديد، لأنه غاية الجهد. «الكامل في اللغة والأدب» (١/ ٨٧).

أبا أيوب السخيتاني لما قدم المدينة أتى القبر الشريف، فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله ﷺ.

وقد روى جعفر الصادق عن جده زين العابدين -رضي الله تعالى عنهما: أنه كان إذا جاء يسلم على النبي ﷺ وقف عند الأسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلم، ثم يقول: هاهنا رأس رسول الله ﷺ كما في «الجوهر المنظم» وغيره.

وقد اعترف الخصم نفسه فيما سيأتي في صفحة (٢٩٠، ٣١٦): بأن الصحابة كانوا يدخلون على عائشة -رضي الله عنها- فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته، فناقض نفسه.

وقوله: وكان يقدم في خلافة أبي بكر وعمر أمداد اليمن الذين فتحوا الشام والعراق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، ويصلون في مسجده كما ذكرنا، ولم يكن أحد يذهب إلى القبر... إلخ.

أقول: فيه أن هذه دعوى من غير حجة، وقد كذبت فيها كتب الحديث والتواريخ كما مر.

وقوله: فما أمر به -أي: النبي ﷺ- هو عبادة وطاعة وقربة، وما نهى عنه بخلاف ذلك، بل قد يكون شركاً كما يفعله أهل الضلال من المشركين، وأهل الكتاب ومن ضاهاهم، حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين ويصلون إليها.

أقول: هذه مغالطة واضحة؛ فإن الممنوع في الشريعة، وهو الذي كان يفعله المشركون وأهل الكتاب إنما هو اتخاذ المساجد على قبور من ذكروا والصلاة إليها؛ تعظيماً لشأنهم، وتبركاً بهم، أو تقريباً إليهم بالعبادة من دون الله تعالى.

أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم له، ولا لجعله قبلة يتوجه في الصلاة نحوه، فلا يكون محظوراً؛ لأنه لا مضاهاة فيه بوجه من الوجوه أصلاً لفعل أولئك، ولا يدخل في الوعيد الوارد في الأحاديث.

وللعلماء المحقق ابن حجر في «الجوهر المنظم» ما نصه:

تحرم الصلاة إلى قبر النبي ﷺ، أو ولي تبركاً وإعظاماً، وقول النووي في «تحقيقه»^(١):

«تكره الصلاة إلى قبر غيره ﷺ» محمول كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك وإلا حرم، بل ربما يكون ذلك كفرًا والعياذ بالله تعالى انتهى^(١).

قوله في صفحة (٢٥): والنبى ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ: «من حلف بغير الله؛ فقد أشرك»^(٢).

أقول: نعم، لكن هذا الحديث محمول عند العلماء على ما إذا قصد الحالف تعظيم ذلك الغير كتعظيم الله تعالى بأن اعتقد أنه يستحق عنده أن يحلف به كما يحلف بالله تعالى لا مطلقًا، لما أوضحته في كتابي «سعادة الدارين»؛ فراجع إن شئت.

قوله في صفحة (٢٧): وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر، ولم يقصد الصلاة في

(١) قلت: وما ذكره الشيخ النووي في «الروضة» (٣٩٧/١) قول القاضي ابن كج إذا نذر أن يزور قبر النبى ﷺ فعندي أنه يلزمه الوفاء وجها واحدا ولو نذر أن يزور قبر غيره فوجهان.

ووجه ذلك شيخ الإسلام زكريا بقوله في أسنى المطالب (٣٣٢/٧): وَمَنْ نَذَرَ زِيَارَةَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِهِ مِنَ الْقُرْبِ الْمَطْلُوبَةِ وَفِي لُزُومِهِ يَنْدَرُ زِيَارَةُ قَبْرِ غَيْرِهِ تَرَدُّدُ أَيْ وَجْهَانِ أَوْ جِهَتَيْنِ اللَّزُومُ فِي حَقِّ الرَّجُلِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُقْبُورُ صَالِحًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قُرْبَةٌ خَيْرٌ «زُورُوا الْقُبُورَ»، وَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ أَنَّ زِيَارَةَ سَائِرِ قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ كَزِيَارَةِ قُبُورِ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ زِيَارَةَ قَبْرِهِ ﷺ مِنَ الْقُرْبِ الْمَطْلُوبَةِ أَلْحَقَ بِهِ سَائِرُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَذَا الْأَوْلِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَأَوْجَهُمَا اللَّزُومُ أَشَارَ إِلَى تَصْحِيحِهِ.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٦٩/٢)، والترمذي (١١٠/٤)، وأبو داود (٢٢٣/٣)، والطيالسي في مسنده (١٨٩٦)، (١٨/١)، وعبد الرزاق في المصنف (١٥٢٦)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (٢٩٧/٤)، والبيهقي في الكبرى (٢٩/١٠).

قلت: صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وإن كان قد طعن البيهقي في بقوله: وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر. فقد روي من طرق أخرى يقوى بعضها بعضًا، وعمل أهل العلم على تحسينه، والبعض قائل بتصحيحه؛ إلا أنه مثول يحمل على ما خصص في أحاديث أخرى نورد منها الآتي: قال أبو عيسى: حديث حسن، وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «فقد كفر أو أشرك» على التغليب، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبى ﷺ سمع عمر يقول: أبي وأبي، فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» انتهى.

فهذا النهي لحلفهم بآبائهم الذين لم يكونوا على الإسلام، ويؤيده حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من قال في حلفه: اللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله».

فإن النهي ظاهرٌ فيما اختص به، أما الحلف بالنبى ﷺ، وبآتباعه من الصحابة والصالحين، فلا شيء فيه، ولم يرد فيه نهيًا يعتمد عليه.

مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ، ولا سلم عليه في الصلاة، بل أتى القبر ثم رجع، فهذا مبتدع ضال، مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولإجماع أصحابه، ولعلماء أئمتهم، وهو الذي ذكر فيه القولان: أحدهما: أنه محرم، والثاني: لا شيء عليه، ولا أجر له... إلخ.

أقول: هذا تهور عجيب، وخطأ فاحش، وادعاء بشع، وتقرير شنيع من ابن تيمية قد شدد عليه بسبب علماء عصره بالنكير، وأوجبوا عليه التعزير حتى اعتقل بقلعة دمشق في شعبان سنة (٧٢٦هـ)، ولم يزل بها إلى أن مات في ذي القعدة سنة (٧٢٨هـ) على ما بسط الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، وغيره في غيره. ولعلمي أن علم هذا الرجل أكثر من عقله، ونظره أكبر من فهمه، فإن كلامه في هذه المسألة ليس مما يقبله المحققون إلا من أشرب شراب حبه، وهو خارج عن مخاطبات أرباب القرائح السليمة، فإلى الله المشتكى، وإليه التضرع من أمثال هذه الدعاوى الفاسدة الكاسدة التي تقشعر منها جلود الذين يخشون ربهم، ويحبون نبيهم ﷺ.

ولقد صار هذا الرجل بتحقيقه في هذه المسألة مثلاً للأولين والآخرين، ولعبة للناظرين، وضحكة للماهرين، وليته سكت عما تفوه به؛ فإن لم يكن سكت فليت أتباعه سكتوا عن تحقيقه في ذلك، ودفنوه معه في مقبرته، ولكن «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» [النور: ٤٠].

وحاصل الكلام في هذا المقام أن السفر إلى المدينة الشريفة بقصد نفس زيارة القبر النبوي المكرم قد اختلف فيه، فنقل عن الجويني وعياض حرمة، أخذاً من حديث: «لا تشد الرحال...»^(١) وغيره.

وقام لنصرة هذا الرأي ابن تيمية وتلامذته ابن القيم، وابن رجب، وابن عبد الهادي، وسلخوا في مسلكه، وحققوا في زعمهم ما حققوا، ولكن صدق عليهم قول القائل:

تروح إلى العطار تبغي شباهاً ولن يصلح العطار ما أفسد الدهر^(٢)

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيت من الطويل، وهو لمحمد جواد عواد البغدادي في ديوانه ص (٢٧).

وقد قام نقاد فن الحديث والفقه لردّ هذا الرأي وأبطلوه وجعلوه غلطاً وخطأً وسخفاً، ونقضوا دلائل المنكرين، وجعلوا طريق استدلالهم ضعيفاً كما مرّ نبذ منه فيما مرّ، وجمهور علماء الأمة، وأكثر محققي الملة منكرون عن هذا الرأي أشد الإباء، ويجوزون شدّ الرحال بقصد زيارة القبور لا سيما زيارة سيد القبور، قبر سيد كل مقبور.

بل صرّح بعضهم بنذب السفر إلى المدينة بقصد نفس الزيارة، وتجريد السفر لها عن السفر بقصد مسجده ﷺ، ففي «شرح المشكاة» للعلامة القاري ما نصه:

قال ابن الهمام: الأولى تجريد النية لزيارة القبر النبوي، ثم إن حصل له إذا قدم زيارة المسجد أو يستمنح فضل الله تعالى في مرة أخرى ينويها فيها؛ لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله.

قال الحلبي: ويوافقه ظاهر قوله ﷺ: «من جاءني زائراً لا تعمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»^(١).

ونقل الرحمتي عن العارف الملا جامي أنه أفرد الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره كما في «حاشية ابن عابدين على الدر».

وقال الإمام ابن الحاج التلمساني المالكي في كتابه «المدخل»، وهو من المعاصرين لابن تيمية ما صورته:

والحاصل من أقوالهم أن زيارة قبره -عليه الصلاة والسلام- قرينة مطلوبة لنفسها لا تعلق لها بغيرها فتتفرد بالقصد، وشد الرحال إليها، ومن خرج قاصداً إليها دون غيرها، فهو في أجل الطاعات وأعلاها.

وقال السيد مرتضى في «شرح الإحياء»: وعند الصوفية الهجرة إلى قبره ﷺ ميتاً كهني إليها حياً.

وقال العلامة المحقق ابن حجر في «الجوهر المنظم» وغيره: إن تمحيض القصد، وتجريده للزيارة من غير أن ينضم إليه قصد نحو اعتكاف أو صلاة في مسجده ﷺ قرينة عظيمة، ومرتبة شريفة لا محذور فيه بوجه، خلافاً لمن اتخذ إلهه هواه حتى أضله الله، وأعماه في هوة الشقاوة والعناد أهواه.

ثم قال في كتابه المذكور أيضاً: كما أجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر إليها كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك، فإن الناس لم يزالوا من عهد

الصحابة عليهم السلام، وإلى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق إلى زيارته عليه السلام قبل الحج وبعده، ويقطعون فيه أي: في السفر إلى زيارته عليه السلام مسافات بعيدة شاقة، وينفقون فيه الأموال، ويبدلون المهج معتقدين أن ذلك من أعظم القربات^(١).

ومن زعم أن هذا الجمع العظيم الكثير على تكرار الأزمنة مخطئون؛ فهو المخطئ المحروم، وزعم أنهم إنما يقصدون طاعات أخر لا مجرد السفر للزيارة مكابرةً وعنادًا للعلم لمن أكثرهم بأنهم لا يخطر لهم غير محض الزيارة، بل لا يخطر ذلك إلا من أحاط بشبه المخالف المبطل وقليل ما هم، على أن غرض هؤلاء الأعظم إنما هو الزيارة، وما عداها مغمور في جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا.

وقول العلماء: ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب إلى مسجده عليه السلام والصلاة فيه نص فيما قلناه إذ لم يجعلوا ذلك شرطاً، وإنما جعلوه الأكمل ليكون السفر إلى قريتين، فيكثر الأجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الأجور، وفي كلامهم هذا فائدة مرت، وهي التنبيه على أن قصد تلك القرب لا يقدر في الإخلاص في نية الزيارة انتهى.

وفي «المواهب» وشرحها للزرقاني أن من خصائص أمته عليه السلام: أنهم لا يجتمعون على ضلالة، بل متى اجتمعوا على حكم كان عند الله كذلك؛ للحديث الحسن المشهور:

«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم»^(٢) رواه أبو نعيم، والحاكم، واللالكائي، والضياء، والترمذي، وابن ماجه والدارقطني، والطبراني، والإمام أحمد، وابن أبي خيثمة، والشيخاني، وابن أبي عاصم، والطبري، وغيرهم بألفاظ مختلفة بينها في كتابي «سعادة الدارين».

وصحَّ عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً: «ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله

(١) انظر: المسالك في المناسك للكرماني (٢/١٠٥٨)، والمناسك لابن فرحون (٢/٧٣٧)، ومنسك خليل (ص ١٢٢)، والجوهر المنظم (ص ٤٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٢/١٣٠٣)، وأحمد في «المسند» (١٧٧٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/٤١)، والطبراني في «الكبير» (١١/٧٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٣/٦٨٧)، والحاكم (١/٣٨٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤١٥)، وأبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٣٧٠)، واللالكائي في «أصول أهل السنة والجماعة» (١/١٥٨).

حسن»^(١) أخرجه أبو نعيم، والطبراني، والطيايبي، والحاكم، والإمام أحمد، وغيرهم، وبهذا تعلم ما في قوله، والثاني لا شيء عليه ولا أجر له من الافتراء.

وقوله: والذي يفعله علماء المسلمين هو الزيارة الشرعية، يصلون في مسجده، ويسلمون عليه في الدخول للمسجد وفي الصلاة، وهذا مشروع باتفاق المسلمين.

أقول: هذا متعقب بأن ما ذكره ليس بزيارة للقبر لا شرعية ولا بدعية، فكونه زيارة شرعية فرع أن يدخل تحت زيارة القبر أي: تحت مفهومها أولاً، وإذ ليس فليس وكون هذا الأمر - يعني: الصلاة والسلام عليه عند دخول المسجد - مشروعاً عند الدخول في المسجد النبوي ليس لكونه ﷺ مدفوناً بقربه، ولا لكونه مسجداً له، كيف وهو مشروع في جميع المساجد، ولو لم يدفن النبي ﷺ في ذلك الموضع؛ لكان هذا مشروعاً عند الدخول في المسجد.

فالقول بأنه زيارة شرعية لقبر النبي ﷺ أو له ﷺ كالقول بأن الصلاة والسلام عليه عند دخول كل مسجد، ولو في بلدتك وبلدتنا زيارة شرعية لقبره أو له، وهذا القول لا يقوله إلا جاهل بمعاني الألفاظ العربية أو معاند بالأمور الشرعية.

قوله في صفحة (٢٨): إذ من العلماء من لا يستحب زيارة القبور مطلقاً، ومنهم من يكرهها مطلقاً، كما نقل ذلك عن إبراهيم النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين، وهؤلاء من أجلة التابعين، ونقل ذلك عن مالك.

أقول: هذا لا يعارض الأحاديث الصريحة المستفيضة المعترف بها الخصم كغيره الدالة على مشروعية زيارة القبور، وإجماع المسلمين من العلماء والصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على استحباب زيارتها كما حكاها النووي في «شرح مسلم»، والعلامة ابن حجر في «الجواهر»؛ فهو شاذ لا يلتفت إليه؛ لمخالفته لما ذكر، أو هو متأول بما بينه السبكي في الباب الخامس من شفاؤه، وبما بسطناه أيضاً في كتابنا «سعادة الدارين» فانظره فإننا لا نطول بذكره، وبغرض تسليم الاعتداد بذلك الخلاف هو لا يأتي في قبر نبينا ﷺ، ومن ثم عمّ النذب فيه.

(١) رواه أحمد في مسنده (٤٥٣/٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٧/١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٥٨/٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧/١).

وفيا ألحق به من قبور الأنبياء والشهداء والصالحين النساء والرجال اتفاقاً كما في «الجواهر» وغيرها، واختص فيها عدا ذلك بالرجال لجزع النساء، وقلة صبرهن إذا رأين القبور.

وفي شرح السنة أنهن دخلن في الترخص بقوله ﷺ فيما رواه مسلم وغيره: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها»^(١) انتهى.

ولكن دخولهن في خطاب الرجال على وجه التغليب أو التبعية للرجال خلاف الأصح عند الأصوليين كما في شرح النووي، فالأحسن الاستدلال على أنهن كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن بالخبر الذي استدل به البخاري في صحيحه من أنه ﷺ مرَّ بالمرأة التي تبكي عند القبر فأمرها بالصبر ولم ينهها عن الزيارة.

وأما خبر: «لعن الله زوارات القبور»^(٢) فمحمول على زيارتهن لمحرّم كالنوح وغيره مما اعتدنه إن لم يعلم التاريخ والمبالغة فيه غير مرادة، كما يعلم من رواية أبي داود والترمذي والنسائي: «لعن الله زائرات القبور»^(٣)، وتمسك صاحب «المهذب» و«البيان» من أصحابنا بظاهر النهي المذكور في أنه لا يجوز لهن ذلك قدرّده النووي بأنه شاذ في المذهب.

قال: والذي قطع به الجمهور أن زيارتهن للقبور مكروهة كراهة تنزيه في غير ما تقرر، فاستفد هذا التحقيق.

وقوله: وأما إذا قدر من أتى المسجد؛ فلم يصل فيه، ولكن أتى القبر ثم رجع فهذا هو الذي أنكره الأئمة كمالك وغيره.

أقول: هذا افتراء على الأئمة إذ لم يقل به أحد منهم كما علم مما مرَّ، ونسبته إلى مالك رحمه الله افتراء آخر لم ينقله عنه إلا ابن تيمية وأتباعه، وهم مؤخذون بتصحيح نقل صحيح صريح عنه، وكتب المالكية مكذبة لهم، وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب إمامهم، وهم أعرف به من غيرهم.

(١) سبق تحريجه.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» (٣٥٦/٢)، والترمذي (٣٧١/٣)، وابن ماجه (٥٠٢/١).

(٣) رواه ابن حبان في «الصحيح» (٤٥٣/٧)، والترمذي (١٣٦/٢)، وأبو داود (٢١٨/٣).

وبالجملة فهذا الرأي سخيّف جدًّا، ولا عبرة في هذا إلى الذهاب مالكا كان أو غيره ابن تيمية كان أو غيره، فانظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى مَنْ قال، وجمهور علماء الأمة منكرون هذا الرأي أشد الإنكار، وحققوا أنه مردود بل خطأ فاحش كما هو مسطر في دواوينهم، وتقدم بعضه.

وقوله: وليس هذا مستحبًا عند أحد من العلماء.

أقول: هذه دعوى من غير بينة تقدم ردّها غير مرة.

وقوله: وما علمنا أن أحدًا من علماء المسلمين استحب مثل هذا.

أقول: هذه مبالغة غير مقبولة، فإن لم يعلمه هو فقد علمه غيره، ولا يلزم من عدم علمه عدمه، والمثبت مقدم على النافي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وكتب الفقهاء والمحدثين طافحة باستحبابه، وبأنه قرينة لعموم الأدلة كما تقدم.

قوله في صفحة (٢٩) في بحث الحديث الثاني، وهو: «من زار قبري؛ حلت له شفاعتي»^(١).

واعلم أن هذا الحديث الذي ذكره من رواية البزار حديث ضعيف منكر ساقط الإسناد، لا يجوز الاحتجاج بمثله عند أحد من أئمة الحديث، وحفاظ الأثر كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى.

وقتيبة شيخ البزار هو ابن المربان روى عنه غير هذا الحديث، وأما عبد الله بن إبراهيم؛ فهو ابن أبي عمرو الغفاري بن محمد المدني الذي قال: إنه من ولد أبي ذر الغفاري، وهو شيخ ضعيف الحديث جدًّا منكر الحديث، وقد نسب بعض الأئمة إلى الكذب... إلخ.

أقول: كلامه بطوله في بحث هذا الحديث لا يفيد ضررًا، فإن التقي السبكي قد أقرّ أنه من رواية الغفاري وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهما ضعيفان، لكن قصد به تقوية الأول، وهو حديث: «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي»^(٢) حيث قال: قال البزار عقب ذكره هذا الحديث: عبد الله بن إبراهيم حدّث بأحاديث لا يتابع عليها، وإنما يكتب من حديثه ما لا يحفظ إلا عنه، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم روى له الترمذي وابن ماجه

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» ص (١١٩٨)، ومختصر زوائد البزار (٨٢٢).

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٢/٩)، والدارقطني في «السنن» (٤٧٤/٦).

وضَعْفُه جماعة.

وقال ابن عدي: إن له أحاديث حسناً، وأنه ممن احتمله الناس وصدّقه بعضهم، وأنه ممن يكتب حديثه، وإذا كان المقصود من هذا الحديث تقوية الأول وشهادته له لم يضر ما قيل في هذين الرجلين، إذ ليس راجعاً إلى تهمة كذب ولا فسق، ومثل هذا يتحمل في المتابعات والشواهد، انتهى كلامه.

لا يقال: قد جرح الحاكم وغيره على الغفاري برواية الأحاديث الموضوعة، وجعلوه متهمًا بالكذب أيضًا، فكيف تعتبر روايته؟! لأننا نقول بعد تسليم أن الغفاري وابن زيد مجروحان بتهمة الكذب أو الفسق: لا ضرر أيضًا في أصل المقصود، فإن أئمة أصول الحديث صرحوا كما في «فتح المغيث» بأن ضعف الحديث إذا كان لكذب في رواية أو شذوذ أو شديد الضعف بغيرهما مما يقتضي الرد؛ فإنه وإن لم يجبر بكثرة الطرق لكن يخرج بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض إلى أن يرتقي عن مرتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال، وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذي فيه ضعف يسير، بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقيًا بها إلى مرتبة الحسن لغيره.

وذكر السيوطي في «تدريب الراوي»: إن الضعيف لفسق الراوي أو كذبه، وإن كان لا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله، لكن يرتقي بمجموع الطرق عن كونه منكراً أو لا أصل له، بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور والسيئ الحفظ بحيث إذا وجد له طريق آخر فيه ضعف قريب محتمل ارتقى بمجموع ذلك إلى درجة الحسن، كما أنه إذا كان ضعفها لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال؛ فإنه يزول بمجيئه من وجه آخر، ويكون دون الحسن لذاته انتهى.

إذا تقرر هذا؛ فنقول: الغرض من إيراد هذا الحديث إنما هو تقوية الأول، والأول مرتق بنفسه من غير ضم هذه الرواية إلى درجة الحسن، فلا ضير في كون بعض روايته متهمًا، وإن سلم عدم كون الأول حسناً بنفسه، فلا ريب في أن ضعفه قريب محتمل ليس مثل ضعف هذا الحديث، فيرتقي المجموع إلى درجة الضعيف الذي يعمل به في فضائل الأعمال أو إلى الحسن، وبالجملية الكلام هاهنا غير قادح في أصل المقصود.

قوله في صفحة (٣١): وقد صرّح غير واحد من المتقدمين والمتأخرين من الشافعية

وغيرهم بتضعيف الحديث المروي عن ابن عمر في هذا الباب حتى أن الشيخ أبا زكريا النووي في «شرح المذهب» لما ذكر قول أبي إسحاق: ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي»^(١).

قال النووي: أما حديث ابن عمر فرواه أبو بكر البزار، والدارقطني، والبيهقي بإسنادين ضعيفين جداً يعني: الإسناد الذي فيه عبد الله الغفاري، والإسناد المتقدم الذي فيه موسى بن هلال، ولقد صدق الشيخ أبو زكريا فيما قاله في هذا الحديث.

وأما هذا المعارض؛ فإنه خالف من قبله من أهل العلم، وأخذ يقوي موسى بن هلال، ويرد على من ضعفه، ثم أخذ يشير إلى تقوية حديث الغفاري، وجعله شاهد الحديث العبدى، فقال:.... إلخ.

أقول: هذا كله تطويل بلا طائل لا يرجع إلى حاصل.

أما أولاً: فلأنه لا شبهة في أن هذا الحديث مما تكلم في ضعفه، ولا يدعي السبكي أنه لم يضعفه أحد، بل غرضه إثبات الحسن بمجموع الطرق، فلا يضره تضعيف النووي. وأما ثانياً: فلأن حكم النووي على كل واحد من الطريقتين على حدة بالضعف، وإن كان صحيحاً لكنه لا ينافي الحسن.

وأما ثالثاً: فلأن النووي إنما حكم عليهما بالضعف لا بالوضع ولا باستحقاق الترك، وليس كل ضعيف واهياً أو ساقطاً.

وأما رابعاً: فلأن التصحيح والتضعيف ليس منحصراً في حدٍّ، وأهليته غير مقتصرة على أحد، ومذهب ابن الصلاح أنه لا يمكن الحكم بالتصحيح والتحسين والتضعيف في هذه الأعصار مقدح عند نقاد الأصول كما مرّ؛ فكم من حديث صححه أو ضعفه المتقدمون حكم المتأخرون على حكمهم بالبطلان بشواهد الأصول، فأى عيب على السبكي الذي بلغ إلى رتبة الاجتهاد، ولم يبق له احتياج إلى رتبة التقليد والانقياد في أنه حسن حديثاً ضعفه النووي أو غيره من المتقدمين؟!

نعم يبقى النظر فيما ذكره من توجيه الحسن هل هو صحيح أم لا سواء وقع قوله مخالفاً أو موافقاً للماضين؟ والإنصاف الخالي عن الاعتساف ممن له ملكة في علوم الحديث يحكم بأن ما حكم به السبكي حكم قوي، فلا ضير لو وقع قوله مخالفاً لقول النووي.

وأما خامساً: فلأنهم صرّحوا بأن الحديث الضعيف معتبر في إثبات فضائل الأعمال الثابتة بالأدلة الصحيحة كما مرّ، بل نقل النووي الإجماع عليه حيث قال في كتاب «الأربعين» له: قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

وقال شارحه العلامة المحقق ابن حجر المكي: أشار المصنف بحكاية الإجماع على ما ذكره إلى الردّ على من نازع فيه بأن الفضائل إنما تتلقّى من الشرع، فإثباتها بالحديث الضعيف اختراع عبادة، وشرع في الدين ما لم يأذن به الله.

ووجه رده أن الإجماع لكونه قطعياً تارة، وظنياً ظناً قوياً أخرى لا يرد بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب؛ فكيف وجوابه واضح إذ ذاك ليس من باب الاختراع، بل هو ابتغاء فضيلة ورجاؤها بأمانة ضعيفة من غير ترقب مفسدة عليه كما تقرر؟! انتهى.

ومثل ذلك في كتب المتقدمين والمتأخرين كثير، وفي أصولهم شهر، فعلى هذا يقال: حكم النووي بضعف الحديثين لا يضر في أصل المقصود بحسب تصريحه فضلاً عن غيره، فإن الأحاديث الواردة في الزيارة ليس الغرض منها إثبات كونها قرينة، فإن له دلائل أخر صحيحة.

ولو لم يكن إلا عموم حديث: «زوروا القبور»^(١) لكفى، فكيف وله أدلة أخرى قوية؟! بل الغرض منها إثبات الفضيلة الزائدة، ولا يضر فيها الضعف مطلقاً، بل يكفي فيها الأحاديث الضعيفة، فإن خاصم أحد في قبول الضعيف في فضائل الأعمال أو في ثبوت مشروعية زيارة القبر النبوي بدلائل أخر قصصنا ظهره بإيراد نصوص المحدثين من المتقدمين والمتأخرين، ولا حاجة لنا إلى التطويل هاهنا، فإنه أمر قد فرغ منه في كتب الدين، وبالجمل فكلام النووي لا يضر في المقصود، ولا يورث إلى التقي السبكي عيباً.

قوله في صفحة (٣٢): وإني لأتعجب منه -أي: السبكي- كيف قلد الحاكم فيما صححه من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الذي رواه في التوسل؟! وفيه قول الله لأدم: «ولولا محمد ما خلقتك»^(٢) مع أنه حديث غير صحيح ولا ثابت، بل هو حديث ضعيف الإسناد جداً، وقد حكم عليه بعض الأئمة بالوضع، وليس إسناده من الحاكم إلى

(١) رواه ابن ماجه (١/ ٥٠٠)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١١٨).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٦٧٢).

عبد الرحمن بن زيد بصحيح، بل هو مفتعل على عبد الرحمن كما سنبينه، ولو كان صحيحًا إلى عبد الرحمن لكان ضعيفًا غير محتج به؛ لأن عبد الرحمن في طريقه.

أقول فيه: إن دعواه أن بعض الأئمة حكم عليه بالوضع، وأنه مفتعل على عبد الرحمن افتراءً محض كقول شيخه ابن تيمية: إنه ليس له أصل، كما ذكره العلامة المحقق ابن حجر في «الجواهر المنظم».

ولذا قال الإمام الزرقاني في «شرح المواهب»: إنه غريب مع ضعف راويه انتهى.

ولكن قال العلامة المذكور في «فتاويه الحديثية»: إن تضعيف غير ابن عدي لعبد الرحمن المذكور قليل ومجبور انتهى.

على أننا قد قدمنا غير مرة: أنه لا يلزم من الضعف ترك الاحتجاج، كما بينه أئمة فن الحديث والفقه.

وكان الخصم أراد بالبعض المذكور شيخه المرقوم وأبهمه؛ ليروج به زعمه الباطل، فإن الحديث المذكور قد رواه البيهقي بإسناد صحيح في كتابه المسمى «دلائل النبوة» الذي قال فيه الحافظ الذهبي: «عليك به؛ فإنه كله هدى ونور» كما نقله في «الدرر السنية».

قوله في صفحة (٣٣): وقد أخطأ الحاكم وتناقض تناقضًا فاحشًا كما عرف له ذلك في مواضع؛ فإنه قال في كتابه «الضعفاء» بعد أن ذكر عبد الرحمن منهم، وقال: ... إلخ.

أقول: كلام الحاكم في الكتاب المذكور في حق عبد الرحمن المرقوم قد يرد بقول البزار فيه: إنه روى له الترمذي وابن ماجه، ويقول ابن عدي فيه أيضًا: إن له أحاديث حسنا، وإنه ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وأنه ممن يكتب حديثه، ويقول العلامة ابن حجر: إن تضعيف غير ابن عدي له قليل ومجبور، وبقوله في «الدرر السنية»: إن البيهقي رواه بإسناد صحيح كما مر جميع ذلك وناهيك به.

وقال الزرقاني في «شرح المواهب»: إن حديث «ولولا محمد ما خلقت آدم»^(١) أقره البلقيني في «فتاويه» من حديث ابن عباس، وقال الذهبي: في سنده عمر بن أوس لا يدري ما هو انتهى.

وقال الشيخ منيب: إذا ثبت أن الحاكم قد ناقض نفسه في هذا الأمر؛ فلا يعتبر جرحه كما لا يعتبر تعديله بحكم التناقض، فيبقى الراوي مجهولاً، وليس كل مجهول بمردود، على أن رواية البيهقي والطبراني عنه تؤيد جانب العدالة فيه، وتفرد الراوي بالرواية لا يوجب ردّ حديثه كما قرر في الأصول، انتهى.

وقال السيد عطاء الله: لم لا يجوز أن يكون التعويل على تصحيح الحاكم دون ما قاله في كتاب «الضعفاء» على تقدير صحته؟

وبهذا كله يسقط ما أطال به الخصم هنا، وفيما سيأتي من التشنيع على التقي السبكي؛ فتأمل.

قوله في صفحة (٣٤): ولو فرض أن هذا الحديث المروي في الزيارة من الأحاديث الصحيحة المشهورة لم يكن فيه دليل على غير الزيارة على الوجه المشروع، وقد علم أن الزيارة نوعان شرعية، وغير شرعية.

فالشرعية لم يمنع منها شيخ الإسلام، ولم ينه عنها في شيء من فتاويه ومؤلفاته ومناسكه، بل كتبه مشحونة بذكرها، ومن نسب إليه أنه منع منها أو نهى عنها، أو قال: هي معصية بالإجماع، مقطوع بها؛ فقد كذب عليه وافترى، وقال عنه ما لم يقله، وقد قال الشيخ -رحمه الله تعالى- في منسك له صنفه في أواخر عمره... إلخ.

أقول: هذه مغالطة فاضحة؛ فإن زيارة القبر الشرعية وغير الشرعية كل منهما قد منع منها شيخك شيخ الإسلام، بل جزم بامتناع زيارة القبر النبوي، وحكم بعدم مقدوريتها وامتناعها، والزيارة الشرعية التي جوّزها وحكم باستحبابها أراد بها الدخول في المسجد النبوي، وأداء ما هو مشروع عند دخول سائر المساجد عند دخوله كما تقدم، وهذا ليس بزيارة قبره في الحقيقة لا شرعاً ولا لغةً ولا عرفاً، والأحاديث الواردة في الزيارة لا تدل على هذا بل على ذلك.

وأما كلام شيخه في منسكه المنقول هاهنا بطوله؛ فهو مشتمل على تلك الأقوال المردودة التي ردها السبكي وغيره، ويأتي قدر منه فلا حاجة إلى التطويل في ردّه.

وقد قال العلامة الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في رسالته «السعي المشكور» عقب هذا: ولئن أمهلني الزمان، وساعدتني مشيئة المئان لأفردن كتاباً مستقلاً في ردّ ما في «الصارم» مشتملاً على ردّ أقوال شيخه الأعظم، والتطويل في هذا المقام يخرج الكلام عن النظام انتهى.

قوله في صفحة (٣٥): وأما أبو حنيفة؛ فإنه قال: يستقبل القبلة فمن أصحابه من قال: يستدبر الحجرة، ومنهم من قال: يجعلها عن يساره.

أقول: قد قدمنا ما في هذا النقل عند الكلام على ما في صفحة (١٩)؛ فإنه محض تكرار مع ما هناك كما لا يخفى؛ فارجع إليه إن شئت.

وقوله: واتفقوا على أنه لا يستلم الحجرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها، ولا يدعو هناك مستقبلاً للحجرة، فإن هذا كله منهي عنه باتفاق الأئمة.

أقول: هو مسلم فيما عدا الدعاء مستقبلاً للحجرة، وأما فيه فغير مسلم بل هو افتراء محض؛ لأن الجمهور ومنهم الشافعية والمالكية والحنفية على الأصح، بل المنقول عندهم كما مرّ على استحباب استقبال القبر الشريف، واستدبار القبلة لمن أراد الدعاء، كما هو مسطر في كتبهم، وصرّح به النووي في «أذكاره» و«إيضاحه»، والزرقاني في شرحه على «المواهب»، والخفاجي في شرحه على «الشفاء»، والعلامة المحقق ابن حجر في «الجواهر المنظم» وغيرهم.

وهو الراجح أيضًا عند محققي الحنابلة الذين الخصم متمذهب بمذهبهم، كما نقله في «الدرر السنية» عن «المستوعب» للإمام أبي عبد الله السامري، وعن «شرح مناسك المقنع» لابن مفلح صاحب «الفروع»، و«شرح الإقناع» لمحرر المذهب الشيخ منصور البهوتي، و«شرح غاية المنتهى»، وعن منسك الشيخ سليمان بن علي وغيرها من معتبرات كتب أصحاب مذهب الإمام أحمد رحمته الله.

ولذا قال مفتي الحنابلة بمكة المشرفة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد في جواب سؤال رفع له عن ذلك، وغيره: إن المنكر لاستحباب استقبال القبر عند الدعاء جاهل بمذهب الإمام أحمد رحمته الله انتهى.

وأما قول الأبوصيري:

لَا طِيبَ يَغْدِلُ تُرْبًا ضَمَّ أَعْظَمَهُ طُوبَى لِمُتَشِيقٍ مِنْهُ وَمُئْتَسِمٍ^(١)

فقد قال شارحوه: إن المراد بالملتئم فيه المعفر موضع اللثام وهو الوجه، وأقل ذلك

(١) البيت من البسيط، وهو للبوصيري في ديوانه ص (٥٧).

تعفير جبهته وأنفه بتريته حال السجود في مسجده - عليه الصلاة والسلام، وليس المراد المقبل أخذًا له من الالتئام، وهو التقبيل؛ لأن تقبيل القبر الشريف، وكذا ما فيه من التراب مكروه، انتهى.

أي: إلا لقصد التبرك فلا يكره كما اعتمده العلامة الرملي، ولو حمل عليه كلام الأبوصيري المذكور من أول الأمر لكان أحسن مما قاله شراحه، ونمام الكلام في هذا المقام في كتابنا «سعادة الدارين»؛ فانظره إن شئت.

وقوله: ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك^(١).

أقول: هذه دعوى مفتراة على الإمام مالك رحمه الله؛ ولذلك قال العلامة الزرقاني في «شرح المواهب» رادًا لها: يقال له: في أي كتاب نصّ مالك على كراهته؟ فإنه نصّ في رواية ابن وهب عنه، وهو من أجل أصحابه على أنه يقف للدعاء، وأقل مراتب الطلب الاستحباب، وكتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلًا له مستدبرًا للقبلة، ومن جزم بذلك الحافظ أبو الحسن القابسي، وأبو بكر بن عبد الرحمن وغيرهما من أئمة مذهب مالك، ونصّ عليه العلامة خليل في «مناسكه».

أفما يستحي هذا الرجل من تكذيبه بما لم يحط بعلمه، وليس في قوله في «المبسوط» لا أرى أن يقف عند القبر للدعاء تصريح بالكراهة لجواز أنه أراد خلاف الأولى مع أنا إذا سلطنا الترجيح على طريقة أصحاب الحديث، فرواية ابن وهب مقدمة؛ لاتصالها على رواية «المبسوط»؛ لأن صاحبه وهو إسماعيل القاضي لم يدرك مالكا فهي منقطعة انتهى.

وفي «شرح الشفا» للقاري أنه إن قيل: إن ما في «المبسوط» بيان للأكمل، فلا تتناقض الروايتان انتهى.

وقال السيد السمهودي: يحمل ما في «المبسوط» على من لم يؤمن منه سوء أدب في دعائه عند القبر انتهى.

وهذا نص رواية ابن وهب على ما في «الشفا»، قال: وقال مالك في رواية ابن

(١) ثم قال عقب فريته هذه: والحكاية المروية عنه: أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك، بل ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه.

وهب: إذا سلّم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، انتهى، أي: لأن استدباره ﷺ خلاف الأدب.

وفي كتاب الحج من «الموازية» في باب ما جاء في الوداع ما نصه:

قال أشهب: قيل لمالك: فالذي يلتزم أترى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع؟ قال: لا، ولكن يقف ويدعو، قيل له: وكذلك عند قبر النبي ﷺ؟ قال: نعم، انتهى.

و«الموازية» من أجل كتب المالكية القديمة المعتمد عليها كما مرّ، فانظر كيف اقتضى كلام مالك فيها أنه يقف ويدعو عند قبر النبي ﷺ كما يقف ويدعو عند الكعبة في طواف الوداع.

فأي دليل أبين من هذا في أن إتيان القبر المكرم، والوقوف والدعاء عنده من الأمور المعلومة التي لم تزل قبل مالك وبعده؟ فمن نقل عنه أن الحضور عند القبر للزيارة والسلام والدعاء عنده ﷺ ليس بقربة؛ فقد كذب عليه، ومن فهم عنه ذلك؛ فقد أخطأ في فهمه وضلّ، وحاشا مالكا وسائر علماء الإسلام، بل وعوامهم ممن وقر الإيثار في قلبه أن يقول ذلك أو ينهي عنه.

وقوله: والحكاية المروية عنه أنه أمر المنصور أن يستقبل القبر وقت الدعاء كذب على مالك.

أقول: قال العلامة الزرقاني في «شرح المواهب» تحت هذه العبارة: هذا تهور عجيب، فإن الحكاية المذكورة رواها أبو الحسن علي بن فهر في كتابه «فضائل مالك» بإسناد لا بأس به بل، قيل: إنه صحيح، وأخرجها القاضي عياض في «الشفاء» من طريقه عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه.

فمن أين أنها كذب، وليس في روايتها كذاب ولا وضاع؟! ولكن هذا الرجل لما ابتدع له مذهبا، وهو عدم تعظيم القبور كائنة ما كانت، وإنها إنما تزار للاعتبار والترحم بشرط ألا تشد إليها رحل صار كل ما خالف ما ابتدعه بفساد عقله عنده كالصائل لا يبالي بما يدفعه، فإذا لم يجد له شبهة واهية يدفعه بها بزعمه انتقل إلى دعوى أنه كذب على من نسب إليه مباحة ومجازفة وعدم نصفة، ولقد أنصف من قال فيه: علمه أكبر من عقله انتهى، وبقية الكلام في هذه الحكاية سيأتي إن شاء الله تعالى عند ذكرها.

وقوله: بل ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه؛ فإن هذه بدعة.

أقول: هذا خطأ قبيح، فإن كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستديراً للقبلة كما في شرح الزرقاني على «المواهب».

قال: وهو قول الجمهور، ومنهم الشافعية والحنفية أي: وكذا الحنابلة على الراجح عند محققهم كما مر، وقد ذكروا كلهم في باب زيارة قبر النبي ﷺ التوسل به، وطلب الشفاعة منه، واجتهاد الزائر في الدعاء لنفسه في تلك الحضرة المعظمة، وكذا عند زيارة الصالحين كما امتلأت به دواوينهم، ونقلنا بعضاً منه في كتابنا السالف ذكره، فراجع إن شئت.

وقد اعترف الخصم فيما يأتي في صفحة (١٢٥): بأن الإمام أحمد ﷺ ذكر أن الزائر له ﷺ يشني عليه بلفظ الشهادة مع الدعاء له بغير لفظ الصلاة، ومع دعاء الداعي لنفسه أيضاً. وقال في صفحة (٢٦٨) مثله، ثم ذكر فيها أيضاً أن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً، بل يؤمر به كما قد جاءت به السنة، فتأمل يا أخي صنيع هذا الرجل وتناقضه الفاحش.

وقوله: ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده ويدعو لنفسه... إلخ.

أقول: نفية هذا مردود عليه من قصوره أو مكابرتة، وأناى له إثباته، وقد تقدم قول أبي أمامة بن سهل بن حنيف ﷺ: رأيت أنس بن مالك ﷺ أتى قبر النبي ﷺ فوقف ورفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف انتهى^(١).

بل قول ابن تيمية نفسه: «وكان السلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه وأرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة، ولم يستقبلوا القبر» فيه اعتراف بدعاء السلف من الصحابة والتابعين عند السلام عليه ﷺ كما ذكره السبكي في «شفائه»، وقد عرفت قريباً ما ذكره هو نفسه فيما سيأتي في صفحة (١٢٥، ٢٦٨).

قوله في صفحة (٣٦): بل الصلاة في المساجد التي ليس فيها قبر أحد من الأنبياء والصالحين وغيرهم أفضل من الصلاة في المساجد التي فيها ذلك باتفاق أئمة المسلمين.

أقول: فيه مغالطة فاضحة، وافتراء على أئمة المسلمين ألم يعلم أن مرقد إسماعيل

عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم أو في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً كما في كتب السير والتواريخ، وأنه لما احتاج الصحابة والتابعون - رضي الله تعالى عنهم - إلى الزيادة في المسجد النبوي امتدت زيادتهم إلى أن دخلت حجرة عائشة - رضي الله تعالى عنها - مدفن الرسول ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما - فيه، وأجمع الأمة على ذلك إلى الآن مع أن كلاهما أحد المساجد الثلاثة التي يتحررها المصلي لصلاته لفضل الصلاة فيها دون غيرها من باقي المساجد بنص الأحاديث الصحيحة الشريفة كما هو معلوم.

وقوله: وأما الزيارة البدعية؛ فهي أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت أو يقصد الدعاء عند قبره، أو يقصد الدعاء به، فهذا ليس من سنة النبي ﷺ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة، بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الأمة وأئمتها.

قوله: هذا كلام مردودٌ فضلاً عما فيه من التهور والمبالغة، فإن الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين والتوسل بهم إلى الله تعالى الذي هو دعاء له بهم ليس ممنوعاً في الشريعة المشرفة، ولم ترد بمنعه السنة المطهرة، وزعم كونه ليس من السنة مخالف لأقوال أهل السنة، فقد نقل الإمام ابن الحاج في «المدخل»، وكان من المعاصرين لابن تيمية كما مر عن الإمام أبي عبد الله بن النعمان أنه ذكر في كتابه «سفينة النجاة لأهل الالتجاء» أثناء كلامه على زيارة القبور ما لفظه: والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحققين من أئمة الدين انتهى.

وذكر العلماء من جميع المذاهب حتى الحنابلة في باب الزيارة لقبر النبي ﷺ التوسل به ودعائه، وطلب الشفاعة منه كما مر، ونقل العلامة ابن عابدين في «حاشية الدر عن الفتاح»: أن السنة زيارة القبور قائماً، والدعاء عندها قائماً كما كان يفعله ﷺ في الخروج إلى البقيع انتهى.

وقد أسلفنا قريباً كلام ابن تيمية نفسه، الذي فيه الاعتراف بدعاء السلف من الصحابة والتابعين - رضي الله تعالى عنهم - عند السلام على النبي ﷺ.

وقال في «المدخل» أيضاً عند ذكره صفة زيارة القبور: ثم يدعو الزائر للميت بما

أمكنه، وكذلك يدعو عند هذه القبور عند نازلة نزلت به أو بالمسلمين، ويتضرع إلى الله تعالى في زوالها وكشفها عنه وعنهم.

ثم قال بعد ذلك: فإن كان الميت المزار من ترجى بركته، فيتوسل به إلى الله تعالى ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمشايقه ولأقاربه ولأهل تلك المقابر ولأموات المسلمين ولأحبابهم وذريتهم إلى يوم الدين، ولمن غاب عنه من إخوانه، ويجأر إلى الله تعالى بالدعاء عندهم انتهى.

وفي «بغية المسترشدين» للسيد عبد الرحمن الحضرمي: والتوسل بالأنبياء والصالحين أمر محبوب شرعاً، ثابت في الأحاديث الصحيحة، وقد أطبقوا على طلبه، بل ثبت التوسل بالأعمال الصالحة، وهي أعراض فبالذوات أولى، والذي تلقيناه عن مشايخنا، وهم عن مشايخهم وهلم جرا أن ذلك جائز ثابت في أقطار البلاد وكفى بهم أسوة؛ لأنهم الناقلون لنا الشريعة، وما عرفنا إلا بتعليمهم لنا، وقول الشخص المؤمن: «يا فلان» عند وقوعه في شدة داخل في التوسل بالمدعو إلى الله تعالى، وصرف النداء إليه مجاز لا حقيقة، والمعنى: يا فلان أتوسل بك إلى ربي أن يقلل عثرتي أو يرد غائبي مثلاً.

ومن أدلة ذلك حديث: «من اشتكى عينيه»^(١) وهو متفق على صحته فالمستول في الحقيقة هو الله تعالى، وإنما أطلق الاستغاثة بالنبي أو الولي مجازاً، والعلاقة بينهما إن قصد الشخص التوسل بنحو النبي ﷺ صار كالسبب، وإطلاقة على المسبب جائز شرعاً وعرفاً وارد في القرآن والسنة، والقرينة الحالية كما ذلك مقرر في علمي المعاني والبيان.

وسئل السيد عمر البصري عن قول الشخص: «شيء الله يا فلان... إلخ»، فأجاب: قول العامة «يا فلان شيء الله» غير عربية لكنها من مولدات أهل العرف، ولم يحفظ لأحد من نص صريح في النهي عنها، وليس المراد بها في إطلاقهم شيئاً يستدعي مفسدة الحرام أو المكروه؛ لأنهم إنما يذكرونها استمداً أو تعظيماً لمن يحسنون فيه الظن انتهى^(٢).

(١) رواه الترمذي (٢٨٧/٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٤٢/٢) والبيهقي في «الكبرى» (٦٢/٥).

(٢) وقال الشيخ المصنف في «سعادة الدارين» معترضاً وراذلاً على المخالفين لمذهب الصوفية في الاستغاثة بالأولياء المتقلين ما نصه: وفي بعض الكتب أن من قال هذه العبارة «شيء الله» ونحوها يكفر. ووجهه بأنه يؤهم الاحتياج حيث طلب شيئاً له تعالى، وهو سبحانه غني عن كل شيء، والكل مفتقر ومحتاج إليه. وقالوا: وينبغي أن يرجع عدم التكفير، فإن قائل ذلك يمكن أن يقول أردت أن أطلب

نعم ينبغي تنبيه العوام على ألفاظ تصدر منهم حال الزيارة تدل على القدح في توحيدهم، فيجب إرشادهم وإعلامهم بأن لا نافع ولا ضار إلا الله تعالى، لا يملك غيره لنفسه ولا لغيره ضرراً ولا نفعاً إلا بإرادة الله تعالى.

قال العلامة الكردي المدني في «فتاويه»: أما جعل الوسائط بين العبد وربّه؛ فإن كان يدعوهم كما يدعو الله تعالى في الأمور، ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى؛ فهو كفر، وإن كان مراده التوسل بهم إلى الله تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاده أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور، فالظاهر عدم كفره، وإن كان فعله قبيحاً انتهى.

وقال غيره من أكابر علماء اليمن: غاية الأمر أن العوام قد تقع منهم عبارات موهمة؛ لعدم إحسانهم العبارة اللائقة مع كونهم مركزاً في طبائعهم أن المؤثر في الأمور كلها خيرها وشرها هو الله تعالى وحده، والعلم بالعبارة علم زائد على العلم بأصل المعنى، ومثل ذلك لا نؤاخذ به العامة بمنزلة اللغو في اليمن انتهى.

وقد بسطت الكلام في هذا المقام بما لا تحتمله هذه العجالة في كتابي السابق ذكره، فراجعوه فإنه مهم، وسيجيء بعض من ذلك فيما يجيء من المواضع التي هي أليق به مما هنا.

=

شيئاً إكراماً لله تعالى. وقال العلامة خير الدين الرملي الحنفي في الفتاوى: وأما قولهم: يا شيخ عبد القادر شيء لله، فهو نداء وإذا أضيف شيء لله، فما الموجب لحرمته، ولا يجوز الاغترار بها في قيد الشرائع ونظم الفوائد، ومن قال شيء لله يكفر... الخ؛ إذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الإيمان إلا جحود ما أدخله.

وقولهم: الكفر شيء عظيم فلا يكفر المسلم بما اختلف فيه ولو برواية ضعيفة. ومعاذ الله أن يوجد الكفر بذلك إلى أن قال.. وأما إنكار كرامات الأولياء على الإطلاق.

فالجواب ما قاله اللقاني في «هداية المريد» ومن يكذب بكرامات الأولياء على الإطلاق فلا بحث معه، لأنه مكذب بما أثبتته السنة انتهى.

قال الشيخ داود البغدادي في كتابه «صلح الإخوان» بعد هذا:

ومعنى «شيء لله» على ما سمعت ممن يقولها من العوام، يا أيها المناادي أعطني شيئاً أي: لأجله كما يقول السائل أعطني درهماً لله أي: كرامة له.

وما ذكره بعض الحنفية من التوجيه المكفر، فقد أبعد فيه غاية البعد كما ذكره خير الدين وغيره، إذ لا يظهر من هذه الجملة إلا هذا المعنى والذي قاله البعض لا يفهم منها فضلاً عن أن يكون مراداً انتهى.

وأما الزيارة البدعية التي لا كلام في عدم جوازها؛ فهي المشتعلة على أمور محرمة أو مكروهة كجعل قبور المعظمين عيدًا بالاجتماع عندها مع القباء والمزامير والرقص، وغير ذلك من الأمور المعهودة في زماننا، وكجعلها أوثانًا تعبد من دون الله تعالى باتخاذها مساجد والعكوف عليها، وتصوير الصور فيها، وكالنيابة عند القبور، واختلاط الرجال بالنساء، ونحو ذلك من الأمور التي هي غير مشروعة بنص السنة الشريفة الصحيحة.

قوله في صفحة (٣٧): وقد كره مالك وغيره أن يقول القائل: زُرت قبر النبي ﷺ... إلخ.

أقول: لا دلالة لهذا على دعواه كما هو واضح، وقد تقدم الكلام فيه مبسوطاً عند الكلام على ما في صفحة (١٣)؛ فإنه محض تكرار مع ما هناك، فاستحضروه هنا.

وقوله: بل الأحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد؛ ضمنت له على الله الجنة»^(١).

وقوله: «من زارني بعد موتي؛ فكأنما زارني في حياتي»^(٢).

«ومن زارني بعد مماتي؛ حلت له شفاعتي»^(٣) ونحو ذلك، وكلها أحاديث ضعيفة بل موضوعة.

أقول: هذا قد يقال بأنه مسلم في حديث: «من زارني وزار أبي... إلخ»؛ فإنه حديث باطل من وضع بعض الفجرة كما قاله النووي في «شرح المذهب» وغيره، وتبعه ابن حجر في «الجوهر»، وقال: وزيارة الخليل عليه السلام قرية مستقلة لا تعلق لها بحجج ولا بزيارة نبينا ﷺ.

وقال العلامة القاري في «تذكرة الموضوعات» عقب كلام النووي المذكور: إن الذهبي قال فيه: «طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضاً؛ لأن ما في روايتها متهم بالكذب»، انتهى.

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/ ٣٢٩)، وعلي القاري في «المصنوع» (١/ ١٨٤).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٣/ ٤٨٨).

(٣) سبق تخريجه.

وأما في غيره من الأحاديث الواردة في الزيارة التي استدلت بها السبكي في «شفائه»، وابن حجر في «الجوهر المنظم»، وحجة الإسلام الغزالي في «الإحياء»، والسيد السمهودي في «خلاصة الوفا»، والقاضي عياض في «الشفاء» وغيرهم في غيرها:

ومنها: الحديثان اللذان ذكرهما، فغير مسلم؛ لأنه ليس كلها ضعيفة ضعفاً لا يصح الاحتجاج به، بل بعضها حسن أو صحيح كحديث: «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي»^(١)، وحديث: «من جاءني زائراً لا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»^(٢).

كما بسطه العلامة الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في «السعي المشكور» وغيره، ومَرَّ شيء منه فيما مرَّ، ويأتي بعض منه أيضاً فيما يأتي، وبهذا ظهر كنار على علم أن دعواه وضع كلها، وإنها ليست في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها، ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا نحوهم تهور وافتراء ومكابرة ومجازفة لم يزعمها أحد قبله فيما علمنا.

ومن المعلوم أنه لا يلزم من عدم نقل الأئمة الأربعة ونحوهم من المجتهدين - رضي الله تعالى عنهم - لهذه الأحاديث أن تكون ضعيفة أو موضوعة، كما لا يلزم منه ذلك في غيرها أيضاً، مع أن جمعا من محققي علماء المذاهب الأربعة، ومن أئمة المحدثين أيضاً قد نقلوا بعضها في معرض الاحتجاج كالقاضي عياض المالكي، ويحيى بن الحسين، والشمس الرملي، والخطيب الشربيني، والإمام الغزالي، والحافظ بن علي بن السكن الذي قال فيه الإمام العراقي: إنه من كبار الحفاظ النقاد، وغيرهم ممن لا يحصى كما هو مسطر في كتبهم.

إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي فَيَلِكْ مُصِيبَةٌ أَوْ كُنْتَ تَدْرِي فَأَلْصِقْهُ أَعْظَمُ^(٣)

وقوله: لكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بإسناد ضعيف.

أقول: هذا بتسليمه لا يضر في المقصود، وهو إثبات الحسن لبعضها بمجموع

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البيت من الكامل، وهو لصفي الدين الحلي في ديوانه ص (٣٠)، و«عقد الجمان» لبدر الدين العيني ص (١٦١٩).

الطرق، كما هو غرض السبكي إذا الضعف لا ينفيه، كما أنه لا يستلزم الوضع ولا ترك الاحتجاج كما مرّ غير مرة، على أن ما رواه البزار منها، وهو الحديث الآتي صحيح عنده كما بيّنه السبكي وغيره.

وقوله في صفحة (٣٨) في بحث الحديث الثالث، وهو: «من جاءني زائرًا لا عمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»^(١) هذا الحديث ليس فيه ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة بعد الموت.

أقول: نعم، ولكن الحديث دالٌّ على الزيارة بعد الموت أيضًا؛ لدخولها في عموم المجيء المستفاد منه لوقوع جاءني فيه في خبر الشرط الدال على العموم، ولا شك أن الزيارة بعد الموت هي زيارة القبر؛ ولذلك قال السبكي وغيره: إن تبويب ابن السكن لهذا الحديث بقوله: باب ثواب زيارة النبي ﷺ يدل على أنه فهم منه أن المراد بعد الموت، أو أن ما بعد الموت داخل في عموم المجيء الذي دلّ عليه الحديث وهو صحيح، انتهى.

ومع قطع النظر عن فهم ابن السكن لا شك أن الظاهر من الحديث ترغيب الناس في المجيء إليه ﷺ بعد موته لزيارة قبره الشريف، فإن جميع المسلمين من أول البعثة إلى يوم وفاته - عليه الصلاة والسلام - كانوا حريصين على رؤيته في حياته، وقد أتاه من قدر على الإتيان رجالاً، «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» [الحج: ٢٧]، ودخلوا في دين الله أفواجًا، فلا حاجة له إلى الترغيب، وهذا المعنى قرينة على أن المراد بـ «من جاءني زائرًا»: من جاء قبري مجازًا في النسبة، ومجيء الأبعد لا يكون إلا بشد الرحل إليه، فالترغيب في المجيء ترغيب فيما يتوقف عليه كما هو واضح؛ فتدبر.

وقوله: مع أنه حديث ضعيف الإسناد منكر المتن لا يصلح للاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله.

أقول: هذه دعوى من غير حجة، ومبالغة مردودة، فقد قال الحافظ العراقي في

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٩١/١٢)، (١٣١٤٩)، وفي الأوسط (٤٥٤٦)، والمقري في المعجم (١٦٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١٨٩/٢)، (١٩٠)، والخليفي في «الخلعيات» كما أسنده عنه الذهبي في الميزان (١٠٤/٤)، وقال: رواه أبو الشيخ عن محمد بن أحمد بن سليمان الهروي، ثنا مسلم بن حاتم الأنصاري، ثنا مسلمة بهذا.

تخريج أحاديث إحياء العلوم للغزالي: هذا الحديث رواه الطبراني عن ابن عمر، وصححه ابن السكن، وهو من كبار الحفاظ النقاد انتهى.

أي: صححه في كتابه المسمى بـ «السنن الصحاح» المأثورة عن رسول الله ﷺ، ومقتضى ما شرطه في خطبة هذا الكتاب أن يكون هذا الحديث قد أُجمع على صحته كما بينه السبكي والسيد السمهودي وغيرهما^(١).

وقال السيد مرتضى في «شرح الإحياء» رواه الدارقطني، والخلعي في «فوائده» بلفظ «لم تنزهه حاجة إلا زيارتي»^(٢) وتصحيح ابن السكن إياه وإيراده له في أثناء الصحاح له، وكذا صححه عبد الحق في سكوته عنه أي: عن القدح في سنده، والتقي السبكي في «شفائه» باعتبار مجموع الطرق، انتهى.

ورواه أيضًا الحافظ أبو نعيم، وأبو داود الطيالسي في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، واحتج به جمع من أكابر العلماء كالإمام الغزالي، والعلامة الخطيب الشربيني وغيرهما.

وقوله: ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولا أحد من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم، ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه^(٣).

أقول: هذا تهور بارد، وكلام كاسد فاسد، فإن عدم تخريج أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد ليس بجرح عندهم، فليس كل ما ليس فيها ساقطاً عندهم، كما لا يخفى على من طالع أصولهم، وعدم تصحيح إمام يعتمد على تصحيحه، إن أراد به نفي التصحيح

(١) قال السمهودي: وكأنه فهم من الحديث: الزيارة بعد الموت، أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح، [الخلاصة ص ٨٧] بتحقيقنا.

(٢) ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٩٠).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: فائدة: صححه من حديث ابن عمر أبو علي بن السكن في إيراده إياه في أثناء السنن الصحاح له، وعبد الحق في الأحكام في سكوته عنه، والشيوخ بقي الدين السبكي من المتأخرين باعتماد مجموع الطرق، وأصح ما ورد في ذلك ما رواه أحمد وأبو داود من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أزد عليه السلام». وبهذا الحديث صدر البيهقي الباب.

الاصطلاح، فبغرض تسليمه لا يفيد؛ إذ ليس كل ما لم يصححه إمام متقدم ساقطاً. ومن المعروف عند العارف أن الكتب الستة ليست حاوية لجميع الأحاديث الصحيحة، ولا التصحيح موقوف على تصريح أصحاب الستة، ألا ترى إلى كلام ابن جماعة في «مختصره»: «لم يستوعب البخاري ومسلم في كتابيهما كل الصحيح! ثم قيل: لم يفهما إلا قليل، وقيل: بل فاتهما كثير منه، وإنما لم يفث الأصول الخمسة منه إلا قليل وهذا أصح، والمعني بالأصول الخمسة كتاب البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، ويعرف الزائد عليها بالنص على صحته من إمام معتمد في السنن المعتمدة لا بمجرد وجوده فيها إلا إذا شرط مؤلفها الصحيح ككتاب ابن خزيمة، وأبي بكر البرقاني انتهى، ومثله كثير في كتب الأئمة شهير.

وقال السيوطي في «التدريب»: قال شيخ الإسلام: مسند الدارمي ليس دون السنن في المرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير انتهى، وكم من حديث ليس في الكتب الستة صححه غير أصحابها أو علمت به الأئمة وتلقته بالقبول الأئمة، وقد استفاض عن كل واحد من الأئمة الأربعة المجتهدين أنه قال: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، ولم يقل: إذا خرج في الكتاب الفلاني مثلاً.

وقوله: وقد تفرد به هذا الشيخ الذي لم يعرف بنقل العلم، ولم يشتهر بحمله، ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم ومثته: «الحجامة في الرأس دواء من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والضرس»^(١).

أقول: دعواه جهالة مسلمة بن سالم الجهني مردودة؛ فإن لم يعرفه هو فقد عرفه غيره كمن تقدموا.

وقوله: وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيد الله بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه، وأحفظهم عن نافع عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين والأبواب المتقين، علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره، ولا يجوز الاعتماد على روايته. أقول: كل ذلك دعوى من غير حجة؛ فليس الشيخ مجهولاً، ولا عما لا يحل الرواية ولا الإنكار مستلزماً لسقوط الاحتجاج به، فليس كل من روى مناكير لا يحتج به كما مر.

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٩١/١٢)، (١٣١٥٠)، وفي «الأوسط» (١٦/٥).

وقوله: مع أن الراوي عنه، وهو عبد الله بن محمد البغدادي أحد الشيوخ الذين لا يحتاج بما تفردوا به قد اختلف عليه في إسناد الحديث، فقليل عنه عن نافع عن سالم كما تقدم، وقيل عنه عن نافع وسالم، وقد خالفه من هو أمثل منه، وهو مسلم بن حاتم الأنصاري، وهو شيخ صدوق فرواه عن مسلمة بن سالم عن عبد الله -يعني: العمري- عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: قال ﷺ: «من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة»^(١) هكذا رواه الحافظ أبو نعيم عن أبي محمد ابن عيان عن محمد بن أحمد من سليمان الهروي عن مسلم بن حاتم الأنصاري، وهذه الرواية رواية مسلم بن حاتم التي قال فيها عن عبد الله، وهو العمري الصغير المكبر الضعيف أولى من رواية العبادي التي اضطرب فيها، وقال: عبيد الله العمري الكبير المصغر الثقة الثبت.

أقول: هذه الأولوية كافية فيما نحن فيه، فليس ضعف العمري الكبير مضرًا بحسن روايته، وقد قال في مقدمة «فتح الباري»: إن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يُوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين:

أحدهما: استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعلل الصحيح بالمرجوح.

وثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، أو يغلب الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، انتهى.

قوله في صفحة (٣٩): وكلتا الروایتين لا يجوز الاعتماد عليهما لمدارهما على شيخ واحد غير مقبول الرواية، وهو مسلمة بن سالم، وهو شبيه بموسى بن هلال صاحب الحديث المتقدم.

أقول: ادعاء كون الجهني غير مقبول الرواية محتاج إلى إثباته، وأنى له ذلك؟! وكونه شبيهاً بموسى بن هلال يكفي للمتابعة كما صرح به الحافظ العسقلاني وغيره.

وقوله: والأقرب أن الحديثين في هذا حديث واحد يرويه العمري الصغير المتكلم فيه، وقد اختلف عليه شيخان غير معروفين بالنقل ولا مشهورين بالضبط في إسناد الحديث ومتمنه.

أقول: كونها مجهولين محض ادعاء، وعدم شهرتهما بالضبط غير مضر فيما نحن فيه، وكذا ضعف العمري.

وقوله: ومثل هذا الحديث إذ تفرد به شيخان مجهولا الحال، قليلا الرواية عن شيخ سيئ الحفظ مضطرب الحديث، واختلفا عليه، واضطربا مثل هذا الاضطراب المشعر بالضعف وعدم الضبط؛ لم يجز الاحتجاج به على حكم من الأحكام الشرعية.

أقول: دعوى جهالتهم مردودة، والاضطراب غير مورث للضعف مطلقا كما هو مبين في الكتب الأصولية، وبعد تسليم ذلك فعدم جواز الاحتجاج على حكم من الأحكام الخمسة لا يستلزم عدم الاحتجاج في إثبات فضيلة حكم من الأحكام الشرعية، كما هو مقرر عند أصحاب الرواية والروية.

وقوله: والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ما رواه أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وربيعه بن عثمان وغيرهم، وليس فيه ذكر الأعمال، ولا ذكر زيارة القبر، بل لفظ بعضهم: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت؛ فإنه من مات بها كنت له شفيعا أو شهيدا»^(١) إلى قوله في صفحة (٤٥): وليس في شيء من هذه الروايات التي تقدم ذكرها عن نافع وغيره عن ابن عمر ذكر زيارة القبر، ولا قوله: «من جاءني زائرا لا ينزعه حاجة إلا زيارتي»^(٢)؛ فعلم أن ما رواه مسلمة بن سالم، وموسى بن هلال العبدي شاذ غير محفوظ.

أقول: ليس كل شاذ مردودا، ولا كل غير محفوظ ساقطا كما بسطه أئمة الأصول سلفا وخلفا.

قوله في صفحة (٤٦): ولو كان ما رواه محفوظا عن نافع لبادر إلى روايته عنه أيوب السختياني، ومالك بن أنس، وغيرهما من أعيان الصحابة المعتمد على حفظهم وضبطهم وإتقانهم.

أقول: الملازمة في هذه القضية ليس المقدم فيها مستلزما لتاليها، فلا يضر في

(١) رواه أحمد في «المستد» (٧٤/٢)، وابن ماجه (٣١١٢)، وابن حبان في «الصحيح» (٥٧/٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨٦/٢٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٤/٧)، (٢٠٢٠) بنحوه.

(٢) سبق تحريجه.

الاحتجاج بالأحاديث وصولها لبعض رواتها، وعدم وصولها إلى كثير منهم، ثم قوله: «من أعيان الصحابة» صوابه من أعيان التابعين وتابع التابعين كما لا يخفى.

قوله: فلما لم يتابعهما على ما نقلناه مختلفين فيه ثقة يحتاج، بل خالفهما فيما رواه الثقات المشهورون والعدول الحفاظ المتقنون علم خطأهما فيما حملاه، ولم يجز الرجوع إليهما، ولا الاعتماد عليهما فيما رواه.

أقول: هذه مبالغة مردودة بما نقلناه عن أئمة أصول الحديث عند الكلام على ما في كل من صفحة (١٢)، و صفحة (٢٩)، وما قلناه في غيرهما؛ فلا تغفل.

قوله في صفحة (٤٧): ولو فرض صحة هذا اللفظ الذي رواه أسيد بن زيد الجمال، وقدر ثبوت ما رواه مسلمة بن سالم الجهني، وما رواه موسى بن هلال العبدي لم يكن في شيء من ذلك دلالة على الزيارة على غير وجه المشروع، وشيخ الإسلام لا ينهي عن الزيارة الشرعية ولا ينكرها.

أقول: هذه مغالطة واضحة؛ فإن شيخه المذكور قد أنكر زيارة القبر مطلقاً شرعية أو بدعية، وإنما جوز ما ليس بزيارة القبر حقيقة على ما شهدت به كلماته السابقة واللاحقة، وأسلمنا بعضاً منها.

وقوله: نقلاً عن شيخه، وقد قال في أثناء كلامه في الجواب عما اعترض به عليه قضاة المالكية في مسألة «إعمال المطي إلى القبور» بعد أن ذكر النزاع في السفر إلى مجرد زيارة القبور، قال: وهذا النزاع لم يتناول المعنى الذي أراده العلماء بقولهم: يستحب زيارة قبر النبي ﷺ، ولا إطلاق القول بأنه يستحب السفر لزيارة قبره كما هو موجود في كلام كثير منهم؛ فإنهم يذكرون الحج، ويقولون: يستحب للحاج أن يزور قبر النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا إنما يمكن مع السفر لم يريدوا بذلك زيارة الغريب، بل أرادوا زيارة البعيد.

أقول: هذا كذب على العلماء؛ لأنهم قائلون بمشروعية زيارة القبر النبوي للقريب كالبعيد، وبينوا أن التقييد بالحاج في عبارات بعضهم إنما هو لبيان الأولى والأهم؛ لأن ترك الزيارة ممن حج، وقد قرب من المدينة الشريفة أقبح من تركها ممن لم يحج لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من أهم القربات، وأنجح المساعي كما يشهد به الوجدان، أو هو محمول على الأغلب؛ فلا يكون له مفهوم على كل حال.

وقوله: فعلم أنهم قالوا يستحب السفر إلى زيارة قبره لكن مرادهم بذلك هو السفر إلى مسجده إذا كان المسافرون والزوار لا يصلون إلا إلى مسجده، ولا يصل أحد إلى قبره، ولا يدخل إلى حجرته، ولكن قد يقال هذا في الحقيقة ليس زيارة لقبره.

أقول: كون مرادهم ما ذكر يكذبه كلامهم، ولا يشهد به الشرع ولا اللغة ولا العرف كما مرّ، فنعوذ بالله العظيم من الافتراء، وعدم الوصول إلى الحجرة، وعدم مشاهدة القبر ليس مقتضياً لما نسب إليه، ولعلمي لما لم يكن هذا زيارة لقبره في الحقيقة كما أقرّ به، فإطلاقهم زيارة القبر عليه من أولهم إلى آخرهم، واستدلالهم بالأحاديث الواردة في زيارة القبر دون الأحاديث الواردة في المسجد النبوي لا يخلو عن سفاهة، ومن ظنّ السفاهة فيهم بأجمعهم أو المسامحة أو السهو والخطأ أو عدم الفهم إلى جميعهم فهو أسفه السفهاء بلا شك.

وقوله: ولا يصل أحد إلى قبره، ولا يدخل إلى حجرته.

أقول: فيه أنه إن أراد بهذا أنه لا سبيل إليه من وقت دفنه ﷺ فهو غلط ظاهر يكذبه كلام الأئمة سلفاً وخلفاً، بل كلامه هو في مواضع أخواته، وإن أراد به أنه لم يبق إليه سبيل من زمان سدّ الحجرة النبوية، فمسلم لكنه غير مفيد إذ لا يجوز أن يكون هذا الأمر الحادث بعد زمان كثير من عهد دفنه بلا أمره مخصصاً لزيارة قبره من عموم حديث: «زوروا القبور»^(١) المتفق على صحته، ولا أن يكون باعثاً لكون المراد بزيارة قبره غير ما يتعارفه زوار القبور.

وقوله: ولهذا كره من كره من العلماء أن يقول: زرت قبره، ومنهم من لم يكرهه.

أقول: توجيه الكراهة بما زعم مما لم يسبق إليه أحد من أصحاب الهداية، وقد تقدّم الكلام في هذه العبارة مفصلاً؛ فلا تغفل.

وقوله: والطائفتان متفتتان على أنه لا يُزار قبره كما تزار القبور، بل إنها يدخل إلى مسجده.

أقول: هذا افتراء عليهم بأجمعهم، وأي كلام من كلماتهم دال على ما نسب إليه، بل الطائفتان متفتتان على شرعية زيارة القبر النبوي بالمعنى الذي لا يريده هو.

قوله في صفحة (٤٨): وقال الشيخ أيضاً السفر المسمى زيارة إنها هو سفر إلى مسجده.

أقول: هذا باطل كأمثاله؛ إذ لا يشهد به الشرع ولا اللغة ولا العرف كما مرّ، وليت شعري ماذا يقول في بحثهم في أن الزائر هل ينوي مع الزيارة السفر إلى المسجد النبوي أم يجود نية الزيارة كما امتلأت به كتب المناسك؟

وقوله: بل قيل: إن الأمر بالعكس، وأنه يستحب للمسافر من السلام عليه، والوقوف على قبره ما لا يستحب لأهل البلد.

أقول: سيأتي ذكر القائل، وما قيل على قوله.

وقوله: وقد نصّ مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصدًا وفعلاً، فيكره لهم كلما دخلوا المسجد، وخرجوا منه أن يأتوا القبر، وقد ذكر مالك أن هذا بدعة... إلخ.

أقول: هذا إبليس ومغالطة فاضحة؛ فإن قوله: وقد نصّ مالك وغيره على أنها مكروهة لأهل المدينة قصدًا وفعلاً يفيد أن مالكا نصّ على كراهة أصل الزيارة لأهل المدينة كما هو موضوع الكلام الآن.

قوله: فيكره لهم كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه أن يأتوا القبر، وقد ذكر مالك أن هذا بدعة... إلخ، يفيد أنه إنما كره لهم الإكثار من الزيارة إذا لم يكونوا خارجين لسفر أو قادمين منه كما هو المنقول عنه، ويأتي بيانه في كلامه أيضًا.

والأول: باطل عن مالك؛ لأنه قائل كغيره من أئمة المسلمين بأن الزيارة في أصلها قرينة لأهل المدينة كغيرهم كما مرّ.

والثاني: قد قال عليه السبكي في «شفائه» أنه جار على قاعدته في سدّ الذرائع؛ لأن ذلك من المقيمين قد يؤدي إلى ملل وقلّة أدب، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار من الزيارة لكلّ أحد من أهل المدينة وغيرهم؛ لأن الإكثار من الخير خير انتهى.

قال الشهاب الخفاجي في «نسيم الرياض»: وهذا هو الحق الذي لا شبهة فيه، ودعوى سدّ الذريعة ليست بمسموعة في كل مقام كما تقدم عن القرافي.

وقال العلامة ابن حجر في «الجههر»: وإفضاء ذلك إلى ملل لا نظر إليه؛ لأن من وجد قلبه، وتوفر أدبه أكثر منها، وطول ما شاء ومن لا سلم وانصرف، ومجرد السلام لا يقضي إلى ملل البتة انتهى.

وقد ذكر القاضي عياض في «الشفاء» عن الباجي توجيهًا آخر لما ذكره مالك، وسيأتي رده أيضًا.

قوله في صفحة (٤٩): وقد ذكر مالك أن هذه بدعة لم تبلغه عن أحد من السلف ونهى عنها، وقال: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(١).

أقول: يرده ما جاء عن غير واحد منهم من أهل المدينة في زمن شيخه ربيعة وقبله وبعده من فعله، ولما أنكر على من يقف عند القبر المكرم يوم الجمعة من العصر إلى المساء، قال ربيعة: دعوه فإن للمرء ما نوى كذا في «الجوهر المنظم»، ويرده أيضًا ما رواه هو في «الموطأ» عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وذكره ابن وهب والخصم فيما يأتي، والقاضي عياض في «الشفاء»، وغيرهم من أنه كان يقف عند قبر النبي ﷺ ويسلم عليه وعلى أبي بكر وعمر ويكثر من ذلك.

كما رواه البيهقي وغيره عن نافع مولاة قال: كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيته يفعل ذلك مائة مرة أو أكثر، يجيء إلى القبر، فيقول: «السلام على النبي السلام على أبي بكر السلام على أبي ثم ينصرف»^(٢) انتهى.

وذكره القاضي عياض في «الشفاء» أيضًا، ولا شك أن ابن عمر كان من أهل المدينة ففعله هذا بين أظهر الصحابة والتابعين، وعدم إنكاره عليه من أحد منهم إجماع سكوتي على مشروعية الزيارة والإكثار منها لأهل المدينة كغيرهم.

وقد تقرر أن الإجماع حجة، وإن صح الحديث بخلافه إذ لا يكون إلا عن دليل سالم من الطعن والمعارض، فكان أقوى كما صرح به العلامة المحقق ابن حجر في كل من كتابيه «كفّ الرعاع» و«الزواج»، ولا ينافي ذلك قول الشافعي رحمه الله: لا ينسب إلى ساكت قول؛ لأنه محمول عند المحققين على نفي الإجماع القطعي أي: الذي يكفر جاحده لمؤلفه انتهى. فلا ينافي كونه إجماعًا ظنيًا.

ويكون المراد بقوله: لا ينسب إلى ساكت قول نفي نسبة القول صريحًا إليه لا نفي

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠/٢٣).

(٢) رواه الأجري في الشريعة (١٨٠١)، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» (٨٦/٢)، والطبري في «الرياض النضرة» (١٦٣/٢).

الموافقة الأعم من الصريح، كما يسمى سكوت البكر عند استئذانها إذناً ولا يسمى قولاً، كما نقله العبادي في حاشيته على شرح «جمع الجوامع» عن شرح «الوسيط» للإمام النووي على أنه لو لم يكن هناك دليل سوى عموم حديث: «زوروا القبور»^(١) المتفق على صحته لكفى، فكيف ولذلك أدلة أخرى صحيحة مسطورة في كتب الدين، فلعل مالكا - رحمه الله تعالى - قال ذلك قبل أن يبلغه فعل ابن عمر المذكور وغيره فتدبر، وسيأتي لهذا المقام بقية إن شاء الله تعالى.

وقال العلامة القاري في «شرح الشفا» أثناء كلامه على تلك العبارة التي ذكرها مالك - رحمه الله.

والحاصل: أن تكثير الزيارة مستحب بالإجماع، ولعل السلف الصالح كان عندهم أمور أهم من ذلك فكانت تشغلهم عن كثرة الوقوف هنالك، وكذا يقول: إن طلب العلم وتحصيله وتدرسه وتصنيفه إذا كان خالصاً في طريقة أفضل من كثرة الطواف والزيارة، بل أكمل من حج النافلة وقصد المعمرة؛ فاندفع بما حررنا، وارتفع بما قررنا ما يفهم من ظاهر قوله: «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٢).

وقوله: فالذي يقصد مجرد القبر، ولا يقصد المسجد مخالف للحديث.

أقول: لا مخالفة إلا في زعمه وزعم من وافقه، وهو مردود وباطل، بل خطأ فاحش عند الجمهور كما قدمناه غير مرة.

وقوله: ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره لا ترغيباً في ذلك، ولا غير ترغيب، فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم... إلخ.

أقول: فيه أنه لا يكفي في الردّ كون الشيء لم يحفظ عن صحابي ولا تابعي، وإنما يتم الرد إن حُفظ إجماع مصرح بذلك وأتى به، على أنه لو سلم أنه لم يعرف عنهم التكلم به، فذلك غير مضر لما هو معلوم من أن الأحكام الشرعية لا تبني على إطلاقهم، وعدم إطلاقهم لا يدل على أنه ليس لمساه حقيقة عندهم بل يجوز أن يكون لوجه آخر كما ذكره

(١) سبق تخريجه.

(٢) ذكره ابن الحاج في المدخل (١/٤٠٥) بتحقيقنا.

العلماء في تصانيفهم، فبطل قوله فعلم أن مسمى هذا الاسم لم يكن له حقيقة عندهم، على أنه لو سلم هذا أيضًا لا يضر شيئًا، فإن كون هذا الاسم له مسمى قياسًا على قبر غيره، بل بالطريق بل الأولى كان أمرًا جليًا لم يكن مما يهتم به الصحابة، ولو علموا أن أصحاب الأوهام يتنازعون في مثل هذه الأمور الجلية لبحثوا وحققوا وأوضحوا.

وقوله: والذين أطلقوا هذا الاسم من العلماء إنها أرادوا به إتيان مسجده والصلاة فيه والسلام عليه فيه.

أقول: هذا افتراء عليهم مع تكذيب عباراتهم له كما مرّ، وإلى الله المشتكى من أمثال هذه الهفوات والخرافات.

وقوله: وليس في أئمة المسلمين لا الأربعة ولا غيرهم من احتج على ذلك بلفظ روى في زيارة قبره، بل إنما يحتجون بفعل ابن عمر مثلاً، وهو أنه كان يسلم... إلخ.

أقول: هذا مردود بما قدمناه من أن جمعًا من محققي علماء المسلمين قد احتجوا على ما ذكر أيضًا بحديث: «من زار قبري؛ وجبت له شفاعتي»^(١) وغيره كالقاضي عياض وحجة الإسلام الغزالي وغيرهما.

قوله في صفحة (٥٠): وذلك احتجاج بلفظ السلام لا بلفظ الزيارة.

أقول: نعم، ولكنه لا يتوقف إطلاق لفظ على شيء بعد صحة مبناه، ومعناه على وروده في الشريعة بخصوصه، ولا يكون مجرد هذا الأمر توجيهًا لمنعه، فكم من ألفاظ لم ترد في النصوص بخصوصها، ولم يمنع أحد إطلاقها، ومعلوم أن الأحكام الشرعية لا تبني على الإطلاقات كما مرّ على أن فعل ابن عمر المذكور، وهو أنه كان يسلم مقيد بأنه كان عند القبر بعد إتيانه إليه لا مطلقًا كما اعترف به فيما سيأتي في صفحة (٢٢٧، ٢٥٣) وغيرهما، وهذا هو المعبر عنه بلفظ الزيارة لغةً وشرعًا وعرفًا، كما لا يخفى، فما باله يعرض عما ثبت عن ابن عمر من تحقيق مصداقه، ولا يستدل به على إبطال زعمه.

قوله: وليس في شيء من مصنفات المسلمين التي يعتمد عليها في الحديث والفقه أصل عن الرسول، ولا عن أصحابه في زيارة قبره.

أقول: هذه مكابرة تقدم تكذيبه فيها غير مرة بل كلامه الآتي قريباً مكذب له في ذلك.

وقوله: أما أكثر مصنفات جمهور العلماء؛ فليس فيها استحباب شيء من ذلك... إلخ.

أقول: لو سلم هذا بطوله فلا يضر بعد كون جمهور علماء الملة المحمدية على استحباب زيارة قبره ﷺ، بل وبعد نقل غير واحد منهم كالقاضي عياض، وابن الهمام والنووي الإجماع على ذلك، واعترف الخصم به فيما سيأتي عند الكلام على الباب الرابع. وقوله: والذين يذكرون ذلك يفسرونه بإتيان المسجد كما تقدم.

أقول: تقدم أن هذا افتراء عليهم لم يقله أحد قبله، فليبرهن عليه، ولو بنقل عبارة واحد منهم، وأننى له بذلك، وكتبهم مكذبة له فيه، فنعوذ بالله العظيم من الافتراء.

قوله: ولهذا لما احتاج المنازعون في هذه المسألة إلى ذكر سنة الرسول ﷺ وسنة خلفائه، وما كان عليه أصحابه، لم يقدر أحد منهم أن يستدل في ذلك بحديث منقول عنه إلا وهو حديث ضعيف، بل موضوع مكذوب.

أقول: قد بينا فيما مرّ عند الكلام على ما في صفحة (١٣)، وما قبلها بطلان هذه الدعوى، فلا فائدة في إعادتها.

قوله في صفحة (٥١): وليس معهم بذلك نقل عن الصحابة، ولا عن أئمة المسلمين أنه قال: يستحب السفر إلى مجرد زيارة القبور... إلخ.

أقول: هذه سفسطة واضحة، فإن الأمر بزيارة القبور قد جاء في السنة الصحيحة المتفق عليها عند مسلم وغيره، ولا شك أن الزيارة شاملة للسفر؛ لأنها تستدعي الانتقال من مكان الزائر إلى مكان المزار، فهي إما نفس الانتقال من مكان إلى مكان بقصدها، وإما الحضور عند المرور من مكان آخر، وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب، ومن بعد لا بد منه في تحقق معناها، وأقل مراتب الطلب الاستحباب، وإذا كانت الزيارة قرينة كان السفر إليها كذلك، وقد صحّ خروجه ﷺ لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأحد.

والقاعدة المتفق عليها: أن وسيلة القرينة المتوقفة عليها قرينة أي: من حيث إيصالها،

فلا ينافي أنه قد ينضم إليها محرم من جهة أخرى كمشي في طريق مغصوب صريحة في أن السفر للزيارة قربة مثلها، وحينئذ فيستدل بالأحاديث الواردة بذلك على فضيلة شد الرحل وندب السفر للزيارة، وزعم أنها قربة في حق القريب فقط افتراء على الشريعة الغراء، فلا يعول عليه إذ للأدلة الدالة عليها غير مفصلة بينهما.

ومن ادعى تخصيص العام بغير دليل قطعنا بخطئه كما هو مقرر في محله، وتمام الكلام في هذا المقام مبسوط؛ ففي كتابنا «سعادة الدارين».

وقوله: لكن علم أن الزيارة المعهودة في القبور ممتنعة في قبره؛ فليست من العمل المقدور ولا المأمور؛ فامتنع أن يكون أحد من العلماء يقصد بزيارة قبره هذه الزيارة، وإنما أرادوا السفر إلى مسجده.

أقول: زعمه أن زيارة قبره ﷺ ليست من العمل المقدور، ولا المأمور مما لم يقل به أحد قبله من المسلمين؛ فهو أول من خرق إجماع المسلمين بذلك، فإن أراد أحد من ناصريه نصرته في هذا الزعم الباطل العاطل، فليبينه نقلاً عن السلف الماضين، ولا ينفع نقل الأقوال الشاذة التي ردها غير مرة علماء الدين، ودعواه على العلماء أنهم أرادوا بزيارة قبره السفر إلى مسجده في غاية البطلان، فليذكر لنا عن واحد منهم أنه أراد ذلك، ولعلمي لقد أتى هذا الرجل في هذا المبحث بأمور عجيبة غريبة صار بها بين المسلمين مثلة.

قوله في صفحة (٥٢): ثم كثير من المتأخرين لما رويت أحاديث في زيارة قبره ظن أنها أو بعضها صحيح، فتركب من إجمال اللفظ، ورواية هذه الأحاديث الموضوعة غلط من غلط في استحباب السفر لمجرد زيارة القبور... إلخ.

أقول: هذا قدحٌ قبيحٌ في علماء الدين، وسوء الظن منه بهم لا حجة له عليه، مع أنهم لم يقولوا ذلك إلا عن بيته، وثبت لعلمهم الاتفاق على أنه لا يحل لمسلم أن يقول عن رسول الله ﷺ شيئاً إلا إذا كان مروياً عنه، ولو على أقل وجوه الروايات، كما قدمنا نصوص بعضهم في هذا المبحث، ولكن شدة تعصب هذا الرجل الكاسد لمذهبه الفاسد أدته إلى ذلك، فالله تعالى يرحمه ويعفو عنه.

قوله: وإلا فليس هذا قولاً منقولاً عن إمام من أئمة المسلمين.

أقول: فيه أن كثيراً من المسائل الفرعية لم يصرح بها الأئمة فخرجها أصحابهم على

قواعدهم المقررة، ولا ضرر في ذلك، والوجود شاهد عدل به، وللتخريج المذكور أصل أصيل في الشرع كما مرّ.

وقد قررنا قريباً الدليل على القول المذكور من السُّنة الشريفة الصحيحة المتفق عليها، وبهذا ظهر بطلان قوله الآتي، فإذا كان قولاً من عالم مجتهد ممن يعتد به في الإجماع أن ذلك مستحب صارت الأقوال ثلاثة... إلخ.

وقوله: فإن الناس في السفر لمجرد زيارة القبور لهم قولان: النهي والإباحة.

أقول: قد عرفت مما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (٤) أن القول بالنهي مردود بل غلط، والجمهور على الاستحباب كما بسطناه في كتابنا السابق ذكره، والحجة معهم كما قررناه قريباً.

قوله في صفحة (٥٢) أيضاً في بحث الحديث الرابع، وهو: «من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي»^(١) هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج به، ولا يصلح الاعتماد على مثله؛ فإنه حديث منكر المتن ساقط الإسناد.

أقول: هذه مبالغة يأتي ردها.

وقوله: بل ضعفوه وطعنوا فيه، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة والأخبار المكذوبة.

أقول: أما تضعيفه فمسلم لتصريح كل من البيهقي، وابن عساكر بضعفه، ولكنه غير مقيد لما قدمناه غير مرة من أنه لا يلزم من الضعف الموضوعية ولا سقوطه عن الحجية، ولم يصرح أحد بشدة ضعفه، بل سيأتي أن الأرجح من روايتي الإمام أحمد توثيق رواية، والمقصود تقوية الحديث الأول به نظير ما مرّ، وأما كونه من الأحاديث الموضوعة، والأخبار المكذوبة فغير مسلم، إذ لم يقل به مجازفة سوى ابن تيمية، وكأنه مراده ببعضهم، ولم يصرح باسمه ترويحاً لزعمه.

وقوله: ولا ريب في كذب هذه الزيادة فيه، يعني: زيادة لفظ «وصحبنِي».

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٩٧)، و«الأوسط» (٣٣٧٦)، والبيهقي في «السنن» (٢٤٦/٥)، و«الشعب» (٤١٥٥).

أقول: من أين له الجزم بكذب هذه الزيارة مع ابن عساكر لما قال فيها أنها من تفرد بعض رواته، وأنها زيارة منكرة، قد ردوا عليه ذلك بأن هذا الحديث قد رواه غير واحد بهذه الزيارة، فله متابعات كما في «الجوهر المنظم» و«نسيم الرياض» واعترف بذلك الخصم نفسه فيما سيأتي في صفحة (٦٠) عند ذكره الحديث من طريق الشيخ أبي الفرج بن الجوزي.

وقال هناك بعد ذلك: وهذه الزيادة فيه منكرة جدًا فتناقض في كلامه تناقضًا فاحشًا، إذ الفرق بين النكارة والكذب واضح كالصبح؛ فتأمل.

والتشبيه بمن صحبه لا يقتضي المساواة من كل وجه، فلا يعارض خبر: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا»^(١) الحديث كما زعمه شيخه ابن تيمية، وسينقل زعمه المذكور في صفحتي (٦٥، ٦٨) وسنرده هناك أيضًا.

قوله في صفحة (٥٣): وقال عبد الله ابن الإمام أحمد سمعت أبي يقول: حفص بن سليمان أبو عمر القاري متروك الحديث.

أقول: هذا غير الأرجح من الروایتين عن الإمام أحمد رحمته الله في حفص المذكور اقتصر عليها الخصم لكونها الموافقة لهواه، وأرجح الروایتين عنه فيه توثيقه له بقوله فيه أنه صالح الحديث كما في «خلاصة الوفا» للسيد السمهودي، ونقل العلامة بهاء الدين أبو الوفا الحلبي تلميذ الحافظ زين الدين العراقي في «رسالة الكشف الحثيث» عن رمى بوضع الحديث «أن وكيعًا قد قال في حفص المذكور: إنه ثقة، انتهى، وناهيك بذلك.

وقوله: وروى ابن عدي لحفص أحاديث منكورة غير محفوظة، منها هذا الحديث الذي رواه في الزيارة.

أقول: إنكاره لا يستلزم سقوطه عن الاحتجاج، ولا هو مناف لتقوية الحديث الأول به، وليس كل من روى مناكير لا يحتج به مع أنه لم يتفرد بهذا الحديث لمجيئه من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث كما بينه السبكي في «شفائه»، والسيد السمهودي في «خلاصة الوفا» من طريق النعمان بن شبل أيضًا كما ذكره الخصم في صفحة (٦٤)، وسنرد

(١) رواه أبو داود (٢١٤/٤)، والطبراني في «الأوسط» (٢١٢/١).

كلامه هناك فيه وفي غيره.

وقد علمت أن الإمام أحمد رحمه الله قد قال في حفص المذكور في أرجح الروايتين عنه أنه صالح، وأن وكيعاً قد قال فيه أيضاً: إنه ثقة، فلا تغفل.

قوله في صفحة (٥٤): وقد روى البيهقي في كتاب «السنن الكبير» حديث حفص الذي رواه في الزيارة، وقال: تفرد به حفص، وهو ضعيف.

أقول: هذا غير مسلم لما قدمناه قريباً، ولذلك قال السبكي في «شفائه»: وقول البيهقي - رحمه الله تعالى - أنه - يعني: حفصاً - تفرد به بحسب ما اطلع عليه، انتهى.

وقوله: هكذا ضعف البيهقي حفصاً في كتاب «السنن الكبير»، وفي كتاب «شعب الإيمان»، وذكر أنه تفرد برواية هذا الحديث.

أقول: قد علمت ما فيه، فما ذكره بعد ذلك من المبالغة التي لا تقبل، والتكرار المعيب.

قوله في صفحة (٥٧): قال ابن عدي: وهذا الحديث عن ليث لا يرويه عنه غير حفص.

أقول: أي باللفظ المذكور إلا فقد علم أن عائشة بنت يونس امرأة الليث المذكور قد روته عنه بلفظ: «من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي»^(١).

قوله في صفحة (٦٠): وهذه الزيارة فيه منكرة جداً.

أقول: النكارة غير الكذب الذي جزمتم في هذه الزيارة سابقاً في صفحة (٥٢) كما مر.

قوله في صفحة (٦٣): فالجواب أن يقال: ليس هذا الإسناد بشيء يعتمد عليه، ولا هو مما يرجع إليه، بل هو إسناد مظلم... إلخ.

أقول: هذه دعوى من غير حجة.

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٤٠٦)، و«المعجم الأوسط» (٣/٣٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٤٦).

قوله في صفحة (٦٤): قال بعض الحفاظ المتأخرين: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن بكار... إلخ.

أقول: هذا الحديث الذي ذكره بهذا الإسناد هو الحديث الرابع عشر في كلام التقي السبكي، فالكلام فيه هنا يغني عن الكلام فيه هناك؛ فتنبه.

وقوله: فالجواب أن يقال: هذا خبر منكر جداً ليس له أصل، بل هو حديث مفتعل موضوع، وخبر مختلق مصنوع لا يجوز الاحتجاج به، ولا يحسن الاعتماد عليه لوجوه، أحدها: أنه من رواية النعمان بن شبل، وقد اتهمه موسى بن هارون الحمال.

أقول: هذه مبالغة مردودة، وكون النعمان بن شبل متهمًا لا يستلزم كون خبره موضوعًا، ولا كونه منكرًا كما صرح به المحدثون، وقد منّا شيئاً منه.

وقوله: والثاني: إن في إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وكان كذاباً.

أقول: قد ردّ هذا السيد السمهودي في «وفاء الوفاء» بأن محمد بن الفضل الراوي لهذا الحديث مدني وابن عطية الذي كذبه كوفي، وقيل: مروزي نزل بخارى، فالظاهر أنه غيره.

وقوله: الثالث: أن في طريقه جابراً، وهو الجعفي لم يكن ثقة... إلخ.

أقول: الكلام في جابر هذا، وإن كان كثيراً لكن ذكر في «تهذيب الكلام» وتذهيبه في ترجمته.

قال أبو نعيم عن الثوري: إذ قال جابر حدثنا أو أخبرنا فذاك.

وقال ابن مهدي عن سفيان: ما رأيت أورع في الحديث منه.

وقال ابن علية عن شعبة: جابر صدوق في الحديث.

وقال يحيى بن أبي كثير عن شعبة: كان جابر إذا قال حدثنا وسمعت؛ فهو من أوثق

الناس.

وقال وكيع: مهما شككتكم في شيء؛ فلا تشكوا في أن جابراً ثقة، حدثنا عنه مسعر،

وسفيان، وشعبة، وحسن بن صالح.

وقال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي، يقول: قال سفيان الثوري لشعبة: لئن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك.

وقال معلي بن منصور: قال لي أبو عوانة: كان سفيان وشعبة ينهياني عن جابر الجعفي، وكنت أدخل عليه فأقول: من عندك؟ فيقول: شعبة وسفيان انتهى.

قوله في صفحة (٦٥) الرابع: إن محمد بن علي الذي روى عنه هو أبو جعفر الباقر، ولم يدرك جد أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام.

أقول: لا يخفى أن الحديث المنقطع غير الموضوع على أنه يحتمل كما في «خلاصة الوفاء» أن محمد المذكور هو محمد بن الحنفية، وهو قد أدرك أباه عليًا.

وقوله: فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله ﷺ لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة.

أقول: نعم، ولكن باب الترغيب واسع، فمثله غير مستبعد، وجهات التفضيل مختلفة، فالفضل الجزئي أو المساواة الجزئية غير بعيد، وليت شعري ماذا يقول في حديث: «بل أجر خمسين منكم» ونحوه المروي في سنن أبي داود وغيره أي: كابن ماجه والترمذي، ولفظ روايته: «اتمروا بينكم بالمعروف، وانهاؤا عن المنكر حتى إذا رأيت شحًا مٹاطعًا، وهوى متبعًا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك، ودع منك العوام؛ فإن من ورائكم أيامًا الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله، قيل: يا رسول الله! أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم» ^(١) انتهى.

وكذا في حديث: «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين، يؤمنون به، ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجرًا» ^(٢) المروي عند الإمام أحمد والدارمي والحاكم، واحتج به الحافظ ابن كثير في أوائل تفسيره، وأورد الإمام النووي طرقة في «الأمالي».

وقال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»: وفي لفظ للحاكم: «يجدون الورق

(١) رواه الترمذي (٢٥٧/٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩١/١٠)، و«الشعب» (١٢٧/٧).

(٢) رواه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٨٨/١)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٤).

المعلق فيعملون بها فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً^(١) انتهى.

فاستدلّاه بما ذكره على دعواه بطلان نفس المتن باطل دال على غباوته كما أشرنا إليه فيما تقدم، وبإقاي ما أطال به نقلاً عن شيخه أكثره مشتمل على أمور غريبة، وأقوال مخدوشة، قد مرّ ردها غير مرة فيما مرّ.

قوله في صفحة (٦٦): وأما جعل زيارة القبر كزيارته حيّاً كما قاسه هذا المعترض، فهذا قياس ما علمت أحدًا من علماء المسلمين قاسه، ولا علمت أحدًا منهم احتج في زيارة قبره بالقياس على زيارة الحي المحبوب في الله، وهذا من أفسد القياس... إلخ.

أقول: هذا كلام عاطل، وما وجهه به سفسطة واضحة إذ عدم علمه هو لا يدل على عدمه، ولا على إفساده، فكم ترك الأول للآخر، وانظر إلى ما قال، ولا تنظر إلى من قال، والفضل مواهب، فهذا القياس صحيح إذ لا شك أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- كانوا يتشرفون بملاقاته ﷺ حال حياته، ويكثر من السلام عليه، ويتبركون بأخذ الفيض من أنوار بركاته، فأى مانع من التردد على بابه، والتوسل إلى جنبه، والتشرف بخطابه؟! على أنه قد ثبت كما سيأتي أن من صلى أو سلّم عليه ﷺ نائياً بلغه، ومن أدى ذلك عند قبره سمعه؛ فلا سبيل إلى المنع من تلك الحضرة المعظمة.

قوله في صفحة (٦٨): ونفس المتن باطل؛ فإن الأعمال التي فرضها الله ورسوله لا يكون الرجل بها مثل الواحد من الصحابة... إلخ.

أقول: تقدم الكلام عليه عند الكلام على ما في صفحة (٦٥)؛ فإنه محض تكرار مع ما هناك حسب عادته.

وقوله: ومن شبه من زار قبر شخص بمن كان يزوره في حياته؛ فهو مصاب في عقله ودينه.

أقول: نعم لو زعم أن هذا التشبه من كل وجه كما هو واضح، وأما من بعض الوجوه كالسلام عليه والدعاء له وصلته وبره، أو تأسيسه بالحضور عنده فذلك صحيح لورود الأحاديث به، كما هو مبسوط في كتابنا «سعادة الدارين» وغيره.

(١) رواه أبو يعلى في «المسند» (١/١٤٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٦٥).

قوله في صفحة (٦٩): وقد قال أبو الوليد الباجي: إنما فرق بين أهل المدينة وغيرها... إلخ.

أقول: سيأتي الكلام عليه عند الكلام على ما في صفحتي (١٥١، ١٥٢)؛ فإنه أليق به عما هنا كما ستراه.

قوله في صفحة (٧٠): فإن القصد لذلك -يعني: المدينة الشريفة- من أجل القبر النبوي منهى عنه كما صرح به مالك وجمهور أصحابه.

أقول: قد ذكرنا فيما تقدم أن هذا كذب على مالك وجمهور أصحابه، وأنه لم ينقله عن مالك سوى ابن تيمية وأتباعه، وهم مؤخذون بنقل صحيح صريح عنه، وكتب المالكية مكذبة لهم، وأصحاب مالك ينكرون أن يكون هذا مذهب إمامهم، وهم أعرف به من غيرهم.

وقوله: وكذلك سائر الصحابة الذين كانوا يبيت المقدس، وسائر أهل الشام لم يُعرف عن أحد منهم أنه سافر إلى قبر الخليل عليه السلام ولا غيره، كما لم يكونوا يسافرون إلى المدينة لأجل القبر.

أقول: هذه دعوى من غير حجة، فليبرهن على هذا النفي ببرهان واضح، وكذا يقال في نظيره الآتي في صفحة بعد هذه.

قوله في صفحة (٧١): وأما نفس بيته عند قبره، فلا يمكن أحد الوصول... إلخ.

أقول: يأتي ما فيه قريباً.

وقوله: وقد تقدم ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بن أبي سهيل، قال: أتى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فناداني، فقال: مالي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني»^(١) ما أنتم ومن بالأندلس منه إلا سواء.

أقول: هذا لا يدل على منع الزيارة من أصلها، بل على منع الإتيان بها على غير

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٧/٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٦/٣).

الوجه المشروع فيها.

بدليل قوله: إذا دخلت المسجد فسلم... إلخ، ثم ذكر الحديث، ولعله ﷺ كان ممن يقول بإيجازها دون تطويلها، وعليه جماعة من العلماء، وأكثرهم على أن الأولى التطويل، وأولى منه التفصيل بين من وجد قلبه وتوفر أدبه، فيطول ما شاء، ومن فقد ذلك فالأولى له الإسراع كما قاله في «الجوهر المنظم».

وبدليل قول زين العابدين ﷺ بعد نهيه عن الزيارة أيضًا لمن زاد فيها على الحد، هل لك أن نحدثك حديثًا عن أبي، وروى له الحديث المذكور، وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق ﷺ أنه كان إذا جاء يسلم على النبي ﷺ وقف عند الأسطوانة التي تلي الروضة، ثم يسلم، ثم يقول هاهنا رأس رسول الله ﷺ، وسبق عن المطوعي أن ذلك موقف السلف قبل إدخال الحجرة في المسجد، أو لعل الحسن بن الحسن وزين العابدين رأيا من نهوه ببالغ في الدنو من القبر الشريف كما يشير إليه ما جاء في رواية أبي يعلى الآتية في صفحة (١٠٩)، فأراد إعلامه أن السلام يبلغ مع الغيبة، أو رأياه يتكلف الإكثار من الحضور فيوافق ما مرَّ عن مالك.

والنهي في الحديث يحتمل أن يكون لدفع المشقة عن الأمة بناء على كمال الرحمة كما يؤيده قوله: «وصلوا عليَّ حيثما كنتم»^(١)، وحينئذ اتضح أنه لا حجة فيما ذكر عن بعض أهل البيت - رضي الله تعالى عنهم - على ما زعم، وسيأتي الكلام على الحديث المذكور مبسوطًا عند الكلام على ما في صفحة (١٥٢).

قوله في صفحة (٧٢): ومعلوم أن مجرد زيارة قبره عبادة زائدة للأمة لفتح باب الحجرة، ومكنوا من فعل تلك العبادة عند قبره، وهم لم يمكنوا إلا من الدخول في مسجده.

أقول: فيه أن الزيارة بمشاهدة قبره، وإن كانت معدومة في هذه الأعصار لكنها ممكنة، فهي مشروعة، فإن رفعت الجدران، وهدمت البنيان بأمر السلطان لوصل كل إنسان إلى قبر سيد بني عدنان.

وقد روى أبو داود بسند حسن صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنهم - قال: دخلت على عائشة - رضي الله تعالى عنها - فقلت: يا أماء، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة، ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة كما في «المشكاة»، ولو لم يكن في زيارة قبره ﷺ إلا أداء حقه، والتشرف بحضوره وبجواب سلامه بنفسه بعد سماعه سلام المسلم عليه كذلك لكفى، فكيف وفيه سعادة الدنيا والدين من حرمة حرم الفضيلة العظمى باليقين، ولا يلزم من عدم مشروعية العبادة الزائدة عند قبره عدم مشروعية نفس زيارته، ولا من سد باب الحجرة نفى مشروعيته، فإن ذلك كان الخوف أن يتخذ مسجداً ونحو ذلك، ولولا ذلك لأبرز قبره^(١) كما في صحيح البخاري وغيره.

وذكر في «وفاء الوفاء» ما نصه نقل الأقسهري عن الرشيد أبي المظفر الكازروني شارح «المصاييح» أنه قال: سألت جمعا من العلماء عن سبب ستر القبر عن أعين الناس أي: باتخاذ جدار لا باب له، فذكر بعضهم أنه لما مات الحسن بن علي أمر أن تحمل جنازته ويحضر بها قبر النبي ﷺ ثم ترفع ويقبر في البقيع، فلما أراد الحسين أن يميز وصيته ظن طائفة أنه يدفن في الحجرة فمنعوه وقتلوه، فلما كان عبد الملك أو غيره سدوا وسترُوا، انتهى.

ثم إن في قوله: «غير مشروعة ولا ممكنة» خطأ فاحش مع تكراره له في هذا الكتاب؛ لأنه إذا كانت الزيارة غير ممكنة، فما معنى كونها غير مشروعة، فإن شرعية الشيء وعدمها فرع إمكانه كما قاله أبو البقاء الدمشقي الحنفي في الباب الثلاثين من كتابه «آكام المرجان في أحكام الجان»، ونصه:

قال الفقهاء: لا تجوز المناكحة بين الجن والإنس، وكراهة من كرهه من التابعين دليل على إمكانه؛ لأن غير الممكن لا يحكم عليه بجوازه ولا بعدمه في الشرع انتهى.

قوله في صفحة (٧٣): وأما ما شرعه لهم من الصلاة والسلام عليه في كل مكان، وألا يتخذوا بيته عيداً ولا مسجداً، ومنعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور، فهذا يوجب كمال توحيدهم للرب تبارك وتعالى، وكمال إيمانهم بالرسول ﷺ ومحبة وتعظيمه.

(١) أبرز أي: كشف، ولم يُبن عليه حائل لمنع الصلاة عليه أو إليه.

أقول: دعواه أنه ﷺ منعهم من أن يدخلوا إليه ويزوروه كما تزار القبور من خرافاته وأكاذيبه الفاضحة التي هي في غاية المنع، إذ لم يقل النبي ﷺ: «لا تزوروا قبوري»، بل لو ورد ذلك لوجب تأويله لما مرَّ من إجماع المسلمين على مشروعية زيارته ﷺ والإجماع من الأدلة القطعية، وهي لا تعارض بغيرها من الظنيات، فوجب تأويل ذلك؛ لأنه ظني حتى يوافق ذلك القطعي.

وحديث: «لا تتخذوا بيتي عيداً»^(١) لا دلالة فيه على زعمه عدم مشروعية الزيارة لاحتماله الحث عليها، بل وعلى كثرتها كما سيأتي، وأما احتماله للنهي عنها، فهو بغرض أن المراد محمول على حالة مخصوصة أي: لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه، وإظهار الزينة واللهو والطرب عنده وغيرهما مما يجتمع له في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه، فلا حجة له فيه بوجه من الوجوه، وتخيله أن منع الزيارة يوجب كمال التوحيد، وكمال الإيثار بالرسول ﷺ... إلخ، تخيل باطل دال على غباوته وخباله؛ لأن الذي يقدر في ذلك إنما هو اتخاذ القبور مساجد بالعكوف عليها والصلاة إليها أو فيها أو عليها، وتصوير الصور فيها كما ورد في الأحاديث الصحيحة، بخلاف الزيارة والسلام والدعاء كما ذكرناه.

وكل عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقق أن النوع الثاني إذا فعل مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا يؤدي إلى محذور البتة.

وهنا أمران لا بدَّ منهما:

أحدهما: وجوب تعظيم النبي ﷺ ورفع رتبته عن سائر الخلق.

وثانيهما: إفراد الربوبية، واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه، فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك؛ فقد أشرك، ومن قصر بالرسول ﷺ عن شيء من مرتبته؛ فقد عصى أو كفر، ومن بالغ في تعظيمه ﷺ بأنواع التعظيم، ولم يبلغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى، فقد أصاب الحق، وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعاً، وذلك هو القول الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

قوله في صفحة (٧٥): إلى غير ذلك من الأدلة التي تبين أن الحجاج إلى القبور هم من المخالفين للرسول ﷺ الخارجين عن شريعته وستته... إلخ.

أقول: ليس كذلك، وجميع الأحاديث التي ذكرها لا يدل شيء منها على ما زعم لما قررناه، وكذا سابقاً عند الكلام على ما في صفحة (٤، ٨، ٥١) فلا نطيل بإعادته هنا، وقد بسطنا الكلام عليها في مواضع من كتابنا «سعادة الدارين»؛ فارجع إليه إن شئت.

قوله في صفحة (٧٧): في بحث الحديث الخامس، وهو «من حج البيت، ولم يزرني فقد جفائي»^(١).

واعلم أن هذا الحديث المذكور حديث منكر جداً لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات، وهو كذب موضوع على مالك مختلق عليه لم يحدث به قط، ولم يروه إلا من جمع الغرائب والمناكير والموضوعات.

أقول: كونه منكراً بغرض تسليمه، لا يستلزم كونه موضوعاً، بل غايته أن يكون ضعيفاً إن لم يكن حسناً كما سيأتي، وكونه لم يروه إلا من جمع الغرائب... إلخ لا يدل أيضاً على كونه من الموضوعات، فكم من حديث رواه من جمعها، ولم يحكموا بوضعه أو سقوط الاحتجاج به، ودعواؤه أنه كذب على مالك لا دليل له عليها، ومجرد جرح الرواة لا ينفع لإثبات هذه الدعاوى التي أوردها كما قرر في محله ويأتي بعضه.

وقوله: ولقد أصاب الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في ذكره في الموضوعات... إلخ.

أقول: هذه أيضاً مجرد دعوى ليس تحتها جدوى، فالخصم يقول: لقد أخطأ ابن الجوزي في ذكره في «الموضوعات»، ولا عجب منه، فقد أدرج كثيراً من الصحاح والحسان

(١) رواه ابن عدي في الكامل (١٤/٧)، وابن حبان في المجروحين (٧٣/٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢١٧/٢)، والدارقطني في غرائب مالك - كما في شفاء السقام لسيدنا السبكي (ص ٢٨)، وذكره القيسري في «تذكرة الموضوعات» (ص ٧٦) وقال: وفي اللآلئ قال الزركشي: هو ضعيف، وبالعالم ابن الجوزي فذكره في الموضوعات. وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢٤٥): لكن قال الحافظ، ظ ابن حجر في تخريج أحاديث مسند الفردوس أسنده عن عمر وهو عند ابن عدي وابن حبان في الضعفاء وفي غرائب مالك للدارقطني وفي الرواة عن مالك للخطيب، ومع هذا فلا ينبغي الحكم عليه بالوضع فتدبر!.

في «الموضوعات»، وبلغ إفراطه إلى أن أدرج حديثاً من صحيح مسلم وأحاديث من مسند أحمد في الواهيات المكذوبات، كما نبّه عليه السيوطي وغيره.

قال السيد مرتضى في «شرح الإحياء» تحت هذا الحديث: قلت: ورواه الديلمي أيضاً، وعبد الواحد التميمي الحافظ في «جواهر الكلام في الحكم والأحكام من كلام سيد الأنام».

وقد ردّ الحافظ السيوطي على ابن الجوزي في إيراده له في «الموضوعات»، وقال: لم يصب، يعني: ابن الجوزي في ذلك، انتهى.

وقال العلامة المحقق ابن حجر في «الجوهر»: إن ابن عدي روى هذا الحديث بسند يحتج به، فذكر ابن الجوزي له في «الموضوعات» إساءةً منه، وغاية أمره أنه غريب انتهى، ومثله في «خلاصة الوفا»^(١).

وقال العلامة القاري في «شرح لباب المناسك»: رواه ابن عدي بسند حسن انتهى، وناهيك بذلك.

وقوله: والحمل في هذا الحديث على محمد بن النعمان لا على جده كما ذكره الدارقطني في الحواشي على كتاب «المجروحين» لأبي حاتم بن حبان البستي ... إلخ.

أقول: كون الطعن فيه على محمد المذكور كما ذكره الدارقطني في حواشيه لا يدل على كونه موضوعاً، وكذا كلامه في كتاب «أحاديث مالك الغرائب» التي ليست في «الموطأ» بعدما أخرجه من الطريق المذكور تفرد به هذا الشيخ، وهو منكر انتهى.

(١) قال: قال ابن عدي: لا أعلم من رواه عن مالك غير النعمان، ولم أر في أحاديثه حديثاً غريباً قد جاوز الحد فأذكره، ونقل في صدر ترجمته عن عمران بن موسى: أنه ثقة، وعن موسى بن هارون: أنه متهم، والتهمة غير مفسرة فالحكم للتوثيق، وقول الدارقطني: تفرد به هذا الشيخ وهو منكر الظاهر أنه لعدم احتمال تفرد بهذا الإسناد بالنسبة إلى المتن، فذكره في الموضوعات تشدد.

وللدارقطني في «العلل»، عن نافع بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «من زارني إلى المدينة، كنت له شفيعاً أو شهيداً»، وقيل: أخطأ بعض رواه؛ إذ المعروف من حديث ابن عمر: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة»، وفيه نظر. (ص ٨٨) بتحقيقنا.

لا يستلزم كونه موضوعاً، بل كون الراوي وضاعاً، وهو لا يستلزم أيضاً كون جميع ما رواه مكذوباً، والحكم على الحديث بالوضع بمجرد جرح رواته من عادات ابن الجوزي، وقد عده العلماء من مجازفاته، وإنه لا يقلد فيه.

قال في كتاب: «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»: اعلم أن هناك جمعاً من المحدثين لهم تعنت في جرح الأحاديث بجرح الرواة، فيبادرون إلى الحكم بوضع الحديث أو ضعفه بوجود قدح، ولو يسير في راويه أو لمخالفته آخر منهم ابن الجوزي، وعمر بن بدر الموصلي، والرضا الصغاني اللغوي، والجوزقاني، والشيخ ابن تيمية الحراني، والمجد اللغوي وغيرهم، فكم من حديث قوي حكموا عليه بالضعف بقوة الجرح، فالواجب على العالم ألا يبادر إلى قبول أقوالهم بدون تنقيح أحكامهم، ومن قلدهم من دون الانتقاد ضل، وأوقع العوام في الإفساد.

ثم قال: وقد بسطت الكلام في كشف أحوالهم في رسالتي «الأجوبة الفاضلة»، فليطالع؛ فإنها التحقيق الحق في مباحث أصول الحديث كافلة، انتهى باختصار.

وفي حواشي «تحفة الطلبة» على رسالة «مسح الرقبة» ما نصه: من المحدثين من له إفراط ومبالغة في الحكم بوضع الأحاديث وبإبطالها وبضعفها، منهم ابن الجوزي، وابن تيمية الحنبلي، والجوزقاني، والصغاني وغيرهم، ثم ذكر نصوص الحافظ السخاوي، وشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وغيرهما شاهدة على ذلك.

ثم قال: وحكم أقوال مثل هذه الطائفة المشددة المتساهلة في باب حكم وضع الأحاديث وبطلانها وضعفها ألا يبادر إلى قبولها، ولا يقطع بصدقها ما لم يوافقهم غيرهم من نقاد الحديث، وكبار المنتقدين، فاحفظ هذا فإنه ينفعك في مواطن كثيرة.

وقد فصلت الكلام في هذا المرام في رسائلي الثلاثة في بحث زيارة القبر النبوي «الكلام المبرم في نقض القول المحكم»، و«الكلام المبرور في رد القول المنصور»، و«السعي المشكور في رد المذهب المأثور» ألقتها ردّاً على رسائل من حجج، ولم يزر القبر النبوي، وأفتى بحرمة وعدم إباحته انتهى.

وهذه الرسائل الثلاث باللغة الهندية، وليست باللغة العربية، فالله سبحانه وتعالى يمن علينا بمن يترجمها لنا حتى يعم نفعها العرب والعجم، ومراده بمن حج ولم يزر القبر

النبي، وأفتى بحرمة وعدم إباحته محمد صديق خان أولاد حسن القنوجي ثم البهوبالي الذي كان شهيرًا بـ «النواب» وهلك قريبًا، فإنه كان ضالاً مضلاً، عامله الله تعالى بعدله، وأجارنا من مثل عقيدته وفعله آمين.

قوله في صفحة (٧٨): فإن النعمان بن شبل إنما يعرف برواية هذا الحديث عن محمد ابن الفضل بن عطية المشهور بالكذب ووضع الحديث.

أقول: تقدم أن هذا مردود بأن محمد بن الفضل الراوي لهذا الحديث غير ابن عطية المشهور بالكذب؛ لأن هذا كوفي أو مروزي، وذاك مدني، فلا تغفل.

وقوله: ولم يوثقه إمام يعتمد عليه.

أقول: كيف هذا مع ما تقدم من توثيق ابن عدي له، وهو إمام يعتمد عليه؟!

وقوله: ونسخة مالك عن نافع عن عمر محفوظة معروفة مضبوطة رواها عنه أصحابه رواة «الموطأ» وغير رواة «الموطأ»، وليس هذا الحديث منها، بل لم يروه مالك قط ولا طرق سمعه.

أقول: هذا تهور غير مفيد بعد كون الدارقطني قد أخرج الحديث المذكور في كتب أحاديث مالك الغرائب من الطريق المذكور كما مر، وذكر السيد مرتضى في «شرح الإحياء» عن الحافظ العراقي أن الخطيب رواه أيضًا في الرواة عن مالك من حديث ابن عمر أيضًا وناهيك بذلك.

وقوله: ولو كان من حديثه لبادر إلى روايته عنه بعض أصحابه... إلخ.

أقول: هذا مردود بأنه لا يضر في رواية الأحاديث عدم وصول بعضها إلى كثير من رواة، فليس هذا بلازم لهم كما أنه ليس بجرح عندهم كما لا يخفى.

قوله في صفحة (٧٩): وما ذكره المعترض عن عمران بن موسى أنه وثق النعمان بن شبل ليس بصحيح عنه... إلخ.

أقول: يكفي فيه قول ابن عدي بعدما ذكر أحاديث النعمان المذكور، وهذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك، ولا أعلم من رواه عن مالك غير النعمان بن شبل، ولم أر في حديثه حديثًا غريبًا قد جاوز الحد؛ فذكره،

وسكوته على ما حكى عن عمران بن موسى الزجاجي في صدر ترجمته أنه ثقة كما في «لسان الميزان» للحافظ العسقلاني؛ فانظره إن شئت.

وقوله: وقد عرف أنه أراد تهمة الكذب.

أقول: هذا تهور غريب، فمن أين عرف ذلك، وأين الدليل عليه؟ هل شق عن قلبه حتى عرف أنه أراد ما ذكر، أو اطلع الغيب؟ نعم يمكن أنه كشف ذوقي من جنس أذواقه في هذا الكتاب التي يدعي كذباً أنها من المعروف، فالحق أنها تهمة غير مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقه كما قاله التقي السبكي وغيره، وعبارة «كشف الأصول» للبرذوي: أما الطعن من أئمة الحديث، فلا يقبل مجملاً أي: مبهماً بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت أو منكر أو فلان متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو مجروح أو ليس بعدل، من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة المحدثين والفقهاء، انتهى.

قوله في صفحة (٨٠): ولو ثبت أن النعمان بن شبل وثقه من يعتمد على توثيقه ويرجع إلى تعديله، لم يكن في ذلك ما يقتضي قبول ما روي عنه في الزيارة ولا قوته، فإن الحمل فيه على غيره، والطعن فيه على ابن ابنه محمد بن محمد بن النعمان.. إلخ.

أقول: الطعن عليه لا يستلزم كونه موضوعاً، نعم إن ثبت ضعف محمد بن النعمان أو النعمان بحيث يكونان ممن لا يحتج به، ولا يكتب حديثه بطريق صحيح عن إمام جرح معتمد نجيح؛ ثبت كون هذا الحديث بهذا السند ساقطاً عن الاعتبار، لكنه مع ذلك لا يثبت كونه مكذوباً، ولا خروجه مطلقاً من حيز الاعتبار وإلا فلا.

وقوله: ومن العجب قول هذا المعارض في آخر كلامه على الحديث، فلا جرم قبلنا كلام الدارقطني، ورددنا كلام ابن الجوزي... إلخ.

أقول: هذا عجب من هذا الرجل، فإن السبكي نقل كلام الدارقطني أنه منكر تفرد به هذا الشيخ، وقال: الظاهر أن الإنكار منه بحسب تفرده وعدم احتماله بالنسبة إلى الإسناد المذكور، ولا يلزم من ذلك أن يكون المتن في نفسه منكراً ولا موضوعاً، وبنى عليه قبول كلام الدارقطني، ورد كلام ابن الجوزي، وهو أمر لا غبار عليه؛ فإن كون الحديث منكراً، أو كون راويه متفرداً بروايته، أو مطعوناً لا يستلزم كونه موضوعاً، فلا جرم برد كلام ابن الجوزي، ولا يصح له على ما حكم به إلا الاستدلال بكلام الدارقطني.

وقوله: ولو فرض أنه خبر صحيح، وحديث مقبول، لم يكن فيه حجة إلا على الزيارة الشرعية، وقد ذكرنا غير مرة أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة الشرعية.

أقول: هو حجة على زيارة القبر النبوي الشرعية، وشيخ الإسلام لا يجوزها بل يجعلها غير مقدورة كما مرّ، ويأتي خلافاً لما زعمه ناصره، وما أطال به هنا عن شيخه المذكور تقدّم رده وتكذيبه فيه غير مرة، فلا نطول بإعادته؛ فإني قد سئمت تكرار الرد عليه.

قوله في صفحة (٨٣): وقيل: لا تقصر في شيء من ذلك؛ أي: من كل سفر لزيارة القبور.

أقول: هذا القول قد نقله الشيخ موفق الدين بن قدامة المقدسي في كتابه «المغني» عن ابن عقيل الحنبلي مستدلاً عليه بحديث: «لا تشد الرحال...»^(١)، ثم قال بعده: والصحيح خلافه؛ لأنه ﷺ كان يأتي قباء ماشياً وراكباً، وكان يزور القبور، وأمر بزيارتها، وخبر: «لا تشد الرحال...»^(٢) يحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم، انتهى كلام المغني.

وقال السبكي: قد وقفت على كلام ابن قدامة المذكور، ولم أقف على كلام ابن عقيل، انتهى.

قال العلامة المحقق ابن حجر في «الجواهر المنظم»: فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما إذا قصد نفس المشهد مع زيارته، فلا ينافي كلامنا؛ لأنه في مجرد قصد زيارة الميت من غير قصد البقعة أصلاً، ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا ﷺ وجب حمله على غيره بمقتضى الأدلة الحاصلة فيه، فإن فرض ألا يعتبرها ضممناه لابن تيمية فيما مرّ، لكنه بحمد الله تعالى لم يثبت ذلك عنه، لا يقال: قصد البقعة داخل تحت النهي، والزيارة لا بدّ فيها من قصد البقعة إذ السلام والدعاء يحصلان من بعد أيضاً؛ لأن قصد البقعة لما اشتملت عليه ليس بمحذور، وإنما المحذور قصدها لعينها أو لتعظيم لم يشهد الشرع به، على أنه لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة دخل في القصد الباعث عليها، وحصول مقصد الزيارة من بعد ممنوع.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

ألا ترى إلى ما جاء من طرق أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ؛ فقال له: «إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، وتستغفر لهم»، فخرج في ليلة عائشة -رضي الله تعالى عنها- فقام وأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات...»^(١) الحديث المشهور، وفيه أنه ﷺ علّم عائشة ما تقول إذا زارتهم كما رواه مسلم.

فانظر كيف خرج ﷺ إلى البقيع بأمر الله تعالى ليستغفر لأهله، ولم يكتف بذلك في الغيبة، مع أنه ﷺ لو استغفر لهم في الغيبة لنفعهم، ووصل إليهم لتعلم أن السلام عليه ﷺ، وإن وصل إليه من بعد لكن ليس فيه من الفضل والفوائد الآتي بيانها ما فيه إذا كان من قرب، فعلم أن الحضور عند القبر بسبب زيارة من فيه، والدعاء له مطلوب، وأنه ليس من باب قصد الأمكنة، ولا دل الحديث على امتناعه، ولا قال به أحد من العلماء كما مر.

وفي تعليمه ﷺ لعائشة -رضي الله تعالى عنها- أدل دليل على مشروعية زيارة القبور للنساء لكن بشروط مذكورة في محلها، فلا يتنافى لعنه ﷺ لزائرات القبور؛ لأنه فيمن يكثر جزعهن أو تخشى عليهن الفتنة انتهى.

وقوله: فالذين استثنوا نبينا يعللون ذلك بأن السفر هو إلى مسجده.

أقول: تقدم مرارًا فيما مرَّ أن هذا افتراء عليهم، ولا يشهد به المشرع ولا اللغة ولا العرف، وبه تعلم خطأه، وتخبطه في قوله الآتي قريبًا، والصواب أن السفر إلى قبره إنما يستثنى؛ لأنه سفر إلى مسجده... إلخ.

قوله في صفحة (٨٤): ومن الناس من لا يتصور ما هو الممكن المشروع من الزيارة حتى يرى المسجد والحجرة بل يسمع لفظ زيارة قبره، فيظن ذلك كما هو المعروف المعهود من زيارة القبور أنه يصل إلى القبر، ويجلس عنده، ويفعل ما يفعله من زيارة شرعية أو بدعية، فإذا رأى المسجد والحجرة تبين له أنه لا سبيل لأحد أن يزور قبره كالزيارة المعهودة عند قبر غيره.

أقول: فيه أنه لا يلزم من ذلك عدم مشروعية زيارة قبره مطلقًا، فليست مشاهدة القبر في ذلك قيدًا، ولو كانت قيدًا لا يلزم من عدمه في بعض الأعصار عدم الإمكان، ولا

عدم المشروعية رأسًا كما يزعم.

قوله في صفحة (٨٥) في بحث حديث الدارقطني في «العلل»، وهو: «من زارني إلى المدينة كنت له شفيعًا وشهيدًا»^(١).

والجواب أن يقال: هذا اللفظ المذكور غلط في هذا الحديث حديث نافع عن ابن عمر.

أقول: فيه نظر كما في «خلاصة الوفا»، وقال العلامة المحقق ابن حجر في «الجههر»: اختلف في أحد رواة هذا الحديث، وصوب أنه سفيان بن موسى وثقه ابن حبان، وردَّ على من خطأ رواه بأن المعروف: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة؛ فليفعل»^(٢) انتهى.

وبه تعلم سقوط ما أطال به الخصم في هذا الموضع، وتعلم أيضًا بطلان قوله بعد، ولفظ الزيارة فيه غير محفوظ.

وقوله: ولو كان محفوظًا لم يكن فيه حجة على محل النزاع.

أقول: هذا تهور باطل لوقوع لفظ «زارني» فيه حيثنذ في حيز الشرط الدال على العموم، وبه تقوم الحجة بلا نزاع.

قوله في صفحة (٩٤): «ها أنا أذكر طرفًا من كلام الأئمة على حكم المرسل، أقول: لا يهولنك ما أطال به هنا، فإن المرسل حجة عند الجمهور كما قاله العلامة القاري في «تذكرة الموضوعات» وغيره، وصح الأمر باتباع السواد الأعظم».

قوله في صفحة (١٠٨) في بحث الحديث الثامن، وهو: «من زارني بعد موتي فكأنها زارني في حياتي»^(٣)، وأما السلام عليه عند قبره من داخل الحجرة؛ فهذا كان مشروعًا لما كان ممكنًا بدخول من يدخل على عائشة - رضي الله تعالى عنها.

(١) رواه أحمد (٧٤/٤)، والترمذي (٧١٩/٥)، وقال حسن صحيح - كما في تحفة الأشراف للمزي

(٦/٧٥)، وابن ماجه (١٠٣٩/٢)، وابن حبان (٣٧٤١) والبغوي في شرح السنة (٢٠٢٠)،

والبيهقي في الشعب (٤١٨٥) وأشار إلى صحته.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٤٨٨/٣)، والدارقطني في «السنن» (٢٧٨/٢).

أقول: فيه أن إمكانه باقٍ إلى يوم القيامة، وعدمه لا يستلزم امتناعه حتى يتفرع عليه عدم مشروعيته، بل وقد وجد سد باب الحجرة النبوية، وستر القبر عن أعين الناس بالبناء عليه بعد زمان أم المؤمنين -رضي الله تعالى عنها- كما هو مبسوط في كتب التاريخ، واعترف به الخصم فيما سيأتي في صفحة (١٣٨)، وكيف يتصور أن يكون هذا الأمر الحادث بعد زمان عائشة -رضي الله تعالى عنها- بلا أمره ﷺ رافعاً لشرعية ما ذكر مع أنه يلزم عليه وجود النسخ والتخصيص بعد العهد النبوي، وبطلانه أمر غير خفي، ويأتي لهذا المقام بسط عند الكلام على ما في صفحة (٢٦١)؛ فتربص.

وقوله: وأما تخصيص هذا السلام والصلاة بالمكان القريب من الحجرة، فهذا محل النزاع، وللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال... إلخ.

قوله في صفحة (١٠٩): والمقصود معرفة ما ورد عن السلف من الصلاة والسلام عليه ﷺ عند دخول المسجد وعند القبر، ففي مسند أبي يعلى الموصلي حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا جعفر بن إبراهيم من ولد ذي الجناحين، حدثنا علي بن علي عن أبيه علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعو فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً... إلخ»^(١).

أقول: هذا لا يدل على امتناع السلام عليه ﷺ عند قبره الشريف بوجه من الوجوه، وإنما يدل على أن علي بن الحسين -رضي الله تعالى عنهما- لما رأى ذلك الرجل يبالغ في الدنو من القبر بالدخول في تلك الفرجة، وذلك غير لائق بالأدب المشروع نهاه، وأراد إعلامه أن السلام يبلغ مع الغيبة، فقد ذكر النووي في «الإيضاح» أن من جملة الصواب الذي أطبق عليه العلماء أن الأدب لزائره ﷺ أن يبعد عنه كما يبعد لو حضر في حياته عليه الصلاة والسلام، ويؤيده قول أئمتنا، ويقرب زائر الميت منه كقربه حياً، انتهى.

أو لعله ﷺ رأى ذلك الرجل زاد في الزيارة عن الحدِّ بأن أتى بها على غير الوجه المشروع فيها، وعليه يحمل ما سيأتي عن الحسن بن الحسن بن علي -رضي الله تعالى عنهم- أيضاً لقوله: إذا دخلت المسجد فسلم عليه ﷺ كما تقدم توضيحه، وكيف يتخيل في أهل

البيت -رضي الله تعالى عنهم- أو في واحد من السلف أو الخلف الذين يعول عليهم، ويقتدى بهم المنع من ذلك.

وقد سبق ما رواه جعفر الصادق عن جده علي بن الحسين المذكور من أنه كان إذا جاء يسلم علي النبي ﷺ وقف عند الأسطوانة، ثم يقول: هاهنا رأس رسول الله ﷺ.

وقال العلامة المحقق ابن حجر في «الجرير»: جاء السلام عليه ﷺ عند قبره الشريف عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وغيره من السلف.

قال المجد اللغوي: السلام عليه ﷺ عند قبره أفضل من الصلاة عليه، أي: للأخبار الكثيرة، ومنها: «ما من أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روي حتى أردّ عليه السلام»^(١) انتهى.

ويعارضه أنه تعالى يصلي هو وملائكته على المصلي عليه بدل الصلاة الواحدة عشرًا أو مائة على الرواية السابعة، وصلاة الله أفضل من رده ﷺ على أنه مرّ أنه ﷺ يرد الصلاة عليه كالسلام، فالأولى أن توجه أفضلية السلام بأنه شعار اللقاء والتحية، وحيث تختص أفضليته بحالة اللقاء عند كل زيارة، أما إذا سلم سلام اللقاء فالصلاة بعده أولى من استمرار السلام، وإن كان باقيًا في مقام الزيارة.

ويدل على ذلك صنيع العلماء؛ فإنهم لما ذكروا أن الزائر يبدأ بالسلام ذكروا أنه يختم بالصلاة عليه، انتهى.

على أن الإكثار من السلام عليه ﷺ عند قبره مروي أيضًا عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- ولم ينكره عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا سكوتيًا على مشروعيته إلى فناء الزمان كما مرّ، وسيأتي لهذا المقام كلام أبسط من هذا عند الكلام على ما في صفحة (١٢٦) وما بعدها، كما يأتي الكلام على حديث: «لا تتخذوا بيّتي عيدًا»^(٢) إن شاء الله تعالى.

وقوله: وهذا يقتضي أنه لا مزية للسلام عليه عند بيته، كما لا مزية للصلاة عليه عند

(١) رواه أبو داود (٢/٢١٨)، وأحمد في «المسند» (٢/٥٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/٢٤٥)، وفي

«الشعب» (٢/٢١٧)، وابن بشكوال في «القرية» (٩١)، وبنحوه.

(٢) سبق تحريجه.

بيته، بل قد نهى عن تخصيص بيته بهذا... إلخ.

أقول: هذا كلام باطل عاطل يرده ما قدمناه سابقًا، وما دلّت عليه الأحاديث الكثيرة التي ذكرها السبكي في «شفائه»، والعلامة المحقق ابن حجر في كتابيه «الدر المنضود»، و«الجوهر المنظم» وغيرهما في غيرها من أن مَنْ صلى أو سلّم عليه ﷺ عند قبره سمعه سماعًا حقيقيًا، وردّ عليه من غير واسطة بخلاف من يصلي أو يسلم عليه ﷺ مرّ بعد؛ فإن ذلك لا يبلغه ﷺ، ولا يسمعه إلا بواسطة، وناهيك بتلك الفضيلة العظمى والمزية الكبرى، وإن ورد في بعض الأحاديث المذكورة أنه ﷺ يبلغهما أيضًا إذا كانا عند قبره، إذ لا مانع من الجمع بينهما بأن من عند قبره الشريف يخصّ بأن ذلك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه ﷺ لهما إشعارًا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه، والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها، إذ المقيد يقضي به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن، وعلم من بعضها أن ردّه ﷺ سلام الحاضر عند قبره عليه بنفسه الكريمة أمر واقع بلا شكّ، وإنّا الخلاف في ردّه سلام غيره عليه، وإن كان يشهد له ظاهر السنة كما يأتي؛ فهذه فضيلة أخرى عظيمة ينالها المسلم عليه عند قبره ﷺ فيجمع الله له بين سماع رسول الله ﷺ لصوته من غير واسطة، وبين رده عليه بسلامه بنفسه، فأتى لمن سمع بهذين بل بأحدهما أن يتوانى عن المبادرة إلى المثل في حضرته ﷺ تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه إلا من حق عليه البعد عن الخيرات، والطرده عن مواسم أعظم القربات، أعادنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين.

ولا ينافي هذا الذي تقرر حديث: «لا تتخذوا بيتي عيدًا...»^(١) إلخ، بجميع رواياته التي ذكرها الخصم كغيره؛ لأن النهي فيه لدفع المشقة عن الأمة رحمة بهم أو إشارة إلى النهي الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجدًا، كما استظهره العلامة ابن حجر، أو لكرهه أن يتجاوزوا في تعظيم قبره ما أمروا به، أو هو نهى عن حالة مخصوصة أي: لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه، وإظهار الزينة والطرب عنده، ونحو ذلك مما يجتمع له في الأعياد، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه كما مرّ، فيفيد أنه في غير تلك الحالة غير منهي عن إتيانه، أو هو نهى عن الاعتقاد الرافع للحشمة إذ لا شكّ أن

الصلاة والسلام في الحضور أفضل من الغيبة؛ لأن الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة.

والمعنى: لا تجعلوا قبري محل اعتياد؛ فإنه يؤدي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة، ولئلا يظن أن دعاء الغائب لا يصل إليّ، ولذا عقبه بقوله: وصلوا وسلموا عليّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم وتسليمكم يبلغني حيثما كنتم، على أنه محتمل للحثّ على الزيارة، بل وعلى كثرتها، فالمعنى لا تململوا زيارة قبري، والسلام والصلاة عليّ عنده حتى لا تأتوا إليه إلا في بعض الأوقات، أو لا تتخذوا لذلك وقتاً مخصوصاً كما أن العيد لا يكون إلا في وقت مخصوص، وبهذا ظهر بطلان ما أطل به المؤلف هاهنا.

قوله في صفحة (١١٠): وقال سعيد أيضاً حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رأي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر فتادني... إلخ.

أقول: تقدم الكلام على هذا عند الكلام على ما في صفحة (٧١)؛ فارجع إليه إن شئت.

قوله في صفحة (١١١): فهذا فيه أنه أمره أن يُسلم عند دخول المسجد.

أقول: وهل فيه أنه نهاه أن يسلم عند القبر، مع أنه لو كان المراد ذلك لكان الأحق بالمقام الدلالة عليه باللفظ الصريح لا بالمحتمل للمراد وغيره لعظيم خطره، فالعدول عنه إلى هذا دليل على المراد منه غير ذلك، وهو ما قرناه سابقاً كما تقتضيه قوانين الأدلة.

وقوله: وهو السلام المشروع الذي روى عن النبي ﷺ وجماعة من السلف كانوا يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد، وهذا مشروع في كل مسجد.

أقول: كذلك سلام الزائر للقبر مشروع أيضاً عند القبر، فقد علمه النبي ﷺ لعائشة -رضي الله عنها- كما رواه مسلم، وكان ﷺ يعلمه لأصحابه أيضاً، ويأمرهم به كما اعترف به الخصم في صفحة (٣٦)، وكما رواه مسلم، وأحمد وابن ماجه والنسائي والترمذي والطبراني وابن أبي شعبة وغيرهم من السلف، بل روي عن ابن عمر الإكثار منه بدون تكير عليه من أحد من الصحابة، وذلك إجماع منهم على جوازه كما مرّ.

وقد اعترف الخصم بمشروعيته فيما تقدّم كما أقرّ فيما سيأتي بأن ظاهر حديث: «ما

من أحد يسلم علي إلا ردَّ الله علي روحي... إلخ»^(١) عام يشمل المسلم عند القبر وغيره، فما

(١) سبق تخريجه، ونذكر بعضاً من فوائد شرح الحديث: قال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (١٠/٢٤٣): وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ. وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ فِيهِ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ عَوْدَ الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ يَفْتَضِي انْفِصَالَهَا عَنْهُ وَهُوَ الْمَوْتُ، وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ يَقُولُهُ: «رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي» أَنَّ رَدَّ رُوحِهِ كَانَتْ سَابِقَةً عَقِبَ دَفْنِهِ لَا أَنَّهَا تُعَادُ ثُمَّ تُتْرَعُ ثُمَّ تُعَادُ.

الثَّانِي: سَلَّمْنَا، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ تَرَعٌ مَوْتٌ بَلْ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوحِ الْمَلَكُ الْمُؤَكَّلُ بِذَلِكَ.

الرَّابِعُ: الْمُرَادُ بِالرُّوحِ النُّطْقُ فَتَجُوزُ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ خِطَابَنَا بِهَا نَفْهَمُهُ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ يَسْتَعْرِقُ فِي أُمُورِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهَمُهُ لِيُجِيبَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ. وَقَدْ أُسْتَشْكِلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ اسْتِغْرَاقَ الزَّمَانِ كُلِّهِ فِي ذَلِكَ لِاتِّصَالِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي أَفْطَارِ الْأَرْضِ يَمْنٌ لَا يُخْصَى كَثْرَةُ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ أُمُورَ الْآخِرَةِ لَا تُذْرَكُ بِالْعَقْلِ، وَأَحْوَالِ الْبَرَزَخِ أَشْبَهَ بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال عبد العظيم آبادي في «عون المعبود» قَالَ فِي فَتْحِ الْوُدُودِ: إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي مِنْ قَبِيلِ حَذْفِ الْمُغْلُولِ وَإِقَامَةِ الْعِلَّةِ مَقَامِهِ، وَهَذَا فَنَ فِي الْكَلَامِ شَائِعٌ فِي الْجَزَاءِ وَالْخَبَرِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾ أَيْ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَلَا تَحْزَنْ فَقَدْ كَذَّبَ. إِنْخ، فَحُذِفَ الْجَزَاءُ وَأُقِيمَ عَلَيْهِ مَقَامُهُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ أَيْ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَا نُضِيعُ عَمَلَهُمْ لِأَنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا، فَكَذَا هَا هُنَا يُقَدَّرُ الْكَلَامُ أَيْ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا أَرُدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِأَنِّي حَتَّى أَقْدِرَ عَلَى رَدِّ السَّلَامِ وَقَوْلُهُ حَتَّى أَرُدُّ عَلَيْهِ، أَيْ فَسَبَبَ ذَلِكَ حَتَّى أَرُدُّ عَلَيْهِ فَحَتَّى هُنَا حَرْفُ إِنْتِدَاءٍ تَقْدِيرِ السَّبَبِ مِثْلُ مَرَضَ فُلَانٌ حَتَّى لَا يَزُجِرْتَهُ، لَا بِمَعْنَى كُنِي، وَهَذَا اتَّضَحَ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَلَا يُخَالِفُ مَا نَبَتْ حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنْتَهَى كَلَامُهُ. وَقَالَ السُّبُوطِيُّ: وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْأَنْبِيَاءِ أَحْيَاءَ وَفِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ وَسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْأَوَّلِ مُفَارَقَةَ الرُّوحِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَلْفَتْ فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ تَأْلِيْفًا سَمَّيْتُهُ إِنْبِيَاءَ الْأَذْكِيَاءَ بِحَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ.

وَحَاصِلُ مَا ذَكَرْتَهُ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ وَجْهًا أَقْوَاهَا أَنَّ قَوْلَهُ: رَدَّ اللَّهُ رُوحِي جُمْلَةً خَالِيَةً، وَقَاعِدَةُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ جُمْلَةَ الْحَالِ إِذَا صَدَرَتْ بِفِعْلٍ مَاضٍ قُدِّرَتْ فِيهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ جَاءَ وَكُمُ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ أَيْ قَدْ حَصِرَتْ وَكَذَا هَا هُنَا يُقَدَّرُ قَدْ وَالجُمْلَةُ مَاضِيَةً سَابِقَةً عَلَى السَّلَامِ الْوَاقِعِ مِنْ كُلِّ أَح، وَحَتَّى لَيْسَتْ لِلتَّغْلِيلِ بَلْ لِمُجَرَّدِ الْعَطْفِ بِمَعْنَى الْوَاوِ فَصَارَ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي قَبْلَ ذَلِكَ وَأَرُدُّ عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِشْكَالُ مِنْ أَنَّ جُمْلَةَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي بِمَعْنَى حَالٍ أَوْ إِسْتِقْبَالٍ، وَظَنَّ أَنَّ حَتَّى تَغْلِيلِيَّةٌ وَلَا يَصِحُّ كُلُّ ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي قَدَّرْنَاهُ إِزْتِمَاعُ الْإِشْكَالِ مِنْ أَصْلِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الرَّدَّ لَوْ أَخِذَ بِمَعْنَى حَالٍ أَوْ إِسْتِقْبَالٍ لَلَزِمَ تَكَرُّرُهُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكَرُّرِ الرَّدِّ يَسْتَلْزِمُ تَكَرُّرَ الْمَفَارَقَةِ، وَتَكَرُّرُ الْمَفَارَقَةِ يَلْزِمُ عَلَيْهِ مَحْذُورَاتٌ، مِنْهَا تَأَلُّمُ الْجَسَدِ الشَّرِيفِ بِتَكَرُّرِ خُرُوجِ رُوحِهِ وَعَوْدِهِ أَوْ نَوْعٍ مَا مِنْ مُحَالَفَةٍ تَكَرَّرَ إِنْ لَمْ يَتَأَلَّمْ وَمِنْهَا مُحَالَفَةُ سَائِرِ النَّاسِ مِنَ الشُّهَدَاءِ

تخيله هنا من أنه خارج عن المشروع، وأن فيه نزاعاً بين العلماء افتراء محض، ولا حجة له على ما زعمه في شيء مما ذكره هنا على ما عرفته مما قررناه غير مرة.

قوله في صفحة (١١٣): والمقصود هنا أن تعرف ما كان عليه السلف من الفرق بين ما أمر الله به من الصلاة والسلام عليه وبين سلام التحية الموجب للرد... إلخ.

أقول: لا فرق بينهما من حيث المأمورية والمشروعية، وكل منهما قد حصل من السلف كما مرّ، فما تخيله من أن المأمور به هو الصلاة والسلام اللذان لا يوجبان الردّ، وأن سلام التحية عند القبر الموجب للرد خارج عنه افتراء على الله ورسوله، وتقول من غير دليل عليه؛ فقد عمم الله تعالى خطابه بقوله: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقيده بمن كان بعيداً عن القبر أو غائباً، وكذا ما ورد في السنن في فضل الصلاة والسلام من ذلك ليس مقيداً بالنائي، ولا أخرج منه الزائر الجائي.

ألم يتأمل ذلك الرجل في أن السلام الموجب للردّ لما كان حقاً للمسلم كما أقرّ به نفسه كان في تأديته أداء لحق المسلم، وهذا في حق كل مسلم، فما بالك بسيد كل مسلم ﷺ، والمسلم عند قبره مؤدٍ لحقه، وأي فضيلة أعظم من أداء حق النبي المصطفى، وهذا الفضل لم يحصل للمسلم غير الزائر؛ فإنه إن صلى وسلم، وإن أتى بالمأمور به لكنه لم يحصل منه أداء حقه ﷺ كما حصل من الزائر، وقد علم مما تقدم أن المسلم عند القبر يجمع بين فضيلتين باليقين، وهما سلام الله تعالى عليه عشرًا، وجواب النبي ﷺ له بنفسه، وكفى بهذا فخراً، والمسلم من بعيد لا يحصل له هذا الجمع باليقين، فلا جرم يكون سلام الزائر أجمع للفضائل من سلام غير الزائر.

وقوله: ولهذا كان الصحابة بالمدينة على عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم إذا

وَعَبَّرَ عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ لِأَحَدِهِمْ أَنَّهُ يَتَكَرَّرُ لَهُ مُفَارَقَةُ رُوحِهِ وَعَوْدُهُ بِالنَّزْخِ وَهُوَ ﷺ أَوَّلُ بِالْإِسْتِغْمَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى رُتْبَةٍ. وَمِنْهَا مُخَالَفَةُ الْقُرْآنِ إِذْ دَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَوْتَانِ وَحَيَاتَانِ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَسْتَلْزِمُ مَوْتَاتٍ كَثِيرَةً وَهُوَ بَاطِلٌ. وَمِنْهَا مُخَالَفَةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ.

قلت: نور الشمس يشع ضوءه للعالمين في آن واحد، وإن اختلف الأوقات من قطر إلى قطر، ولكن النور المحمدي لا يجده حد، ولا يختص بوقت أو قطر، فليس كمثله نور؛ فلذا هو دائم الرد واللمحظ لمن شاء الله، فهو حي بنوره وبحياته البرزخية الشريفة المباركة، ولا يحيط أحد بقدره الشريف ﷺ.

دخلوا المسجد لصلاة أو اعتكاف أو تعليم أو تعلم أو ذكر لله ودعاء له ونحو ذلك مما يشرع في المساجد، لم يكونوا يذهبون إلى ناحية القبر فيزورونه هناك، ولا يقفون خارج الحجرة كما لم يكونوا يدخلون الحجرة أيضًا لزيارة قبره... إلخ.

أقول: قد كذبه في ذلك كتب علماء الدين لا سيما كتب الآثار والأخبار والسير كما قدمنا بعضًا مما فيها فيما مرّ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وقوله: بل هذا من البدع التي أنكرها الأئمة والعلماء.

أقول: هذا محض افتراء عليهم، تقدّم ردّه غير مرة.

وقوله: ويّئسوا أن السلف لم يفعلوها كما ذكره مالك في «المبسوط»، وقد ذكره أصحابه كأبي الوليد الباجي... إلخ.

أقول: هذه مغالطة فاضحة، فإن مالكا، وباقي الأئمة قائلون بأن الزيارة في أصلها قرينة من أفضل المندوبات، كما قاله ابن هُبَيْرَةَ في كتاب «اتفاق الأئمة»، وامتألت به كتب علماء الأئمة، وإنما انفرد مالك عنهم بأنه لا يرى الإكثار منها لأهل المدينة إذا لم يريدوا سفرا منها أو يقدموا منه إليها، واحتج لذلك بأنه لم يبلغه فعله عن السلف بالمدينة هذا هو الذي ذكره مالك في «المبسوط»، ومع ذلك ففيه أمور: منها: أن رواية «المبسوط» عنه منقطعة كما مرّ عن الزرقاني.

ومنها: أنه لم يصرح بالكراهة، بل قال: تارة لا أرى، وتارة قال: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه... إلخ.

ومنها: أنه جاء في كلامه وتركه واسع، فيفيد أن فعله سائغ شائع؛ لأنه كما قال ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنا؛ فهو عند الله حسن»^(١).

ومنها: أن احتجاجه بما مرّ مردود بما جاء عن غير واحد منهم من أهل المدينة في زمن شيخه ربيعة، وقبله وبعده من فعله كما في «الجواهر المنظم»، وبما صحّ عند البيهقي وغيره عن نافع من إكثار ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - من الزيارة، ولا شك أنه كان من أهل المدينة ولم ينكره عليه أحد من الصحابة كما قدمناه.

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/١٩٢)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٣٣).

وبهذا تعلم أن كلام الخصم في هذا الموضع دعاوى كاذبة وزخارف باطلة، هذا وقد أورد بعض المغفلين على قول الإمام مالك رحمه الله أن الزيارة قربة، ولا يرى الإكثار منها لأهل المدينة لأن فيه تناقضاً، وأن المنع من الإكثار من القرب لم يقل به أحد.

والجواب: أن لا تلازم بين كون الشيء قربة وكونه ممنوعاً من الإكثار منه، فيجوز أن يكون الإكثار من بعض القرب منهياً عنه لأمر يقتضي ذلك؛ فقد ورد في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم منع عبد الله بن عمر من صيام الدهر كله، وأبأ الدرداء من قيام الليل كله، وقال صلى الله عليه وسلم: «إن لبدنك عليك حقاً... إلخ»^(١). وقال أيضاً: «نفسك مطيتك؛ فافرق بها»^(٢)، ومثله مما في معناه كثير، وذكر في كراهته في «القنية»^(٣) نقلاً عن «خزانة الأكمل»: «ولا يختم القرآن في أقل من ثلاثة أيام تعظيماً له، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قرأ القرآن في أقل من ثلاثة أيام لم يفقه»^(٤) انتهى.

قوله في صفحة (١١٤): فقال أي: مالك لم يبلغني هذا عن أهل الفقه ببلدنا.

أقول: قال العلامة القاري في «شرح الشفاء»: لعل السلف الصالح كان عندهم أمور أهم من ذلك، فكانت تشغلهم عن كثرة الوقوف هنالك.

وكذا نقول: إن طلب العلم وتحصيله وتدريسه وتصنيفه إذا كان خالصاً في طريقه أفضل من كثرة الطواف والزيارة، بل أكمل من حجّ النافلة، وقصد العمرة، والقياس بوقت الوفاة على حال الحياة صحيح، ولا شك أن الصحابة كانوا يكثرون السلام عليه في حال حياته، ويتشرفون بتكرار ملاقاته، ويتبركون بأخذ الفيض من أنوار بركاته، فأى مانع من التردد على بابهِ، والتوسل إلى جنبهِ، على أنه قد ثبت: «من صلى عليه نائياً بلغه، ومن صلى عليه عند قبره سمعه»^(٥).

ثم قال: والحاصل أن تكثيرها مستحب بالإجماع، فإيقاعها أولى في أفضل البقاع، ثم

(١) رواه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٨/٤٣٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/٢٣٩).

(٢) ذكره حقي في «التفسير» (٦/٤٨١)، والحادمي في «بريقة محمودية» (ص ٤١٢).

(٣) بغية القنية في الفتاوى، للشيخ محمود بن أحمد بن مسعود القونوي الحنفي، المتوفى: سنة ٧٧٠ هـ.

(٤) رواه الترمذي (٥/١٩٦)، وابن ماجه (١/٤٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/٢٥).

(٥) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٤/١٣٦، ١٣٧)، وذكره حقي في «التفسير» (٣/٤٣)، وعزاه المعترض

للطبراني ولم أجده في المطبوع من كتبه، لا في مجمع الزوائد.

إن كانت الكثرة توجب الملالة فلا شك أن يقال في حقها بالكراهة كما يشير إليه حديث: «ذر غباً تزدد حباً»^(١).

وأما عند كثرة الشوق ومريد الذوق؛ فلا سبيل إلى المنع من تلك الحضرة، ولو على سبيل المداومة كما يدل عليه حديث أبي بن كعب في تكثير الصلاة والسلام عليه ﷺ، فاندفع بها قررنه، وارتفع بها حررنه ما يفهم من ظاهر قوله: «ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها...»^(٢) انتهى، بتقديم وتأخير.

وقوله: ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك.

أقول: قد قدمنا عذرهم بأنهم كانوا يشتغلون بأمور كانت أهم هنالك، انتهى قاري.

وقوله: فقد كره مالك - رحمه الله تعالى - هذا ويبيّن أنه لم يبلغه هذا... إلخ.

أقول: قد علمت ما فيه.

وقوله: ولكن قبر النبي ﷺ خصّ بالمنع شرعاً وحسّاً.

أقول: هذه دعوى من غير بيّنة لم يسبقه بها أحد من المسلمين، فأين الدليل على هذا التخصيص مع أن الأدلة الأربعة قائمة على ردّ هذه الدعوى ونقضها كما بيّنه علماء الأمة غير مرة كما مرّ، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقوله: كما دفن في الحجرة، ومنع الناس من زيارة قبره من الحجرة كما يزار سائر القبور فيصل الزائر إلى عند القبر، وقبر النبي ﷺ ليس كذلك، فلا تستحب هذه الزيارة في حقّه، ولا تمكّن، وهذا لعلو قدره وشرفه... إلخ.

أقول: هذا تهافت عاطل، وادعاء باطل لم يقل به أحد قبله فيما علمنا، فإن الزيارة بمشاهدة القبر، وإن كانت معدومة في هذه الأعصار؛ لكنها ممكنة، فهي مشروعة، فلو رفعت البنيان بأمر السلطان لوصل كل أحد إلى القبر الشريف، وخشية اتخاذ القبر مسجداً، ونحوه هو الباعث على ذلك البنيان كما ورد في صحيح البخاري وغيره، فلا يلزم منه نفى

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٣/ ٣٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢١٠).

(٢) سبق تخريجه.

مشروعية الزيارة مطلقاً، وليست مشاهدة القبر قيداً فيها، بل لو كانت قيداً لا يلزم من عدمه في بعض الأزمان عدم الإمكان ولا عدم المشروعية، بل إمكانه باقي إلى آخر الزمان، وعدمه لا يستلزم امتناعها حتى يتفرغ عليه عدم استحبابها، وكيف يتصور أن يكون هذا الأمر الحادث بعد النبي ﷺ بزمان كثير، بل أمره رافعاً لشرعية زيارة قبره، وهذا يلزم عليه وجود النسخ والتخصيص بعد العهد النبوي، وبطلانه لا يخفى كما مرّ، وتوهمه أن منع الزيارة في حقّه لعلو قدره وشرفه، توهم فاسد كاسد دال على جهله وتجبته ومخالفته لإجماع المسلمين كما قدّمناه عند الكلام على ما في صفحة (٧٣).

فإن ذلك نزغة شيطانية منه لا تترك بها الأدلة الصحيحة الدالة على مشروعية زيارة قبره ﷺ كما بينه العلماء في كتبهم، إذ ليست زيارته ﷺ إلا لتعظيمه والتبرك به وأداء حقه، ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه ﷺ عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به، ولنحظى بفضيلة خطابه، وردّه علينا بنفسه الشريفة كما مرّ، ثم إن قوله: «إلى عند القبر» خطأ فاحش يعرفه أقل طالب من أهل النحو.

وقوله: ومن هنا غلط طائفة من الناس يقولون: إذا كانت زيارة أحاد الناس مستحبة، فكيف بقبر سيد الأولين والآخرين؟!

أقول: أين الدليل على غلطهم في ذلك مع أن قياسهم استحباب زيارة قبره ﷺ على استحباب زيارة قبر غيره الثابت بالأدلة المتفق على صحتها كما مرّ قياساً، ولو صحيح لا غبار عليه كما أوضحه السبكي وغيره.

وقوله: وهؤلاء ظنوا أن زيارة قبر الميت مطلقاً هو من باب الإكرام والتعظيم له.

أقول: هذا سوء ظن بهم تكذبه عبارتهم حيث قسموا الزيارة إلى أقسام يأتي ذكرها، ولم يقولوا بهذا الإطلاق الذي ادعاه كما بينه السبكي في «شفائه»، وسبقه إليه الغزالي وغيره؛ فانظره إن شئت.

قوله في صفحة (١١٥): وظنوا أن ترك الزيارة فيه تنقيص لكرامته، فغالطوا وخالفوا السنة وإجماع الأمة.

أقول: لا شك أن زيارته ﷺ لكرامته لما له من الحق ووجوب التعظيم، وأن المانع لها هو المغالط المخالف للسنة وإجماع الأمة كما بسطه علماء الملة وقدّمنا بعضه.

وقوله: وقد ثبت بالتواتر وإجماع الأمة أن الرسول ﷺ لا يشرع الوصول إلى قبره للدعاء له ولا لدعائه ولا لغير ذلك.

أقول: هذا بهتان عظيم، فأين العلماء الذين أجمعوا على أن رسول الله ﷺ لا يشرع الوصول إلى قبره؟ وأين المخبرون به الذين بلغ خبرهم إلى حدّ التواتر؟ وفي أي كتاب ذكروا ذلك؟ فهذه كتب علماء الأمة تكذب هذا المفترى، عامله الله تعالى بعدله.

وقوله: وهو بالإجماع لا يُصلى على قبره.

أقول: هذا ليس خصوصية له عليه الصلاة والسلام بل مثله باقي الأنبياء لا يُصلى على قبورهم للنهي عن اتخاذها مساجد بالصلاة عليها أو إليها كما رواه الشيخان وغيرهما.

وقوله: وزيارة القبر المشروعة هي مشروعة مع الوصول إلى القبر بمشاهدته... إلخ.

أقول: هذه دعوى فاسدة لا يشهد بها الشرع ولا اللغة ولا العرف؛ إذ كون القبر مشاهدًا ليس بداخل في مفهوم زيارة القبر المشروعة، ولو كان داخلًا فلا يضر أيضًا؛ لأنه كان موجودًا في قبره أيضًا، وإنما فقد بعد أزمنة لعوارض لاحقة تقدم بيانها، وعدم شيء لا يستلزم عدم مشروعيته كما مرّ غير مرة.

وقوله: وهذه الزيارة غير مشروعة في حقّه بالنص والإجماع، ولا هي أيضًا ممكنة^(١).

أقول: هذا من تهوراته الباطلة التي لم يقل بها أحد قبله من المسلمين، وتقدم تكذيبه، وتكذيب ناصريه في ذلك مرارًا، فإن زيارته ﷺ مشروعة بالأدلة الأربعة كما بيّنه علماء الدين، وبهذا تعلم بطلان ما أطال به في هذا الموضوع، ثم إن في قوله: «غير مشروعة» مع قوله بعده: «ولا هي أيضًا ممكنة» خطأ، وتضاربًا فاحشًا لما قدمناه عند الكلام على ما في

(١) قلت: إنه مراوغة المظلم الظلوم، الذي ضل سعيه بجعله وحقه الفشوم، فأوقعه شيطانه في الوهم المزعوم، فسولت له نفسه التي أصعبته ببضاعته الواهية من العلوم، وما هو إلا وعاء في سوق مزلوم.

ومن الغريب العجيب أن مقبل وعقيل وسليمان من حققوا هذا الكتاب الزائف لم يلتفتوا إلى هذا الموضوع؛ وذلك لاقتفائهم أثر التقليد الفاسد، بالرغم من تنصيب أنفسهم دعوى البحث والاجتهاد، ولكن هيئات هيئات ليس كل من ادعى السنة من أهلها، وليس كل شيخ بشيخ، ومن لم يكن له شيخ - حق - فالشيطان لا محالة شيخه.

صفحة (٧٢) من أن غير الممكن لا يحكم عليه بشرعية ولا بعدمها في الشرع؛ لأن ذلك فرع إمكانه؛ فلا تغفل.

وقوله: فتبين غلط هؤلاء الذين قاسوه على عموم المسلمين، وهذا من باب القياس الفاسد... إلخ.

أقول: تقدّم ردّه بأنه قياس صحيح، وأنه هو الغلط في كلامه، وأنه لم يدل دليل مطلقاً على اختصاصه ﷺ بمنع الزيارة كما يزعمه هذا المفترى وأتباعه.

قوله في صفحة (١١٦): والمقصود هنا أن يعرف أن ما مضت به سنته، وكان عليه خلفاؤه وأصحابه وأهل العلم والدين بالمدينة من تركهم لزيارة قبره أكمل في القيام بحق الله تعالى وحق رسوله ﷺ... إلخ.

أقول: هذا كله من خرافاته وأكاذيبه ونزغاته التي تقدم ردّها، وقد كفره بعضهم بسببها كما قاله العلامة الخفاجي في «نسيم الرياض».

قوله في صفحة (١١٧): وكان من حكمة الله دفنه في حجرته ومنع الناس من مشاهدة قبره والعكوف عليه والزيارة له ونحو ذلك؛ لتحقيق توحيد الله تعالى وعبادته وحده... إلخ.

أقول: هذا تخيل باطل، ودعوى من غير حجة لم يسبقه إليها عالم قبله فيما علمنا، بل دفنه في حجرته بعدما اختلفوا في موضع دفنه كان لما روى لهم الحديث الصحيح المشهور، وهو: «ما قبض نبي إلا ودفن حيث يقبض»^(١)، فليس من خصوصياته كما زعمه في «الجواهر المنظم»، بل مخصوص بهم كما في «نسيم الرياض» وغيره، ولولا ذلك لدفنوه في البقيع أو في غيره، ومنع الناس من مشاهدة قبره بالبناء عليه أمر حادث بعد زمان طويل من عهد دفنه لما هو مسطر في كتب الحديث والسير كما علمته لا لما توهمه.

وسبق أن الزيارة إذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا تؤدي إلى محذور البتة، فلا تحل بالتوحيد، بل الذي يؤدي إلى الشرك إنما هو اتخاذ القبور مساجد، وتصوير الصور فيها كما ورد في الأحاديث الصحيحة، وكل عاقل يعرف الفرق بينهما، فإن كان عند هذا الرجل علم يفيد أن دفنه ﷺ في حجرته، ومنع الناس من مشاهدة قبره... إلخ كان الغرض الذي تخيله، فليأت به منقولاً عن السلف الماضين، ولا ينفعه مجرد خيال

الواهمين، ولعمري إن كلامه بطوله في هذا المبحث دال على غباوته وخباله وتخبطه في عقله، وأغرب منه من يوافقه على ذلك ويأخذ بنصرته فيه، فإلى الله المشتكى.

قوله في صفحة (١١٨): فلو أذن الرسول ﷺ لهم في زيارة قبره، وممكنهم من ذلك؛ لأعرضوا عن حق الله الذي يستحقه من عبادته وحبه، وعن حق الرسول ﷺ الذي يستحقه من الصلاة والسلام عليه والدعاء له، ومن جعله واسطة بينهم وبين الله في تبليغ أمره ونهيه وخبره؛ فكانوا يهضمون حق الله وحق رسوله كما فعلت النصارى... إلخ.

أقول: هذا كلام تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم؛ فإن فيه تركاً لما دلت عليه الأدلة الشرعية بالآراء الفاسدة الخيالية، وكيف يقدم على تخصيص عموم قوله ﷺ: «زوروا القبور»^(١)، وعلى ترك قوله: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(٢)، وعلى مخالفة إجماع السلف والخلف بمثل هذه الخيالات التي لا يشهد بها كتاب ولا سنة.

وقد ورد في السنة الصحيحة أنه ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً»^(٣)، ولا شك أن دعاءه ﷺ مستجاب.

وقال ﷺ: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم؛ فإننا أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٤) أي: كما في البخاري، انتهى.

وقال ﷺ: «لا أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم الدنيا أن تنافسوها»^(٥).

وقال أي: في الصحيحين وغيرهما: «إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب»^(٦).

وقال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي قائمين بأمر الله لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله، وهم على ذلك»^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (١٢٧١/٣)، وأحمد في «المسند» (٢٤/١).

(٥) رواه البخاري (١٤٨٦/٤).

(٦) رواه مسلم (٢١٦٦/٤)، والترمذي (٤٦١/٤) بنحوه.

(٧) رواه البخاري (١٣٣١/٣)، ومسلم (١٥٢٣/٣).

وأما قوله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن»^(١).

فقد اتفق العلماء على أنه في عمل المبتدعات التي لا تخرج فاعلها من الإيمان بدليل الأحاديث المتقدمة للجمع بينها، كما هو الواجب لها.

وقوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من أمتي بالمشركين، وحتى تعبد قبائل من أمتي الأوثان»^(٢) إنما يكون ذلك في آخر الزمان بعد أشراط الساعة الكبرى، ولا يوجد يومئذ إلا شرار الناس أي: الكفار؛ لموت المؤمنين قبل ذلك بالريح اللينة، كما بيّن في خبر مسلم وغيره.

وقد روى ابن ماجه كما في «شرح النقاية» للسيوطي عن شداد بن أوس مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «إن أخوف ما أخافُ على أمتي الإشرak بالله، أما إني لست أقول: يعبدون شمساً ولا قمرًا ولا وثناً، ولكن أعمالاً لغير الله وشهوة خفية»^(٣) انتهى.

قوله في صفحة (١١٩): وأيضاً فلو جعلت الصلاة والسلام عليه، والدعاء له عند قبره أفضل منها في غير تلك البقعة كما يكون الدعاء للميت عند قبره أفضل لكانوا يخلصون تلك البقعة بزيادة الدعاء له... إلخ.

أقول: هذا تقعقع بارد إذ قد دلت الأحاديث الكثيرة على أن الصلاة والسلام عليه ﷺ عند قبره أجمع للفضائل منهما بعيدين عن قبره كما مرّ عند الكلام على ما في صفحة (١٠٩)، ويأتي له مزيد عند الكلام على ما في صفحة (١٢٦).

وقوله: فهذا وغيره مما يبين أن ما نهى عنه الناس ومنعوا منه وكان السلف لا يفعلونه هو زيارة قبره.

أقول: لم يتبين مما ذكرته ولا من غيره ما ادعيته مطلقاً بوجه من الوجوه، ولا دليل لك على هذه الدعوى المخالفة لما شهد به الكتاب والسنة وإجماع الأمة كما مرّ بيانه غير مرة. قوله في صفحة (١٢١): ولما ثبت أن هذا القرب من القبر ممنوع منه بالنص

(١) رواه البخاري (١٢٧٤/٣)، ومسلم (٢٠٥٤/٤).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» (٢٨٩/٢).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٥٣/٤) بنحوه.

والإجماع، وهو أيضًا غير مقدور علم أن القرب من ذلك ليس بمستحب بخلاف زيارة قبر غيره.

أقول: هذا عجب منه، فأني نصّ وأي إجماع دلّ على منع القرب من القبر النبوي حتى يترتب عليه أنه ليس بمستحب، مع أن المالكية بأجمعهم صرحوا بأن القرب منه أولى كما هو مسطور في كتب غير واحد منهم كما في «الجوهر المنظم»، وقد اعترف هو بذلك في صفحة (١٤٠) الآتية، فأكذب نفسه على أن غير المقدور كما ادعاه لا يحكم عليه باستحباب ولا بعدمه في الشرع؛ إذ ذلك فرع إمكانه كما قدّمناه غير مرة.

وقوله: وما يوضح هذا أن الشخص الذي يقصد أتباعه زيارة قبره يجعلون قبره بحيث تمكن زيارته، فيكون له باب يدخل منه إلى القبر، ويُجعل عند القبر مكان للزائر إذا دخل بحيث يتمكن من القعود فيه، بل يوسع المكان ليسع الزائرين، ومن اتخذ مسجداً جعل عنده صورة محراب أو قريئاً منه، وإذا كان الباب مغلقاً جعل له شبّاك على الطريق ليراه الناس منه فيدعونه، وقبر النبي ﷺ بخلاف هذا كله لم يجعل للزائر طريق إليه بوجه من الوجوه، ولا قبر في مكان كبير يتسع للزوار، ولا جعل للمكان شبّاك يرى منه القبر... إلخ.

أقول: هذا متعقب بأن جميع ما ذكره مما يفعلون ليس بداخل في مفهوم زيارة القبر المسنونة، ولا يلزم من عدم ذلك في القبر النبوي عدم مطلق الزيارة، ولو على الوجه السني، ولقد كان في موضع يمكن أن يدخل فيه الناس، بل قد كان يدخل ويحضر عنده الأكياس كما صحّ عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- وعن سفيان الثمار، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق، وعمر وابنه عبد الله، وبلال، وأنس بن مالك، وأبي أيوب الأنصاري، ومعاذ بن جبل، وغيرهم من السلف -رضي الله تعالى عنهم- كما امتلأت به كتب الأحاديث والسير، إلا أن مخافة ما حذر عنه الرسول ﷺ بعثهم على الفلق والسد، وهو أمر آخر، ولم يأمر النبي ﷺ ولا أصحابه -رضي الله تعالى عنهم- بأن يكون قبره الشريف بحيث لا يصل إليه أحد، ولا يشاهده فرد، وإنما حذر مما حذر وفعلوا ما فعلوا.

وقوله: ولا يقدر واحد أن يخلق نفس قبره بزعران أو غيره ولا ينذر له زيتاً، ولا شمعاً ولا سترًا ولا غير ذلك مما ينذر لقبر غيره.

أقول: ما المانع من ذلك، ولم ذكر العلماء من كل مذهب أحكام هذه الأمور في

كتبهم، ألم يطالع شيئاً منها شيخ الإسلام وناصره، وقد بسطت الكلام على ذلك في كتابي «سعادة الدارين»؛ فارجع إليه إن شئت، فلا تطول هنا بذكره.

قوله في صفحة (١٢٣): وظنوا أنه كرامة من الله تعالى، وكان من إضلال الشياطين لهم... إلخ.

أقول: هذا كلام يشم منه رائحة إنكاره لكرامات أولياء الله تعالى التي هي حق عند أهل السنة والجماعة، ودلّ الكتاب والسنة على وقوعها، ولا غرابة فيه؛ لأنه ليس من أهلها، وقد بسطنا الكلام فيها في كتابنا المذكور سابقاً مع بيان السبب في قتلها مدة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم، وكثرتها بعد ذلك؛ فراجعه إن شئت.

وقوله: ورجال الغيب هم الجن، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ [الجن: ٦].

أقول: هذه دعوى عجبية من مفترياته لسوء اعتقاده، واستدلاله عليها بالآية الشريفة أعجب؛ لأنه من القول في القرآن بالرأي، وفيه ما فيه من الوعيد الشديد الوارد في الأحاديث الصحيحة.

وقد اتفق جمهور علماء الأمة المحمدية، وقطع به السادة الصوفية بأجمعهم على أن رجال الغيب هم طائفة من أولياء الله تعالى الذين منهم أوتاد وأبدال ونقباء ونجباء لا تخلو الأرض منهم، ووردت فيهم أحاديث كثيرة بلغ مجموعها مبلغ التواتر، منها صحيح ومنها: حسن ومنها: ضعيف.

وقال العلامة القاري في «شرح الحصن»: رجال الغيب هم المسمون بالأبدال، انتهى.

سموا برجال الغيب؛ لعدم معرفة أكثر الناس لهم، وقد بسط القول في شأنهم غير واحد من الأئمة المحققين المقتدى بهم في علمي الظاهر والباطن كالإمام أحمد، وحجة الإسلام الغزالي، والإمام الياضي، والحافظ أبي نعيم، والقسطلاني، والسيوطي، ونجم الدين الغيطي، والشعراني، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والعلامة المحقق ابن حجر وغيرهم، وذكرنا شيئاً منه في كتابنا السابق ذكره لا تحتمله هذه العجالة؛ فانظره إن شئت.

ولا شك أن هذه الدعوى فيها إيذاء لهذه الطائفة التي اصطفاه الله تعالى، وقد ورد

في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «من آذى لي ولياً؛ فقد آذنته بالحرب»^(١) أي: أعلمته أنني محارب له، ومن حاربه الله تعالى لا يفلح أبداً.

وقوله: فلم يكن على عهدهم -أي: الصحابة- في الإسلام قبر نبي يسافر إليه، ولا يقصد للدعاء عنده، أو لطلب بركته أو شفاعته أو غير ذلك... إلخ.

أقول: هذه دعوى من غير حجة؛ فليبرهن على هذا النفي العام ببرهان واضح، وأنى له ذلك، وقد مرّ رد هذه الدعوى فيما مرّ.

وقوله: وإنما تكلم العلماء والسلف في الدعاء للرسول ﷺ عند قبره منهم من نهى عن الوقوف للدعاء دون السلام.

أقول: تقدم ما فيه عند الكلام على ما في صفحة (٣٥).

وقوله: ومنهم من نهى عن هذا وهذا.

أقول: هذا من مخترعاته التي يوهم فيها أنها لغيره، وهو مؤاخذ بنقل صحيح صريح في ذلك، وأنى له به.

وقوله: وأما دعاؤه هو وطلب استغفاره وشفاعته بعد موته؛ فهذا لم ينقل عن أحد من أئمة المسلمين، لا من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، بل الأدعية التي ذكروها خالية عن ذلك.

أقول: هذا مردود بما رواه البيهقي، وابن أبي شبة في حديث طويل بإسناد صحيح كما في «خلاصة الوفا»، وغيره عن مالك الدار، وكان خازن عمر رضي الله عنه قال: «أصاب الناس قحطٌ في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فجاء بلال بن الحارث المزني الصحابي رضي الله عنه إلى قبر النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأناه رسول ﷺ في النوم وأخبره أنهم مسقون فكان كذلك».

وفيه: «أنت عمر فأقرته السلام وأخبره أنهم مسقون، وقل له: عليك الكيس الكيس أي: الرفق؛ لأنه رضي الله عنه كان شديداً في دين الله تعالى، فأناه فأخبره فبكى، ثم قال: يا رب ما ألو إلا ما عجزت عنه»^(٢).

(١) سبق تخريجه

(٢) رواه ابن أبي شبة في «المصنف» (٣٥٦/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤٩/٣).

فعلم أنه ﷺ يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما في حياته، لعلمه بسؤال من سأله، كما ورد في الأحاديث الصحيحة مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله وشفاعته إلى ربه ﷻ، إذ في إتيان الصحابي المذكور إلى قبره ﷺ وندائه له، وطلبه منه الاستسقاء لأمته، وإقرار عمر ﷺ له مع بقية الصحابة.

وما صحَّ من قوله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(١) دليل على أن ذلك جائز، وقد ذكر السيد السمهودي، والحافظ القسطلاني، والإمام الزرقاني، وغيرهم شيئاً كثيراً جداً مما وقع للعلماء والصالحين من الشدائد، فالتجئوا إلى النبي ﷺ فحصل لهم الفرج؛ فانظره إن شئت.

وحادثة سيدي أحمد الرفاعي ﷺ، وهي طلبه عام حج من النبي ﷺ مدَّ يده الشريفة له ليقبلها، وحصول ذلك بمحضر من المسلمين مستفيضة متواترة مروية بالأسانيد الصحيحة كما نصَّ عليه غير واحد من الأئمة حتى أفردت بالتأليف^(٢).

وقد ذكر العلماء من كل مذهب في «آداب الزيارة» ما جاء عن العتيبي، وسفيان بن عيينة، والسمعاني، والأصمعي، واستحبوه للزائر كما بسطناه في كتابنا «سعادة الدارين»، وقالوا: يستحب له أن يقول أيضاً: نحن وفدك يا رسول الله، وزوّارك جئناك لقضاء حقك، والتبرك بزيارتك، والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا، وأظلم قلوبنا، فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله، ولا رجاء غير بابك نصله، فاستغفر لنا، واشفع لنا عند ربك، واسأله أن يمنَّ علينا بسائر طلباتنا.

وجاء في الأحاديث الصحيحة التصريح بحصول الإذن للنبي ﷺ بالشفاعة للمؤمنين؛ لكونهم ممن ارتضى الله تعالى أن يشفع له، وسأله إياها غير واحد من الصحابة كأَنَس بن مالك، ومازن بن الغضوبة، وسواد بن قارب - رضي الله تعالى عنهم - على ما بسطناه في كتابنا السابق ذكره، فلا نطول به.

قوله في صفحة (١٢٤): وقال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو... إلخ.

(١) رواه أحمد في «المسند» (٣٨٢/٥)، والترمذي (٦٠٩/٥)، والحاكم في «المستدرک» (٧٩/٣) وهو

صحيح.

(٢) مثل الحافظ السيوطي، ولا يضير ذلك رد بعض الغافلين الجاهلين عليه.

أقول: قد تقدّم الكلام على كل من رواية «المبسوط»، وابن وهب عن مالك عليه السلام على كل من «رواية المبسوط»، وابن وهب عن مالك عليه السلام عند الكلام على ما في صفحتي (٣٥)، (١١٣) بما لا مزيد عليه، فلا حاجة للتكرار بإعادته هنا.

وقوله: فرأى مالك ذلك من البدع.

أقول: هو لم يصرح بذلك كما مرّ.

وقوله: وقال أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف.

أقول: يعني الخلاف المتقدم حيث جاء في رواية عنه أنه كان يقول: «السلام على النبي ﷺ السلام على أبي بكر السلام على أبي»^(١).

وفي رواية أخرى عنه أيضًا: «أنه كان يصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر»^(٢). وقد تقرر أن الصلاة على غير الأنبياء تكره استقلالاً، فكيف يصح قول الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي ﷺ بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر؟!

غايتي أن حديث ابن عمر في الرواية الثانية: إن ذكر الصلاة عليهما وقع تبعاً أو تغليبا، والحاصل أن الأفضل هو الجمع بين الصلاة والسلام للنبي الأكمل كما دلّ عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وأما صاحبه فيخصهما بلفظ السلام؛ فتأمل، فإنه القول المعول، انتهى قاري على «الشفاء».

قوله في صفحة (١٢٥): وبكل حال؛ فإنها أراد الدعاء اليسير.

أقول: فيه اعتراف بالدعاء عند القبر النبوي، فيناقض ما تقدمه في صفحة (٣٥) من دعواه منعه وكراهته، وكونه من البدع، وأنه لم يفعله الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - هذا وقد ذكر النووي وغيره تبعاً لأكثر العلماء أن الأولى التطويل للزائر، وفصل العلامة المحقق ابن حجر في «الجوهر» بما مرّ.

وقوله: ولا يقرأ عند القبر قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] كما لم يذكر مالك ذلك ولا المتقدمون من أصحابنا ولا جمهورهم.

أقول: هذه الدعوى مردودة، فقد استحب العلماء لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مستغفراً الله تعالى إذ فهموا منها العموم للجائين، وإن وردت في قوم معينين في حال الحياة لعموم العلة فيها كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الممات، فهي طالبة للمجيء إليه ﷺ من بعد ومن قرب بسفر وبغير سفر لوقوع «جاءوك» فيها في حيز الشرط الدال على العموم، كما لا يخفى على من عنده أدنى مسكة من ذوق العلم خلافاً للخصم فيما سيأتي، وقد ذكرها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب، ورأوها من آداب الزائر التي يسن له فعلها، وقرئت من بعض الزائرين للقبر الشريف بمحضر من الصحابة، مع طلب الاستغفار من النبي ﷺ، ولم ينكر ذلك أحد منهم، كما ذكره المؤرخون، وبيناه في كتابنا السابق ذكره؛ فانظره إن شئت.

وقوله: وهذا تحقيق لنهيه أن يتخذ قبره أو بيته عيد... إلخ.

أقول: فيه إنه ليس في الدعاء عند القبر للنبي ﷺ أو لنفس الزائر ولو طويلاً كما عليه أكثر العلماء كما مرّ اتخاذ القبر عيداً بوجه من الوجوه، بل اتخاذه كذلك الذي هو منهى عنه إنما يكون بالعكوف عليه والاجتماع عنده مع اللهو والطرب وإظهار الزينة، وغير ذلك مما يجتمع له في الأعياد كما قدمناه غير مرة.

قوله في صفحة (١٢٦): وهذا مما يظهر به الفرق بينه وبين غيره.

أقول: لا فرق في مشروعية السلام على أهل القبور بين قبره ﷺ وقبر غيره؛ لعموم النصوص الواردة بذلك كما مرّ، ولا شك أنه مفهوم واحد له أفراد متعددة، فأبي خصص القبر النبوي بالمنع، وفرّق بينه وبين غيره في ذلك، مع أن حديث: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رuchi... إلخ»^(١)، قد خصّه جمع من الأئمة كالإمام أحمد، والبيهقي، وأبي داود بالسلام عند القبر، وأثبتوا به شرعية زيارته ﷺ كما اعترف به الخصم فيما مرّ، بل ذكره الشيخ موفق الدين بن قدامة صاحب «مغني» الحنابلة، من رواية الإمام أحمد مقيداً بكونه عند قبره، وأما حمله على المسلم من بعيد فهذا لم يقل به أحد فيما علمنا.

وقوله: وإن ما شرعه وفعله أصحابه من المنع من زيارة قبره كما تزار القبور هو من فضائله، وهو رحمة لأمته ومن تمام نعمة الله عليها، والسلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأله شيئاً، ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته، ويطلب منه يوم القيامة لا شفاعاً ولا استغفاراً ولا غير ذلك.

أقول: قد قدمنا تكذيبه في جميع هذه الدعاوى التي صار بها بين أهل الإسلام مثله فلا عبرة بها، ولعمري إنها من دون نقل عن أحد منهم جراءة عظيمة ونقمة كبرى.
وقوله: وإنها كان نزاعهم في الوقوف للدعاء له والسلام عليه عند الحجرة، فبعضهم رأى هذا من السلام الداخل في قوله ﷺ: «ما من رجل يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رוחي حتى أردَّ عليه السلام»^(١) واستحبه لذلك، وبعضهم لم يستحبه، إلى قوله: «إن هذا الحديث ليس فيه ثناء على المسلم ولا مدح له... إلخ».

أقول: لقد قفَّ شعري مما تفوه به هذا الرجل في هذه الجمل، وتعجبت عجباً كثيراً مما تقعقع به، ألم يعلم أن ظاهر حديث: «ما من أحد يسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رוחي... إلخ» عام يشمل المسلم عند القبر وغيره كما أقرَّ به في مواضع آخر من هذا الكتاب، منها ما في صفحة (١٧٢)، وقد خصَّه جمع من النقاد بالسلام عند القبر، وأثبتوا به شرعية زيارة القبر كالبيهقي حيث ترجم الباب بزيارة قبر النبي ﷺ، وذكر فيه هذا الحديث، وكذلك فعل أبو داود في سننه كما مرَّ أيضاً في صفحة (٥٠)، واعترف هو أيضاً بأن المراد منه السلام عند قبره في صفحة (١٤٥)، وهو أيضاً مقتضى ما فسر به المقبري أحد أكابر شيوخ البخاري، كما ذكره السبكي وغيره، وأما حمله على المسلم من بعيد وعدم دخول المسلم الزائر فيه؛ فهذا لم يقل به أحد فيما علمنا.

فقلوه: وبعضهم لم يستحبه إما لعدم دخوله مردود عليه؛ لكونه محض افتراء، وهل يقول عاقل: بأن الحديث المذكور مع إطلاقه لا يدخل فيه شيء من أفراد مدلوله من غير دليل على خروجه، ألم يفهم أن المأمور به هو الصلاة والسلام عليه ﷺ مطلقاً خطاباً كان أو غيبة بعيداً كان المصلي أو قريباً، وقد عمم الله تعالى خطابه بقوله: «يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٥٦] لم يقيده بمن كان بعيداً عن القبر وغائباً، وكذا ما ورد في السنن في فضل الصلاة والسلام من ذلك ليس مقيداً بالثاني، ولا أخرج منه الزائر الجاني، فما توهمه بعد ذلك من أن المأمورية هو الصلاة والسلام للذَّان لا يُوجبان الردَّ، وإن سلام التحية عند القبر الموجب للردَّ خارج عنه افتراء على الله ورسوله، وتقول من غير دليل عليه.

وبهذا سقط ما بنى عليه من كون سلام البعيد الغير الموجب للردَّ أفضل من سلام

القريب الموجب للردّ، فإن ظاهر كلامه يدل على أنه مبني على خيال أن السلام الغير الموجب للردّ مما دلّ عليه الكتاب والسنة والسلام الموجب له ليس كذلك، وهو خيال فاسد وزخرفة بيّنة.

وكذا زعم أن الأول مما اتفق عليه السلف، والثاني ليس كذلك، ألم يتأمل في أن السلام الذي يوجب الرد لما كان حقاً للمسلم كما أقرّ به نفسه كان في تأديته أداء الحق المسلم، وهذا في حق كل مسلم، فما بالك بسيد كل مسلم ﷺ عند قبره مؤدى لحقه، وأي فضيلة أعظم من أداء حق النبي المصطفى ﷺ، وهذا الفضل لم يحصل للمسلم الغير الزائر، فإنه إن صلى وسلم وأتى بالمأمور به لكنه لم يحصل منه أداء حقه ﷺ كما حصل من الزائر، فمع هذا كيف بقول عاقل بأن للسلام الغير الموجب للردّ أفضل من الموجب للردّ، بل كل عاقل يحكم بأن هذا تحكم قابل للردّ، وشيء آخر هو أن الصلاة والسلام المرتب عليهما صلاة الله وسلامه عشرًا ليس مقتصرًا على الغائب البعيد، بل يشمل كل حاضر وقريب، وكل غائب وبعيد هذا أمر مجمع عليه، ولم يخالف فيه قبله أحد من طوائف المسلمين، ولم يقل أحد فيما علمنا أن ذلك مختص بغير الزائرين، فإن ادعاه مدعٍ طولب بإثباته بأحد الأدلة الأربعة، ولا يقبل قوله بغير الشهادة العادلة، وكذا جواب النبي ﷺ لسلام الزائر ثابت بالسنة وإجماع الأمة، وجوابه لسلام غير الزائر منه مختلف فيه بين علماء الأمة، وإن كان يشهد له ظاهر السنة فعلم أن المسلم عند القبر يجمع بين الفضيلتين سلام الله تعالى عليه عشرًا وجواب النبي ﷺ بنفسه الشريفة، وكفى به فخراً، والمسلم من بعيد لا يحصل له هذا الجمع باليقين، فلا جرم يكون سلام الزائر أجمع للفضائل من سلام غير الزائر، وشيء آخر وهو أن سماع النبي ﷺ الزائر بلا واسطة وسلام غيره بواسطة على ما قدمناه، وما يستجى فيما يجيئ؛ وبالجملته فالقول بأن السلام الغير الموجب للردّ أفضل من السلام الموجب للردّ، مردود بغاية الرد.

قوله في صفحة (١٢٧): وأما السلام عليه عند القبر، فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه... إلخ.

أقول: هذه دعوى من غير حجة ومغالطة واضحة، فإنه لم يذهب إلى ذلك سوى الإمام مالك، وقد مرّ ما يردّه غير مرة، وإن الأئمة الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار من ذلك للمقيمين بالمدينة كالغريباء؛ لأن الإكثار من الخير خير، وثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله

وهو من المقيمين بالمدينة من غير شك، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة مع توفرهم وعلمهم به؛ ولذلك قال العلامة الخفاجي في «النسيم»: إن هذا هو الحق الذي لا مرية فيه. وقال العلامة القاري: إن قياس حال الممات على حال الحياة في الإكثار من ذلك صحيح، وإنه مستحب بالإجماع كما مر.

قوله في صفحة (١٢٨): ولو كان هذا كالسلام عليه لو كان حيًا لكانوا يفعلونه كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، كما لو دخلوا المسجد في حياته، وهو فيه فإنه مشروع لهم كلما رأوه أن يسلموا عليه.

أقول: هذا عجيب من هذا الرجل، فإن سلام التحية في حال الحياة من ذلك عند كل ملاقة ولو في اليوم ألف مرة، وسلام التحية بعد الممات من توابع زيارة القبر، وهي ليست بمسنونة متكررة، ولا واجبة كل مرة، بل يكفي فيه مرة واحدة، نعم يستحب إكثارها لتذكر الآخرة، والانتفاع بمن يليق به عند طائفة منهم الإمام الغزالي، فلا يلزم من عدم فعل الصحابة ذلك كلما دخلوا، وكلما خرجوا بغرض تسليمه عدم مشروعيته ولا مفضوليته مع احتمال أنهم لم يفعلوا ذلك سداً للذريعة، وتحذيراً مما حذر منه صاحب الشريعة، أو لأمر كانت أهم من ذلك شغلته عنهم كما مر، على أنا قدمنا غير مرة أن الإكثار أيضاً مروي عن ابن عمر، ولم ينكره عليه أحد من الصحابة، ولا زجر فكان إجماعاً سكوتياً على جوازه، وذلك كافٍ في بابه.

وقوله: بل السنة لمن جاء إلى قوم أن يسلم عليهم إذا قدم وإذا قام كما أمر النبي ﷺ بذلك، وقال: «ليست الأولى بأحق من الآخرة»^(١)، فهو لما كان حيًا كان أحدهم إذا أتى يسلم، وإذا قام يسلم، ومثل هذا لا يشرع عند القبر باتفاق المسلمين.

أقول: هذا أعجب مما قبله، فإن حالة الحياة مغايرة لحالة الممات، فكمن من أشياء شرعت حالة الحياة، ولم تشرع بعد الممات، فسلام التحية حالة الحياة مشروع حالة ابتداء التلاقي والتفارق كليهما، وسلام التحية بعد الممات مشروع عند إحداها فقط وهو أولها، فلا يلزم من عدم مشروعية ثانيهما عدم مشروعية أولها.

وقوله: ولا يمكن أحد أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧)، وأحمد في «المسند» (٢/٢٨٧)، وأبو داود (٤/٣٥٤)، والترمذي (٥/٦٢)، وقال: حديث حسن.

الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً... إلخ.

أقول: في هذا من إساءة الأدب في حق الإمام مالك عالم المدينة بنص الحديث الصحيح ما فيه، فإنه هو القائل بالفرق في ذلك بين أهل المدينة والغرباء، وقد تقرر أن أدلة الشريعة أربعة، وإن في معناها ما ألحق بها من آثار الصحابة وعملهم كما بين في كتب الأصول، وسنذكر بعضاً منه، ولم يقل أحد بأنه لا بدّ من نصّ الشارع على كل جزئية بخصوصها، بل الوجود مكذب لذلك، فها هذه السفسة الباطلة مع أن فعل ذلك إنما هو بطريق الاستحباب، واستحسان الآداب الموجبة للشواب كما يشهد به الكتاب والسنة، وكل ما قال به المجتهدون مفهوم من كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ كما يعرفه كل واقف على أحوالهم - رضي الله تعالى عنهم - وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتابنا «سعادة الدارين» بما لا يوجد في غيره من الكتب بحمد الله تعالى؛ فانظره إن شئت.

وقوله: وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر.

أقول: ادعائه أن المنقول عن ابن عمر هو السلام عند القدوم من السفر بصيغة الحصر باطل، فقد روى البيهقي وغيره كما في «شروح الشفاء» للقاضي عياض وحاشيته المسماة بـ «المدد الفياض» عن نافع قال: كان ابن عمر يسلم على القبر، رأيتُه مائة مرة أو أكثر يأتي، ويقول: «السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على علي أبي»، وظاهره أن هذا كان دأبه، وإن لم يسافر؛ لأنه لم يسافر أكثر من مائة مرة، فحدّث عنه نافع عن حاله إذا قدم من سفر، وتارة عن حاله بدون سفر، فلا يحمل عليه؛ ولذلك استحَب أبو حنيفة والشافعي وأحمد الإكثار من زيارته والسلام عليه ﷺ للمسافر والمقيم بالمدينة، ومالك وإن كره ذلك للمقيم بها جرياً على قاعدته في سدّ الذرائع، لكنه استحَب للمار بالقبر النبوي مطلقاً أن يسلم كلما مرَّ.

ففي «الجامع» لابن رشد عن شرح «العتبية» ما لفظه: سئل مالك عن المارّ بقبر النبي ﷺ أترى أن يسلم كلما مرَّ به؟ قال: نعم أرى عليه أن يسلم كلما مرَّ به، وقد أكثر الناس من ذلك، فإذا لم يمر به فلا أرى ذلك عليه، انتهى.

على أن المنقول عن ابن عمر في مصنف عبد الرزاق الذي تمسك به الخصم مرارًا هو أنه كان إذا قدم من سفر إلى قبر النبي ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله... إلخ، وليس فيه صيغة حصر، ولا أنه ما كان يأتي القبر، ويسلم عليه في غير هذه الحالة قط، وحيثُ فلا يلزم منه أنه لم يكن يأتيه، ويسلم عليه بعد قدومه من السفر مدة إقامته بالمدينة بوجه من الوجوه، وإنما كان يواظب على إتيانه والسلام عنده حالة قدومه من السفر؛ لأن الزيارة في تلك الحالة أكثر استحبابًا، وأظهر آدابًا من غير شك.

وحيثُ فلا متمسك فيه للخصم على شيء مما زعمه، وكرره في المواضع الآتية مطلقًا، على أن مجيء كثير من الصحابة عند قبر النبي ﷺ والوقوف على باب حجرته، والسلام عليه ثابت أيضًا عند القدوم من سفر والخروج إليه، وبدون ذلك لا يشك فيه إلا من جهل كتب التواريخ والآثار، ولم يوسع النظر في كتب الأخبار، وقد قدمنا بعضًا منه، واعترف الخصم فيما سيأتي بإكثار ابن عمر من الزيارة والسلام بدون قدومه من سفر فناقض نفسه كما ستعرفه.

وقوله: وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة.

أقول: هذه دعوى من غير حجة تقدّم ردّها، والجواب عنها بفرض تسليمها عند الكلام على ما في صفحة (٤٩، ١١٣، ١١٤)، ويأتي قدر منه على الأثر؛ فلا تغفل.

وقوله: قال معمر: فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر، فقال: ما تعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

أقول: قد أسلفنا أن السلام عليه ﷺ عند قبره الشريف قد جاء عن ابن عمر وغيره من السلف، وأن فعله هو مع عدم إنكاره عليه من أحد من الصحابة مع وفرتهم وعلمهم به، إذ ذاك يكون إجماعًا سكوتيًا منهم على جوازه، وذلك كافٍ في بابه على أنه لا يلزم من قول عبيد الله بن عمر المذكور ما تعلم... إلخ عدمه في الواقع ونفس الأمر، وبفرض تسليمه يقال: لا يلزم من عدم فعلهم له عدم مشروعيته؛ لاحتمال أنه من باب سدّ الذريعة، أو شغلهم عنه بأمور كانت أهم عندهم منه، وكذا يقال فيما بعده.

وقوله: كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حلّ ﷺ ونزل وغير ذلك في السفر، وجهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل أبوه عمر كان ينهي عن مثل ذلك كما روى سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش... إلخ.

أقول: فيه إن نهي عمر رضي الله عنه عن ذلك وكراهته له إنما هو من باب سد الذريعة لخوف افتتان الجهلة أو فساد عقيدتهم كما فعله ابنه عبد الله المذكور من قطعه الشجرة التي وقعت تحتها البيعة؛ لئلا يفتتن بها الناس لقرب عهدهم بالجاهلية، وعبد الله المذكور مأمون من ذلك، فلا منافاة بينهما، ولا عبرة بمن أنكر مثله من الجهلة.

وكذا ما روي عن مالك - رحمه الله تعالى - مما يخالف ما كان يفعله ابن عمر من تحري الصلاة والنزول والمرور حيث حلّ ونزل صلى الله عليه وسلم، فهو جرى على قاعدته في سدّ الذرائع، وقد خالفه القاضي عياض موافقاً لباقي الأئمة في استحباب ذلك، كما صرحوا به لعدم قولهم بالقاعدة المذكورة، أو لكونها ليست بمسموعة في كلّ مقام كما حققه القرافي من المالكية، فقال القاضي عياض في «الشفاء» ما نصه:

ومن إعظامه صلى الله عليه وسلم وإكباره إعظام جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده أو عرف به، انتهى.

قوله في صفحة (١٢٩): وما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر للسلام إذا دخلوا المسجد، وخرجوا بل يكره ذلك يتبين ضعف حجة من احتج بقوله: «ما من رجل يسلم عليّ» (١)... إلخ.

أقول: هذه دعوى مشتملة على مغالطة، وإيهام ومناقضة لما مرّ كما قدمنا تحقيقها وردّها قريباً؛ فما ادعى تبينه منها بين البطلان كالذي ذكره بعده.

وقوله: فدل على أنه كان من المنهي عنه كما دلّت عليه سائر الأحاديث.

أقول: فيه تهور عجيب، فأين هذه الأحاديث الدالة على النهي؟ ومن خرجها؟ وفي أي كتاب هي؟ فنعوذ بالله العظيم من الافتراء.

وقوله: وعلى هذا فالجواب عن الحديث إما بتضعيفه على قول من يضعفه.

أقول: الحديث المذكور سنده حسن بل صحيح كما ذكره النووي في الأذكار وغيره، وأقرّه العلامة ابن حجر في «الجرير»، وقال: ونوزع فيه بما لا يقدر، انتهى.

وقوله: وأما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم لا فضيلة المسلم بالردّ عليه... إلخ.

أقول: قد علمت رد هذا غير مرة مما ذكرناه عند الكلام على ما في صفحة (١٠٩)،

(١١٣، ١٢٦).

وقوله: وأما التوجيه فتوجيهه أن الحديث ليس فيه ثناء على المسلم، ولا مدح له، ولا ترغيب له في ذلك... إلخ.

أقول: هذا كلام صادر عن الغفلة؛ فإنه لما ثبت بهذا الحديث أن النبي ﷺ يجب بنفسه من يسلم عليه عند قبره، ومن المعلوم أنه داخل في المأمور به، ومرتّب عليه ما وعد الله على لسان نبيه، ثبت به شرف المسلم الزائر، وأي فخر أعظم من أن يسلم على الشخص ربه تبارك وتعالى عشرًا أو مائة كما في رواية، ويخاطبه سيد الأوائل والأواخر، لعمرى من حرم عنه حرم عن الخير كله، على أنه قد اعترف الخصم في صفحة (١٣٠) الآتية قريبًا بأن الحديث المذكور فيه مدح المسلم عليه فناقض نفسه هذا.

وقد قيل في الحديث: إن المراد بالروح في قوله: «إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي» فأرد عليه السلام^(١) الارتياح كما في قوله تعالى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [الواقعة: ٨٩] على قراءة ضم الراء، والمراد أنه ﷺ يحصل له بسلام المسلم عليه ارتياح وفرح وبشاشة تحمله على أن يردّ عليه، ووجه آخر هو أن المراد بالروح الرحمة الحادثة، وهو ثواب الصلاة والسلام، ووجه آخر هو أن المراد به الرحمة التي في قلب النبي ﷺ، وقد يغضب في بعض الأحيان على من عظمت ذنوبه، فإذا سلم عليه مسلم رجعت إليه رحمته، فيجيب بنفسه، ولا يمنعه من الردّ ما صدر عنه قبله ذكر هذه الوجوه الثلاثة مع اثني عشر وجهًا غيرها في ذكر معنى الحديث المذكور الحافظ جلال الدين السيوطي في «رسالة انتباه الأذكياء في حياة الأنبياء»، وقد أجاد وأفاد كعادته في سائر تصانيفه.

وقال الخفاجي في «النسيم»: الذي يظهر في تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء، وحياة الأنبياء أقوى، ولذا لم تسلط عليهم الأرض، فهم كالتائمين والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى يتنبه كما قال الله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِمْ لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا...﴾ الآية [الزمر: ٤٢]، فالمراد بالردّ الإرسال الذي في الآية.

وحديثه فمعناه: أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها يقيظ ورد؛ لأنه روحه تقبض قبض المات، ثم تنفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها؛ لأن روحه مجردة نورانية، وهذا لمن زاره، ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه، فلا إشكال أصلاً إلا لمن لم يتدبر انتهى، وهذا كله يشهد بالفضل للزائر، وبه يسقط ما أطال الخصم به هنا من الخرافات.

وقوله في صفحة (١٣٠): لا يبقى للمسلم عليه فضل؛ فإنه بالردّ تحصل المكافأة.

أقول: هذا أعجب مما قرره قبله، فإن حصول المكافأة من النبي ﷺ الموجبة لتوجهه ولطفه من أجل ما يتنافس فيه، وأعز ما يغبط عليه، ولكن ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

وقوله: والعمل الذي يسمى زيارة لقبره لا يكون إلا في مسجده لا خارجاً عن المسجد.

أقول: هذا متعقب بأنه لا يلزم من ذلك ألا يكون إلا من جنس ما شرع في سائر المساجد.

وقوله: ومما يوضح هذا أنه لم يعرف عن أحد من الصحابة أنه تكلم باسم زيارة قبره... إلخ.

أقول: قد مر ما فيه عند الكلام على ما في صفحة (٤٥)؛ فإنه محض تكرار مع ما هناك حسب عادته.

قوله في صفحة (١٣١): وأيضاً فاستجاب هذا للوارد والصادر تشبيه له بالطواف الذي يشرع للحاج عند الورد إلى مكة... إلخ.

أقول: لا ضرر في ذلك حيث كان كل منهما مشروعاً ومطلوباً، فلا نظر حيثئذ لما توهمه من أنه تشبيه لبيت المخلوق ببيت الخالق، بل هو كما قال العلماء من أن صلاة النافلة في مكة أفضل لأهل الإقامة، والطواف أفضل للغرباء النازلين بها، فالأمور المشروعة لا يسوغ ردها بالخرافات كما لا يخفى.

قوله في صفحة (١٣٦): والذين يحجون إلى القبور، ويدعون الموتى من الأنبياء وغيرهم عصوا الرسول ﷺ، وأشركوا بالرب فقاتهم ما أمروا به من تحقيق التوحيد والإيمان بالرسول ﷺ... إلخ.

أقول: قد مر الكلام على هذه الدعاوى الباطلة مبسوطاً عند الكلام على ما في كل من صفحة (٣٦، ٥١، ٧٣)؛ فارجع إليه إن لم يكن منك على بال.

وقوله: ولم يكونوا يذهبون ويقفون إلى جانب الحجرة ويسلمون عليه هناك... إلخ.

أقول: قد كذبه في ذلك كتب الحديث والتواريخ كما مرّ نبذ منه فيما مرّ، فلا عبرة به.

قوله في صفحة (١٣٧): وذكر أن حكم الزيادة حكم المزيد، فقال: وقد وردت الآثار بأن حكم الزيادة في مسجده حكم المزيد تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد... إلخ.

أقول: فيه أن الآثار الواردة بذلك في مسجده ﷺ كلها شديدة الضعف، فلا يعمل بها في فضائل الأعمال كما ذكره الحافظ للسخاوي في «المقاصد الحسنة» وغيره.

والإشارة في الحديث الصحيح وهو: «صلاة في مسجدني هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١) لخصوص البقعة الموجودة يومئذ، فلم تدخل فيها الزيادة ولا بدَّ في دخولها من دليل، ولم يوجد بخلاف المسجد الحرام لبقاء الاسم بعدم وجود إشارة معه إذ القاعدة أنه إذا اجتمعت الإشارة مع التسمية تلغى التسمية، ويؤيده قولهم في باب اليمين لو قال: لا أدخل هذا المسجد فزيد فيه حصة فدخلها لم يحث، ما لم يقل مسجد بني فلان، فيحث لأنه عقد يمينه على الإضافة، وذلك موجود في الزيادة كما في «البدائع»، ويؤيده أيضًا ما ذكره أصحابنا في باب صلاة الجماعة من أنه إذا نوى الاقتداء بزيد هذا، فبان عمرًا تصح صلاته رعيًا للإشارة؛ لأنها إذا تعارضت مع العبارة روعيت الإشارة.

وعبارة العلامة المحقق ابن حجر في «الجواهر المنظم» صورتها ينبغي له أي: المصلي أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدًا في حياته ﷺ، فإن المضاعفة المذكورة في الخبر الصحيح «صلاة في مسجدني هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢) مختصة بالأول كما قاله النووي ووافقه السبكي وغيره، وابن عقيل الحنبلي، واعترضه ابن تيمية، وأطال فيه والمحب الطبري، وأورد آثارًا لا تقوم الحجة بها وغيرهما بأنه أي: النووي سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجودًا في زمنه ﷺ، وبأن الإشارة في الخبر المذكور إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وبأن مالكًا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية.

وقال: لأنه أخبر بما يكون بعده، وزويت له الأرض فعلم ما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة، ولم ينكر ذلك عليهم، انتهى.

وقد انتصرت للنووي - رحمه الله تعالى - في «الحاشية»، فقلت بعد ذكر هذه الاعتراضات، وأنت خير: بأن مثل هذه الأمور لا يقتضي ردَّ كلام المصنف بل ولا ضعفه؛ لأن له أن يجيب عن الأول بأن الإشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعيين من «أل» في قوله ﷺ: «المسجد الحرام»، واستثناؤه منه في الخبر المذكور لا يتنافى ذلك؛ لأنه ليس بنص فيه.

(١) رواه البخاري (٣٩٨/١)، ومسلم (١٠١٢/٢).

(٢) سبق تخريجه.

ومما يدل لما ذكرت جريان خلاف قوي في أن المراد بالمسجد ثم جميع الحرم، ولم يقل هنا بنظيره لما علمت من أن إطلاقه على ذلك كثير شائع في القرآن، فأولى السنة، وعن الثاني بأن قولهم: إنها هي... إلخ خلاف الظاهر؛ فلا بدّ له من دليل.

ومما احتج به مالك: بأن سكوت الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - على ذلك يحتمل أنه إنما كان لما رآه في ذلك من المصلحة لكثرة الناس بالمدينة حينئذٍ، فخافوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفاء الراشدون، وأقرهم الباقون على ذلك، وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر، ومثل هذه الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال.

ثم رأيت الولي العراقي في شرح «تقريب الأسانيد» جزم بما قاله المصنف، ثم استشكله بها في «تاريخ المدينة المنورة» عن عمر رضي الله عنه: أنه لما فرغ من الزيارة قال: «لو انتهي إلى الجبانة - وفي رواية - إلى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول ﷺ»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي»^(٢). وفي رواية: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجداً»^(٣).

ثم قال: أولى، فإن صحَّ ذلك فهو بشرى حسنة، قال غيره: ولم يصح من ذلك شيء أي: فلا اعتراض على النووي حينئذٍ، بل ظاهر هذا الحديث السابق، وهو مسجدي هذا يساعده كما مرّ، انتهى.

وصرح غيره بأن ما روي مرفوعاً وموقوفاً مما يقتضي في الزيادات المذكورة، فكله ضعيف فصح وسلم ما قاله النووي، انتهى.

وقول الغزالي في «الإحياء»: إن الأعمال الصالحة تتضاعف في المدينة، وذكر الحديث السابق في الصلاة، ثم قال: وكذلك كل عمل بالمدينة بألف، وصرح به أيضاً بعض المالكية، واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعاً: «والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٤)، وعن ابن عمر نحوه انتهى.

(١) ذكره العجلوني في «الكشف» (٢/٢٧)، والباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٢/٢٣٧).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) ذكره الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٢١٦).

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» (٣/٤٨٧).

قد نظر فيه العلامة المحقق المذكور، وقال: لا دليل في الحديث على تعدي المضاعفة إلى ما زيد في المسجد فضلاً عن بقية المدينة، ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد؛ لأنه الإمساك من الفجر إلى الغروب، وهذا يتيسر وقوعه في المسجد لكل أحد، ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافاً لبعض المالكية والحنفية انتهى، وبهذا ظهر سقوط ما نقله الخصم عن شيخه في هذا المقام.

وقوله: ولهذا اتفق الصحابة على أنهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم... إلخ.

أقول: هذه سفسطة واضحة، فإن المخالف له يقول: بأن الشخص إذا صلى جماعة في المسجد النبوي فالتقدم إلى الصف الأول ثم الذي يليه أفضل كما في إيضاح النووي أي: لأن الفضيلة في هذا متعلقة بذات العبادة؛ فهي مقدمة على المتعلقة بمكانها.

ولما ورد من الأمر بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه، ومن صلاة الله وملائكته على الذين يقومون الصفوف الأولى كما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن.

وعند أحمد والطبراني وغيرهما: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول وعلى الثاني»^(١)، وورد: «من وصل صفًا وصله الله، ومن قطعه، قطعه الله»^(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة.

وورد أيضًا: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى في النار»^(٣) رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

ولذلك قال العلامة المحقق ابن حجر في «الجهاد»: إن أحب موضع لكل صلاة في المسجد النبوي هو الموقف الشريف الذي كان ﷺ يصلي فيه إلى أن توفاه الله تعالى ما لم يعارضه فضيلة الصف الأول وما يليه، فالتقدم إليه أفضل خلافاً لما أشار إليه الزركشي، انتهى.

وقال القاضي عياض في «الشفاء»: وأحب مواضع التنفل من مسجد النبي ﷺ مصلاه حيث العمود المخلوق، وأما في الفريضة فالتقدم إلى الصفوف أي: أفضل من غيره مطلقاً كما قاله الخفاجي في شرحه، انتهى.

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٥/٢٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٥/٥٣١) بنحوه.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/٢٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/٣٣٣).

(٣) رواه أبو داود في «سننه» (١/١٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٠٣).

وقوله: فلولاً أن حكمه حكم مسجده لكانت تلك الصلاة في غير مسجده... إلخ.
 أقول: فيه أنه لا يلزم من صلاتهم في تلك الزيادة أن يكون حكمها حكم مسجده؛ لأن ذلك لما رأوه من المصلحة لكثرة الناس وتضررهم بالزحمة نظير ما مرّ، وكون حكمها مسجده لا يثبت إلا بدليل عن الشارع يكون سائماً من الظن والمعارض ولم يوجد؛ إذ ليس للرأي في ذلك مجال، والآثار التي ذكرها قد علمت أنها كلها ضعيفة بحيث لا تصح للاحتجاج بها، وباقي كلامه في هذا المبحث تهويل غير نافع، وتهور يشم منه رائحة الطعن في فعل التابعين، مع إقرار من كان موجوداً من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - حين ذاك لهم من إدخالهم الحجرة الشريفة في المسجد النبوي، مع إجماعهم وإجماع باقي المسلمين عليه إلى الآن، وفيه ما فيه؛ فتأمل.

قوله في صفحة (١٣٩): ولو كان سلام التحية الذي رده على صاحبه مشروعاً في المسجد لكان له حد ذراع أو ذراعين أو ثلاثة، فلا يعرف الفرق بين المكان الذي يستحب فيه والمكان الذي لا يستحب فيه.

أقول: هو مشروع ومستحب عند القبر مطلقاً، والذي يظهر أن حدّ هذه الضدية موكل إلى العرق كما سنذكره عن العلامة ابن حجر، وإن ضبطه بعضهم بما سيأتي.
 وقوله: فإن قيل: من سلم عليه عند الحائط الغربي ردّ عليه، قيل: وكذلك من كان خارج المسجد وإلا فما الفرق حينئذ.

أقول: لا فرق من حيث مطلق الردّ كما عليه الجمهور، وإن كان هناك فرق واضح كالصبح من جهة أخرى، وهو أن رده ﷺ سلام الزائر عليه بنفسه الكريمة أمر واقع لا شكّ فيه؛ لأنه ثابت بالسنة وإجماع الأمة، ورده على المسلم عليه من غير الزائر فيه الخلاف بين العلماء الماهرين، وإن كان يشهد له ظاهر السنة كما مرّ.

قوله في صفحة (١٤٠): فيلزم أن يرد على جميع أهل الأرض وعلى كل مصلٍ في صلاته كما ظنه بعض الغالطين، ومعلوم بطلان ذلك.

أقول: هذا اللزوم صحيح لا بطلان فيه ولا غلط؛ لأنه قد دلت عليه الأحاديث الكثيرة التي ذكرها العلامة المحقق ابن حجر في كل من كتابيه «الدر المنضود» و«الجوهر المنظم»، وغيره في غيرهما لا سيما حديث: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي... إلخ»^(١).

فإن ظاهره عام يشمل المسلم عليه في كل زمان ومكان، واعترف بذلك الخصم فيما سيأتي، ولا يقول عاقل بأن هذا الحديث مع إطلاقه لا يدخل في شيء من أفراد مدلوله من غير دليل على خروجه كما مرَّ، ولذلك قال أبو اليمن بن عساكر: وإذا جاز رده ﷺ على من يسلم عليه من الزائرين لقبره الشريف جاز رده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من أمته على بعد شقته، انتهى.

أي: لما علم من الأحاديث أيضًا أنه ﷺ حي على الدوام، ومن المحال العادي أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه في ليل أو نهار، فنحن نؤمن ونصدق بأنه ﷺ حي يرزق أي: من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلي مقامه، ويتلذذ به في قبره الشريف كما كان يتلذذ به قبل وفاته؛ فلكونه غذاء لروحه الشريفة عبر عنه بالرزق إشارة إلى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة في الحياة وبعد الموت، وأن جسده الشريف لا تأكله الأرض، وكذا سائر الأنبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام، والإجماع على هذا.

وقد حكى عن العارف بالله تعالى السيد علي بن علوي: أنه كان إذا قال في الصلاة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يكررها حتى يسمع النبي ﷺ يقول: له وعليك السلام يا شيخ كما ذكره الإمام ابن فضل الطبري في «القواصم الهاشمت».

وقوله: منهم من يستحب القرب من الحجرة كما استحب ذلك مالك وغيره، ولكن يقال: فما حد ذلك القرب؟

أقول: فيه إن حده يعلم من حد ضده، إذ الأشياء تتميز بأضدادها، وقد قال العلامة المحقق ابن حجر في «الجهيز»: إن تقدير البعد عن الحجرة الشريفة بنحو أربعة أذرع في عبارة «الإحياء» كغيره إنما هو لبيان أقل مرتبة البعد انتهى.

فيكون ما دون ذلك هو حد القرب المذكور، ثم إن اعترافه هنا بأن القرب من الحجرة قد استحبه مالك وغيره مكذب له فيما قدمه في صفحة (١٢١) من أنه ثبت المنع منه بالنص والإجماع كما مرَّ التنبيه عليه؛ فلا تغفل.

وقوله: وقدَّره من قدَّره من أصحاب أبي حنيفة بأربعة أذرع.

أقول: قد قدره أيضًا الغزالي في «الإحياء»، والنووي في «الإيضاح» بنحو أربعة أذرع، وقدره العز بن عبد السلام كما في «الجهيز المنظم» بثلاثة أذرع، وهؤلاء شافعيون، فاقصره على قوله من أصحاب أبي حنيفة الموهوم اختصاص ذلك بهم إما لعدم اطلاعه

على ما قاله غيرهم مما ذكرناه، وإما توطئة لما سيذكره عنهم بقوله؛ فإنهم قالوا: يكون حين يسلم عليه... إلخ، الذي قدمناه غير مرة أنه مردود عند محققهم لنص الإمام أبي حنيفة رحمه الله على خلافه كما مر؛ فلا تغفل.

وقوله: وهذا والله أعلم قاله المتقدمون؛ لأن المقصود به السلام المأمور به في القرآن كالصلاة عليه ليس المقصود به سلام التحية الذي نقصد به الرد.

أقول فيه: إن عباراتهم مكذبة له إذ قد صرحوا بأن المقصود به سلام التحية المطلوب من الزائر عند القبر، ألم يطالع كلامهم في مبحث زيارته رحمه الله.

وقوله: فإن هذا يعني سلام التحية لا يشرع فيه هذا البعد.

أقول: هو مشروع فيه لكن بحيث يصدق عليه عرفاً أنه عند القبر؛ لأنه الأليق بالأدب.

وقد ذكر النووي في إيضاحه أنه من جملة الصواب الذي أطبق عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر في حياته رحمه الله انتهى.

ويؤيده قول أئمتنا: ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حياً، وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

وقوله: ولا يسمع إذا كان الصوت المعتاد.

أقول: لا دليل على ذلك، وكأنه قاس حالة البرزخ على حال الحياة كما يترشح من كلامه وهو قياس باطل؛ إذ قد دل القرآن والأحاديث البالغة مبلغ التواتر على أن أحوال الموتى في العلم والسماع والرؤية وغير ذلك مخالفة لأحوال الإحياء؛ لأنهم في مقام خرق العادة، وقد يكرم الله بعض خواصه بالإطلاع على أحوالهم فلا مدخل للعقل في ذلك، ألم يتأمل في قوله تعالى في حق الشهداء: ﴿أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠]، مع أنهم في رؤيتنا أموات كغيرهم.

وروى مسلم في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فلولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه» (١) أي: لولا مخافة عدم التدافن إذا كشف لكم، أي: إن الكشف عن ذلك العذاب يؤدي جهلة العامة إلى ترك

الدفن، ويؤدي الخاصة إلى اختلاط العقول من هول العذاب، فلا يقربون جيفة ميت، ففي عدم الاطلاع مصلحة كبرى.

وروى مسلم والبخاري وغيرهما: «إن الميت إذا دفن وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه»^(١).

والكلام في هذا المبحث مبسوط في كتابنا «سعادة الدارين»؛ فانظره إن شئت! وبهذا ظهر بطلان قوله الآتي، وأيضاً فذلك يختلف باختلاف ارتفاع الأصوات وانخفاضها. وقوله بعده: وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة انتهى. فإن هذا تخيل فاسد جاءه من قياسه حالة البرزخ على حال الحياة، والشرعة مكذبة له في ذلك كما مرّ.

وقوله: وبالجملته فمن قال: إنه يسلم سلام التحية الذي يقصد به الرد، فلا بدّ من تحديد مكان ذلك، فإن قال إلى أن يسمع ويرد السلام، فإن حد في ذلك ذراعاً أو ذراعين أو عشرة أذرع، أو قال: إن ذلك في المسجد كله أو خارج المسجد، فلا بدّ له من دليل. أقول: دليله إما القياس على حضوره عنده حال الحياة كما دلّ عليه كلامهم المتقدم أو العرف كما استظهرناه فيما مرّ إذ الثابت به ثابت بدليل شرعي كما في «الأشباه» لابن نجيم.

وقال الإمام محمد في «المبسوط»: الثابت بالعرف ثابت بالنص، واستدل السيوطي على اعتبار العرف بقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. واستدل في «الأشباه» بما صحّ عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»^(٢)، وقد نسبته الإمام محمد في «الموطأ» إلى النبي صلى الله عليه وآله؛ فانظره. وكذا قال العلامة ابن عابدين في «أرجوزته»، والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الأمر قد دار، انتهى.

وبهذا تعلم ما في قوله فيما سيأتي، ومعلوم أنه ليس في ذلك حدّ شرعي. وقوله: والأحاديث الثابتة عنه فيها أن الملائكة يبلغونه صلاة من صلى من يسلم عليه ليس في شيء منها أنه يسمع بنفسه ذلك.

(١) رواه البخاري (٤٤٨/١)، ومسلم (٢٢٠٠/٤) بنحوه.

(٢) سبق تخريجه. ويقصد المصنف الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني.

أقول: هذا النفي من مكابرتة لما قدمناه عن العلامة المحقق ابن حجر من أنه قد دلت أحاديث كثيرة على أن من صلى أو سلم عليه عند قبره ﷺ سمعه سماعاً حقيقياً.

ومنها: حديث: «من صلى عليّ عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً أبلغته»^(١) رواه البيهقي في «الشعب»، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب «ثواب الأعمال» بسند جيد، وإن قيل: إنه غريب كما في «الجوهر المنظم».

وقال سيدي محمد بن عراق في كتابه «تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة»: إن له شواهد من حديث ابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة أخرجه البيهقي، ومن حديث أبي بكر الصديق أخرج الديلمي، وسنده جيد كما نقله السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر، انتهى.

وذكره في «الشفاء» عن ابن أبي شيبة وهو حافظ كبير حجة روى عنه الأئمة الستة، فدعوى الخصم فيما سيأتي أنه حديث موضوع محض افتراء منه كما سنبينه هناك، وبهذا الحديث وأمثاله قد خصوا الأحاديث التي فيها تبليغ الملائكة له الصلاة والسلام عليه بمن بعد عن حضرة مرقدہ المنور، ومضجعه الأطهر.

قال العلامة المحقق ابن حجر في «الفتاوى الحديثية»: والذي يظهر أن المراد بالعندية في الحديث المذكور أن يكون في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفاً أنه عنده وبالبعد عنه ماعداً ذلك، وإن كان بمسجده ﷺ.

وفي «القول البديع»: إذا كان المصلي عند قبره الشريف سمعه بلا واسطة سواء كان ليلة الجمعة أو غيرها، وما يقوله بعض الخطباء ونحوهم أنه يسمع بأذنيه في هذا اليوم من يصلي عليه، فهو مع حمله على القريب لا مفهوم له، انتهى.

وقد اعترف الخصم فيما تقدم في صفحة (١٣٠) بأن قوله عليه الصلاة والسلام: «ما من رجل يمر بقبر الرجل فيسلم عليه إلا ردّ الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام، وما من رجل يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»^(٢) فيه مدح المسلم عليه

(١) رواه البيهقي في «الشعب» (٢/٢١٨)، وذكره المناوي في «فيض القدير» (٦/١٧٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٣٠٢).

(٢) سبق تخريجه.

والإخبار بسماعه السلام، وأنه يرد السلام فيكافئ المسلم عليه، انتهى^(١).

قلت: وإنما لم يسمع المسلم الرد لعدم المجانسة في هذه الحالة إلا إذا انخرقت له العادة كرامة كما وقع للسيد أحمد الرفاعي وغيره من الأكابر كما مر.

وقوله: فمن زعم أنه يسمع ويرد من خارج الحجرة من مكان دون مكان، فلا بدّ له من حدٍّ، ومعلوم أنه ليس في ذلك حد شرعي.

أقول: قد علمت فيما مرّ أن فيه حدّاً عرفيّاً، وأن الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، فسقط ما ذكرناه هنا.

وقوله: ورفع الصوت في مسجده منهي عنه بالصلاة والسلام وغير ذلك.

أقول: فيه نظر ظاهر، فقد استثنوا من ذلك رفع الصوت بالأذان والتلبية كما في «نسيم الرياض».

وقال العلامة المحقق ابن حجر في فتاويه: الصلاة على النبي ﷺ من الحاضرين والمؤذنين يوم الجمعة عند سماع ذكره برفع الصوت من غير مبالغة جائز بلا كراهة، بل هو سنة انتهى.

وما نقل عن ابن مسعود من أنه أخرج جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه ﷺ جهراً، فيحتاج إلى بيان سنده، ومن أخرجه من الأئمة الحفاظ في كتبهم، وعلى ثبوتهم فيتعين حمله على الجهر المشوش للاتفاق على منعه للإيذاء.

وللحافظ السيوطي رسالة في جواز الجهر بالذكر في المساجد أسماها «نتيجة الفكر في الجهر بالذكر»، وأورد فيها جملة من الأحاديث الصحيحة الصريحة في جواز ذلك قد لخصها، وزاد عليها ما يشفي الغليل الشيخ محمد صالح أفندي البنا الرشدي في رسالة له في ذلك وغيره؛ فانظرهما إن شئت.

(١) قال البغوي: المراد بذلك إدراك كل معنى من أمته بقوة من الله تعالى، أعطاه إياها؛ فلا يخفى عليه سلامٌ واحدٌ من أمته في الصلوات الخمس، ولا في تطوُّع، ولا في تهجُّد، ولا في عملٍ من الأعمال، ولا في وقتٍ من الأوقات، وهذه من خصائصه التي ما وسعها غيره من النبيين، [محاسن الأخبار ص ٦٣ بتحقيقنا].

وقوله: بخلاف المسلم من الحجرة؛ فإنه فرق ظاهر بينه وبين المسلم عليه من المسجد.

أقول: فيه أن رفع الصوت عنده ﷺ منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] أي: عنده ﷺ إذ احترامه والتأدب معه بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم على كل مسلم كما كان حال حياته، فلا فرق حينئذ.

قوله في صفحة (١٤١): فالمسلم عليه إن رفع الصوت أساء الأدب برفع الصوت في المسجد وإن لم يرفع لم يصل الصوت إلى داخل الحجرة.

أقول: قد صرحوا بأنه يقتصد حينئذ، فلا يبالغ في الرفع ولا في الخفض، ومتى كان عند القبر عرفاً يصل صوته إلى داخل القبر كما دلت عليه الأحاديث؛ إذ حالة البرزخ لا تقاس على حالة الحياة كما مر.

وقوله: وعلى كل تقدير فلم يكن عند أحد من العلماء الذين استحبوا سلام التحية في المسجد حديث في استحباب زيارة قبره يحتجون به.

أقول: هذه مبالغة غير مقبولة، فإن الأحاديث المحتج بها في ذلك بالعموم والخصوص كثيرة لا يشك فيها إلا من طمس الله نور بصيرته كما بينه خصمه وغيره، وقدمناه غير مرة فبطل ما أتى به بعد.

وقوله: ولهذا لما تتبع وجدت رواها إما كذاب وإما ضعيف سيئ الحفظ ونحو ذلك، كما قد بين في غير هذا الموضع.

أقول: فيه أنها ليست كلها بتلك الصفات، بل منها الحسن بل الصحيح، ومنها: الضعيف بما لا يخرج به عن الاحتجاج به في المقصود كما بيناه سابقاً، وبسطه العلامة الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي في كتابه «السعي المشكور» وغيره؛ فانظره إن شئت.

وقوله: ولو أريد إثبات سنة رسول الله ﷺ بمثل هذا الحديث لكان هذا مختلفاً فيه، فالنزاع في إسناده وفي دلالة متنه.

أقول: هذا مردود بأنه نزاع غير قادح؛ فهو إسناد حسن بل صحيح كما قاله النووي في «الأذكار» وغيره، والكلام في دلالة متنه قد مر مبسوطاً فلا نطيل بإعادته.

قوله في صفحة (١٤٢) الوجه الثامن: أنه لو كان في هذا الباب حديث صحيح لم يخف عن الصحابة والتابعين بالمدينة.

أقول: هذا مبني على زعمه مكابرة أنهم لم يكونوا يزورونه، وقد تقدم تكذيبه في ذلك غير مرة.

وقوله: ولو كان ذلك معروفاً عندهم لم يكره أهل العلم بالمدينة مالك وغيره أن يقول القائل: زرت قبر النبي ﷺ... إلخ.

أقول: فيه ما مرَّ عند الكلام على ما في صفحة (١٣)؛ فإنه محض تكرار مع ما هناك، فضلاً عما فيه من الإيهام، فإنه لم يكره أحد من أهل العلم بالمدينة قول القائل: زرت قبر النبي ﷺ سوى مالك رحمه الله، وقد مرَّ جوابه مفصلاً، فارجع إليه إن شئت.

وقوله: فلما كرهوا هذا القول دلَّ على أنه ليس عندهم فيه أثر لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه.

أقول: هذا كلام باطل؛ لأن كراهة لفظ لا دلالة لها على عدم مأثورته عند كل عاقل، على أن لهذه الكراهة محامل بيَّنها أصحاب مالك رحمه الله، وعنهم كما مر، ولا يتوقف إطلاق لفظ على شيء بعد صحة مبناه ومعناه على وروده في الشريعة بخصوصه، ولا يصح أن يكون مجرد هذا الأمر توجيهاً لكراهته، فكم من ألفاظ لم ترد في النصوص بخصوصها، ولم يكره أحد من الأئمة إطلاقها؛ لأن النصوص إنما تؤخذ منها الأحكام لا إطلاقات الألفاظ على أنه لا دليل على كراهة ما ذكر مطلقاً كما تقدم عن العلامة المحقق ابن حجر.

وقوله: الوجه التاسع: أن الذين كرهوا هذا القول والذين لم يكرهوه من العلماء متفقون على أن السفر إلى زيارة قبره إنما هو سفر إلى مسجده.

أقول: هذه الدعوى من مفترياته على العلماء إذ لم يقل بذلك أحد منهم فضلاً عن التفاهم عليه، بل عباراتهم مكذبة له كما مر، وكيف يقولون معاذ الله بشيء لا يشهد به شرع ولا لغة ولا عرف كما مرَّ عند الكلام على ما في صفحة (٤٧) ﴿سُبْحَنَكَ هَذَا هَيْتَنُ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦].

وقوله: ولو لم يقصد إلا السفر إلى القبر لم يمكنه أن يسافر إلا إلى المسجد.

أقول: فيه أن هذا بتسليمه ليس مقتضياً لما نسبته إلى العلماء، ولا يكون باعثاً على كون المراد بالسفر إلى زيارة قبره غير ما هو المعروف منه، وليت شعري ماذا يقول في بحثهم في أن الزائر هل ينوي مع الزيارة السفر إلى المسجد النبوي أم مجرد نية الزيارة؟ كما امتلأت به كتبهم.

وقوله: وأما زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور؛ فهذا ممتنع غير مقدور، ولا مشروع.

أقول: هذا مردود بأنه ليس بممتنع ولا غير مقدور ولا غير مشروع، ومن لا يعرف الفرق بين عدم الشيء وعدم إمكانه، وبين فقدان الشيء وامتناع، فليكن على نفسه، ولا يذهب عليك أن في عبارته تخليطاً وعدم التثام؛ لأنه إذا كانت زيارة قبره كما هو المعروف في زيارة القبور عنده ممتنعة وغير مقدورة، فما معنى كونها غير مشروعة عنده أيضاً، فإن شرعية الشيء وعدمها فرع إمكانه؛ لأن غير الممكن لا يحكم عليه بجواز ولا بعدمه في الشرع كما قدمناه عن صاحب «آكام المرجان في أحكام الجان».

وقوله: وبهذا يظهر أن الذين كرهوا أن يسموا هذا زيارة لقبره قولهم أولى بالصواب، فإن هذا ليس زيارة لقبره ولا فيه ما يختص بالقبر، بل كل ما يفعل فإنما هو عبادة يفعل في المساجد كلها أو في غير المساجد أيضاً، ومعلوم أن زيارة القبر لها اختصاص بالقبر، ولما كانت زيارة قبره المشروعة إنما هي سفر إلى مسجده ليس فيها ما يختص بالقبر كان قول من كره أن يسمى هذا زيارة لقبره أولى بالشرع والعقل واللغة، ولم يبق إلا السفر إلى مسجده، وهذا مشروع بالنص والإجماع، والذين قالوا يستحب زيارة قبره إنما أرادوا هذا، فليس بين العلماء خلاف في المعنى بل في التسمية والإطلاق.

أقول: هذا كلام من لم يبارس كلمات الفقهاء، ولم يطالع أجلة العلماء فهذه كتب المناسك وغيرها متواردة على ذكر زيارة القبر النبوي لا بالمعنى الذي توهمه، وذكرهم لآدابها دال على الفرق بين ما شرع عند دخول المسجد وبين زيارة قبره التي هي عندهم مستحبة أو واجبة، فمن لم يفهم مثل هذا الأمر الواضح فليكن على نفسه، وليت شعري ألم يكن لهم علم بأن أداء ما شرع عند دخول المسجد ليس بزيارة قبره، بل هو أمر مشروع عند قبره وعند مسجد غيره، فهل يمكن إطلاق زيارة القبر عليه؟ وهل هذا إلا كإطلاق زيارة

الآثار الموضوعة في جانب من مسجد الدهلي أو مسجد الإمام الحسين ﷺ على الدخول في مسجد الدهلي أو مسجد الحسين؛ فهل يقال لمن دخل في مسجد منهما، وصلى وسلم أنه زار تلك الآثار، فإذا القول بهذا ليس إلا مغالطة فاضحة وزخرفة لا تسمع إلا بالبيئة الواضحة والشهادة العادلة، وكذلك لا يسمع قوله: إن من كره إطلاق زيارة القبر أراد هذا المعنى إلا بنقل صريح صحيح عن قبله، فقد خالف فيه جميع من مضى قبله وأتى بشيء عجيب لم يسبق بمثله إلا مثله.

إذا لم تكن للمرء عينٌ صحيحةٌ فلا غرو أن يرتاب والصُّبْحُ مسفرٌ

قوله في صفحة (١٤٥): فهذه الأحاديث المعروفة عند أهل العلم التي جاءت من وجوه حسان فصدق بعضها بعضاً، وهي متفقة على أن من صلى عليه وسلم من أمته، فإن ذلك يبلغه ويعرض عليه، وليس في شيء منها أنه يسمع صوت المصلي والمسلم بنفسه.

أقول: موضوع هذا البحث في الصلاة والسلام عليه من البعيد عن قبره بدليل سابقه ولا حقه؛ لأن قصده الآن الرد على المعارض المالكي الذي حرف الحديث عن أصله بأن ذكر فيه لفظ: «سمعتة فيمن عند القبر والنائي عنه» مع أن الثابت في النائي عنه هو لفظ: «بلغته لا سمعتة» كما في «الشفاء» وغيره كما قدمناه؛ فافهم.

وقوله: وأما من سلم عليه عند قبره؛ فإنه يرد عليه، وذلك كالسلام على سائر المؤمنين ليس هو من خصائصه، ولا هو السلام المأمور به الذي يسلم الله على صاحبه عشرًا... إلخ.

أقول: دعواه أنه ليس هو السلام المأمور به... إلخ محض افتراء على الله ورسوله، وتقول من غير دليل، فإن هذا السلام من أفراد المأمور به كما تقدم بسطه عند الكلام على ما في صفحة (١٢٦)، فراجع إن لم يكن منك على بال.

وقوله: لكن النزاع في معنى كونه عند القبر هل المراد في بيته... إلخ؟

أقول: فيه أنه لم يجعل في ذلك نزاعاً أحد قبله على أنه نزاع لا معنى له، وقد أسلفنا أن معنى هذه العنصرية أن يكون في محل قريب من القبر بحيث يصدق عليه عرفاً أنه عنده ما عدا ذلك، وإن كان بمسجده ﷺ.

وقوله في صفحة (١٤٦): فأما ذاك الحديث، وإن كان معناه صحيحاً؛ فإسناده لا يحتاج به.

أقول: قد صرح غير واحد من المحققين كالعلامة ابن حجر في «الجوهر المنظم»

و«شرح المشكاة»^(١) والحافظ السخاوي بأن سنده جيد، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وحينئذ فيحتج به.

وقوله: يقولون -أي: بعض الجهال- أنه يوم الجمعة وليلة الجمعة يسمع بأذنيه صلاة من صلى عليه.

أقول: قد مرَّ عن القول البديع أنه محمول على القريب من القبر الشريف مع كونه لا مفهوم له، وحينئذ فلا وجه للتشنيع به على قائله.

وقوله في صفحة (١٤٨): الذي اتفق عليه السلف والخلف وجاءت به الأحاديث الصحيحة هو السفر إلى مسجده والصلاة والسلام عليه في مسجده، وطلب الوسيلة له وغير ذلك مما أمر الله به ورسوله، فهذا السفر مشروع باتفاق المسلمين سلفهم وخلفهم، وهذا هو مراد العلماء الذين قالوا: يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ، فإن مرادهم بالسفر لزيارته هو السفر إلى مسجده، وذكروا في «منسك الحج»: أنه يستحب زيارة قبره، وهذا هو مراد من ذكر الإجماع على ذلك كما ذكر القاضي عياض... إلخ.

أقول: هذا مردود بأنهم كما أجمعوا على استحباب السفر إلى المسجد النبوي، كذلك أجمعوا على مشروعية زيارة القبر النبوي، واختلفوا في استحبابه ووجوبه، ولم يخالف فيه أحد من المسلمين إلى عصر ابن تيمية، وهو أول من أظهر فيه الخلاف، وأتى بأمور مستنكرة، وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه، وخلافه اللاحق مع كونه مبنياً على شبهات داحضة وتوهمات واهية لا يرفع الإجماع السابق، والقول بأن مراد العلماء الذين قالوا باستحباب السفر إلى زيارة القبر النبوي السفر إلى زيارة مسجده دعوى عليهم من غير بينة، بل يكذبها عبارات الأئمة وكتب مناسك علماء الأمة، وظن أنه مراد القاضي عياض وغيره ظن فاسد كما هو واضح.

وليت شعري ماذا يقول في بحث القائلين بمشروعية زيارة القبر، والناصبين على استحباب السفر إليه، والناقلين الإجماع عليه في أنه هل يستحب استقبال القبر النبوي أو استدباره عند الزيارة، وفي بحثهم في أنه هل يستحب إكثار الزيارة أم لا؟ وفي بحثهم في أنه هل ينوي مع الزيارة السفر إلى المسجد النبوي أم مجرد نية الزيارة؟ وفي بحثهم في أن الزائر هل يتدئ بالقبر أم بالروضة؟

وغیر ذلك من المباحث المذكورة في كتب الفقه في بحث الزيارة، وفي كتب المناسك

(١) أي: «فتح الإله بشرح المشكاة» لم يتمه ﷺ، وأصوله قيد التحقيق بحوزتنا.

المتفرقة الدالة دلالة صريحة واضحة على أنهم لم يريدوا بمشروعية زيارة القبر واستحباب السفر إليه ما تفوه به هذا المتفوه، ومن لم يتدبر عباراتهم ولم يلحظ مواقع الحاظهم، أو نسب الغلط إليهم بأجمعهم؛ فهو أحق بالآيخاطب، ولا يلتفت إلى كلامه.

وقوله: وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره يوصل إليه ويجلس عنده، ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة أو بدعة، وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده لا يدخل أحد بيته، ولا يصل إلى قبره بل دفنوه في بيته بخلاف غيره، فإنهم دفنوه في الصحراء... إلخ.

أقول: هذا مخدوش بأنه ما الدليل على أنه ليس المراد من زيارة قبره ما هو المعهود من زيارة قبر غيره مع أن زيارة القبور التي جاءت النصوص باستحبابها ومشروعيتها ليس فيها تخصيص بقبر دون قبر، ولا شك أنه مفهوم واحد له أفراد متعددة.

فزيارة القبر بالمعنى المشروع يشمل زيارة القبر النبوي، وزيارة قبر غيره من غير تفرقة، فأى تخصيص فرق بينهما، وكون القبر مشاهدًا ليس بداخل في مفهوم زيارة القبر، ولو كان داخليًا فلا يضر أيضًا؛ لأنه كان موجودًا في قبره أيضًا، وإنما فقد ذلك بعد أزمنة لعوارض لاحقة مر ذكرها، وعدم شيء لا يستلزم امتناعه، ولا عدم مشروعيته كما هو واضح.

قوله في صفحة (١٤٩): فدفن في بيته لثلا يُتخذ قبره مسجدًا ولا وثنًا ولا عيدًا؛ فإن في «سنن أبي داود»... إلخ.

أقول: فيه أن دفنه في بيته لم يكن لما ذكره، ولا دلالة للأحاديث التي ذكرها على ذلك كما هو واضح، وإنما كان دفنه في بيته بعد ما اختلفوا في موضع دفنه لما روى لهم الحديث المشهور، وهو «ما قبض نبي إلا ودفن حيث يقبض»^(١) كما مر، ولولا ذلك لدفنوه في غيره كما هو مصرح به في كتب الحديث والسير.

وأما ما ذكره واستدل عليه بالأحاديث المذكورة من النهي عن اتخاذ قبره مسجدًا أو وثنًا أو عيدًا؛ فإنما هو السبب في عدم إبراز قبره كما جاء مصرحًا به في قول عائشة -رضي الله تعالى عنها- فالفرق بين السبب في دفنه في بيته والسبب في عدم إبراز قبره واضح كالصبح لا يعمى إلا على أعمى.

وقوله: فلما لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيرًا لأمته من ذلك، ونهاهم عن ذلك

ونهاهم أن يتخذوا قبره عيدًا دفن في حجرته؛ لثلا يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة ساكنة فيها فلم يكن في حياتها أحد يدخل لذلك إنما يدخلون إليها هي، ولما توفيت لم يبق بها أحد، ثم لما أدخلت في المسجد سُدت وبُني الجدار البراني عليها فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره ... إلخ.

أقول: هذه دعاوى كاذبة لم يسبقه إلى القول بها أحد.
أما أولاً: فلأن دفنه في حجرته لم يكن لما تخيله بل لما بيّناه آنفاً.
وأما ثانياً: فمن أين له أنه لم يكن أحد يدخل على عائشة بنية الزيارة للقبر النبوي، بل لمجرد ملاقاتها هي.

وأما ثالثاً: فلأن السد والبناء على الحجرة لما أدخلت في المسجد النبوي لم يكن للمنع من الزيارة كما توهمه؛ بل لثلا يصير القبر ظاهرًا في المسجد فيصلي إليه من لا يعرف النهي الوارد في ذلك كما مرّ.

وأما رابعاً: أراد بنفي التمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة مع أن مشاهدة القبر ليست شرطاً فيها لا شرعاً ولا لغة ولا عرفاً كما قدمنا، على أن ذلك السد والبناء أمر حادث باعترافه كغيره، فلا يستلزم امتناع شرعية الزيارة، ولا يوجب أن يكون المراد من زيارة قبره ﷺ غير المعروف من زيارة القبر، وألا يلزم وجود النسخ والتخصيص بعد العهد النبوي وبطلانه لا يخفى.

وأما خامساً: فلأن الأحاديث الواردة بالنهي عن جعل قبره مسجداً أو وثناً أو عيداً لا دلالة لها على المنع من زيارة القبر النبوي رأساً، فإن جعل القبر كذلك أمر والزيارة الشرعية أمر آخر، وأحدهما لا يستلزم الآخر، ويأتي لهذا المقام بسط عند الكلام على ما في صفحة (٢٦١)، فإنه أليق به مما هنا كما ستراه إن شاء الله تعالى.

وقوله: بل إنما يصل الناس إلى مسجده.

أقول فيه: بعد كونه لا يستلزم امتناع الزيارة، ولا عدم مشروعيتها، كما تقدم أنه قد وفق جماعة من المتأخرين للوصول إلى حجرته ومشاهدة قبره كما هو مبسوط في تواريخ المدينة الشريفة؛ فانظره لتعلم به كذب ما ذكره.

وقوله: ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة لقبره، ولا يُعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة، ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم؛ فإن هذا المعنى ممتنع عندهم، فلا يعبرون عن وجوده، وهو قد نهى عن اتخاذ بيته وقبره عيداً.

أقول: فيه أن هذا النفي العام الذي ذكره من مفترياته إذ لا دليل عليه مطلقاً، ولم يحفظ إجماع مصرح به أصلاً، بل يرده أيضاً أن الأحكام الشرعية والحقائق الواقعية لا تقتنص من المحاورات والاستعمالات، وكون ذلك المعنى ممتنعاً عندهم خيالاً باطل، وكذلك خيال عدم الفرق بين زيارة نفس القبر وبين اتخاذ عيداً أو نحو ذلك كما تقدم.

وقوله: ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زُرنا قبر النبي ﷺ، ولو كان السلف ينطقون به لم يكرهه مالك، وقد باشر التابعين بالمدينة، وهم أعلم الناس بذلك... إلخ.

أقول: هذا من الخيالات المردودة أيضاً كما قدمناه غير مرة، ومن أراد الاطلاع على بسط ردّه وتوجيهات قول مالك فليرجع إلى «شفاء السقام» أو «الجوهر المنظم» أو «شروح الشفاء» ليندفع عنه الأسقام، ويفوز بالبرء والشفاء، وقد ذكرنا بعضاً منه عند الكلام على ما في صفحة (١٣)؛ فاستحضره.

قوله في صفحة (١٥٠): وقد حدث من بعض المتأخرين في ذلك بدع لم يستحبها أحد من الأئمة الأربعة كسؤاله الاستغفار.

أقول: هذا تهور قبيح ومبالغة مردودة بما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (١٢٥)؛ فلا تغفل.

وقوله: فالذي تضافرت به النقول عن السلف قاطبة، وأطبقت عليه الأمة قولاً وعملاً هو السفر إلى مسجده المجاور لقبره.

أقول: وكذلك إلى زيارة قبره كما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (٢٧) وغيرها وبسطه العلماء في كتبهم، فإنكار ذلك مكابرة وعناد، وباقي ما أتى به في هذا الموضع مرّ ردّه؛ فإنه محض تكرار مع ما أسلفه مراراً حسب عادته كما لا يخفى.

قوله في صفحة (١٥١): وهذا الذي قاله مالك مما يعرفه أهل العلم الذين لهم عناية بهذا الشأن، يعرفون أن الصحابة لم يكونوا يزورون قبره لعلمهم بأنه قد نهى عن ذلك.

أقول: هذا محض افتراء لم يزعمه أحد قبله من علماء المسلمين، فأين الدليل على كل من النفي والنهي المذكورين، وفي أي كتاب هو؟ «سُبْحَنَكَ هَذَا يَهْتَنُّ عَظِيمٌ» [النور: ١٦].

وقوله: ولو كان قبره يُزار كما تُزار القبور، قبور أهل البقيع والشهداء شهداء أحد لكان الصحابة يفعلون ذلك إما بالدخول إلى حجرته، وإما بالوقوف عند قبره إذا دخلوا المسجد، وهم لم يكونوا يفعلون لا هذا ولا هذا بل هذا من البدع... إلخ.

أقول: هذا مردود وباطل أيضًا بما مرَّ غير مرة، فلا نطول بإعادته.

وقوله: قال مالك في «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد، وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء.

وقال مالك في «المبسوط» أيضًا: ولا بأس لمن قدم من سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ ويدعوله... إلخ.

أقول: تقدم الكلام على ذلك عند الكلام على ما في كل من صفحة (٤٩)، (١١٣)، (١١٤)؛ فارجع إليه إن لم يكن منك على بال. وقوله: وتركه واسع.

أقول: يعني ولو فعله فسائغ شائع؛ لأنه كما قال ابن مسعود - رضي الله تعالى عنه: «ما رآه المسلمون حسناً؛ فهو عند الله حسن»^(١)، فليس في كلام مالك ما يدل على النهي، ولئن كان فقد مرَّ أن رواية «المبسوط» منقطعة؛ لأن صاحبه لم يدرك مالكا، وقد ذكر القاضي عياض قبل عبارة «المبسوط» هذه عن نافع أنه قال كان ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - يُسلم على القبر رأيته يفعل ذلك مائة مرة أو أكثر، ولا شك أنه كان من أهل المدينة كما مرَّ.

وقوله: ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراد.

أقول: قد تقدم ما فيه عند الكلام على ما في صفحة (٤٨)؛ فلا تغفل.

وقوله: وقد ذكر القاضي عياض عن أبي الوليد الباجي أنه احتج لما كرهه مالك، فقال: أهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها من أجل القبر والتسليم.

أقول: فيه أنه لا يلزم ترك ذلك، وأي مانع لما هنالك، فهل ترى أحداً قال بأن الغرباء لهم الطواف حول الكعبة؛ لأنهم قصدوها في سفرهم دون أهل مكة حيث لم يقصدوها في إقامتهم، انتهى قاري على «الشفاء».

قوله في صفحة (١٥٢): فهذا يبين أن وقوف أهل المدينة بالقبر، وهو الذي يسمى زيارة لقبره من البدع التي لم يفعلها الصحابة.

أقول: فيه أنه لم يتبين منه ذلك كما سنقره، ولا بدَّ له من إثبات هذا النفي العام، ولا ينفعه فيه تقليد شيخه شيخ الإسلام، على أننا أسلفنا ما يردده عند الكلام على ما في صفحتي (٢٤، ٢٣)، وأجبنا عنه أيضًا على فرض ثبوته عنهم عند الكلام على ما في صفحة (٤٩)؛ فليكن منك على بال.

وقوله: وإن ذلك منهي عنه بقوله: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وقوله: «لا تتخذوا قبري عيداً»^(٢).

أقول: فيه أنه لا دلالة في هذين الحديثين على ما زعمه من النهي عن زيارة القبر النبوي بوجه من الوجوه؛ لأن الزائر لم يعبد المكان ولا من به، ولا اتخذ عيداً إنما عبد الله بتلك العبادة هناك، فلا يتم التقرير الذي أطال به في هذا الكتاب كما هو جلي، إذ معنى اتخاذ القبر وثناً هو أن يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور عظمائهم بالسجود لها ونحوه، كما يصرح به قوله ﷺ: «وثناً يُعبد بعدي»^(٣) أي: كالوثن بأن يعبد بعد وضعي فيه، ثم عقبه بقوله: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٤) أي: يسجدون لها كما يسجدون لله تعالى، بدليل ما رواه الطبراني: «لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر...»^(٥) إلخ.

وفي الحديث الصحيح أيضاً: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم»^(٦) زاد مسلم في روايته: «وصالحهم مساجد»^(٧) يحذر ما صنعوا أي: من تقربهم إلى تلك القبور بعباداتهم حيث صيروها كالأوثان والأصنام في عبادتها من دون الله سبحانه وتعالى.

ومعنى اتخاذ القبر عيداً: هو العكوف عليه وإظهار الزينة عنده ونحو ذلك مما يجتمع له في الأعياد، وتصوير الصور فيه كما ورد في الأحاديث الصحيحة، بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه كما مرّ، والنهي في هذا الحديث إشارة إلى النهي الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجداً أي: لا تجعلوا زيارة قبري عيداً من حيث الاجتماع لها كلهو العيد، أو لا تجعلوا قبري مظهر عيد، فإنه يوم هو وسرور، وحال الزيارة خلاف ذلك، وقد كان اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور عظمائهم، ويشغلون عندها باللهم والطرب، فهى ﷺ أمته عن ذلك تحذيراً لهم عما يقع من المفساد هنالك، أو عن أن يجاوزوا في تعظيم قبره ما أمروا به، لما فيه من الفتنة به حتى يتخذ وثناً يُعبد كما جرى لكثير من

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ذكره الهيثمي في «جمع الزوائد» (٢/ ٢٧)، والمناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٠٧).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

الأمم الحالية، أو النهي فيه؛ لدفع المشقة عن أمته لوفور رحمته كما في «زبدة المفتى بشرح الشفا»، ويؤيده قوله ﷺ عقبه كما يأتي: «وصلوا عليَّ حيثما كنتم»^(١) أي: لا تجعلوا قبري محل اعتياد؛ فإنه يؤدي إلى سوء الأدب وارتفاع الحشمة، أو لئلا يظن أن دعاء الغائب لا يصل إليَّ.

وقد أسلفنا أن الزيارة إذا فعلت مع المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا تؤدي إلى محذور البتة، على أنه يحتمل الحث على الزيارة، وعلى كثرتها بأن يكون المراد: لا تملأوا زيارة قبري حتى لا تزوره إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين، بل أكثر من زيارتي في سائر الأوقات، أو المراد: لا تتخذوا له وقتًا مخصوصًا لا يزار إلا فيه كما أن العيد لا يكون إلا في وقت مخصوص بدليل الأحاديث الواردة بالحث عليها، وبوجوب الشفاعة لمن أتى إليها؛ فاحتماله للنهي عنها بفرض أنه المراد، محمول على تلك الحالة المخصوصة، فلا متمسك فيه للخصم مطلقًا، بل هو دليل عليه سواء أريد به الحث على كثرتها، وأنها لا تحل في وقت وهو ظاهر أو النهي عنها؛ لأنه مقيد بحالة مخصوصة كما علمت، فيفيد أنها في غير تلك الحالة غير منهي عنها، وإذا انتفى النهي عنها ثبت طلبها إذ لا قائل أنها من المباحات؛ ولذلك قال العلامة الخفاجي في «نسيم الرياض» تحت حديث: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد بعدي»^(٢)... إلخ ما نصه: وليعلم أن هذا الحديث هو الذي دعا ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم إلى مقالاته الشنيعة التي كفروا بها، وصنف فيها السبكي مصنفًا مستقلًا، وهي منعه من زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحال إليه، وهو كما قيل: لَهَبُطَ الْوُحْيِ حَقًّا تَرَحَّلُ النَّجْبُ وَعِنْدَ هَذَا الْمُرْجَى يُنْتَهَى الطَّلَبُ^(٣)

فتوهم أنه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغي ذكرها؛ فإنها لا تصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل سامحه الله تعالى، انتهى.

وقال فيه أيضًا تحت حديث: «لا تجعلوا قبري عيداً»^(٤) ما صورته: وقد تقدم تأويل الحديث، وأنه لا حجة فيه لما قاله ابن تيمية وغيره، فإن إجماع الأمة على خلافه يقتضي تفسيره بغير ما فهموه، فإن كلامهم نزع شيطانية انتهى.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البيت من البسيط، وهو للشيخ يوسف النبهاني في ديوانه ص (٤٢)، و«نفحة الريحانة» للمحبي ص (٣٦٨٨).

(٤) سبق تخريجه.

وقال العلامة ابن حجر في « الجواهر المنظم »: لا يتمسك بظاهر حديث « لا تجعلوا قبري عيداً »^(١) لو فرض صدق ابن تيمية في دلالة على زعمه إلا من جهل لسان العرب وقوانين الأدلة.

أما أولاً: فإننا نمنع دلالة لزعمه إذ لو كان المراد ذلك لقال ﷺ: « لا تزوروا قبري »، ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره؛ لأن الأحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن أو الالتزام لعظيم خطره، ولو فرض امتناعه فعدوله ﷺ عن ذلك إلى « لا تجعلوا قبري » دليل ظاهر على أن المراد منه غير ذلك.

وأما ثانياً: فلأن ظاهره الذي زعمه لو كان مراداً، بل لو ورد لا تزوروا قبري، وجب تأويله لما مرَّ من إجماع المسلمين على مشروعية زيارته ﷺ، والإجماع من الأدلة القطعية، وهي لا تعارض بغيرها من الظنيات، فوجب تأويل هذا التصريح، فكيف بذلك المحتمل للنهي عنها كاحتماله للحث عليها بل وعلى كثرتها، ثم بين هذين الاحتمالين ببعض ما تقدم.

وقوله: وإذا كانت هذه الزيارة مما نهى عنها في الأحاديث، فالصحابة أعلم بنهيه وأطوع له.

أقول: هذا مردود بأنه لا دلالة في الأحاديث على النهي عنها مطلقاً كما علمت، بل هذه الدعوى من تهوراته الباطلة، كما مر بسطه عند الكلام على ما في صفحة (٧٣)؛ فلا تغفل.

أقول: فيه افتراء على العلماء فأبي كلام من كلماتهم يدل على ذلك فضلاً عن اتفاقهم عليه، وغاية ما قدمه عن مالك في « المبسوط » إنها هو نفى بلوغه إكثار المقيمين بالمدينة من الزيارة، وقد علمت ما فيه عند الكلام على ما في صفحة (٤٩)، فليبرهن على هذا النفي العام ببرهان واضح وأنى له به.

وقوله: وهذا الوقوف الذي يسميه غير مالك زيارة لقبره الذي بين مالك وغيره أنه بدعة لم يفعله السلف هي زيارة... إلخ.

أقول: هذا مردود بما أسلفناه عند الكلام على ما في صفحة (١٠٩، ١١٣، ١١٤)؛ فاستحضره.

وقوله: فالسلف والخلف إنما تطابقوا على زيارة قبره بالمعنى المجمع عليه من قصد مسجده والصلاة فيه كما تقدم.

أقول: هذا افتراء عليهم بأجمعهم فأى كلام من كلماتهم دال على ما نسبته إليهم؟ بل الطائفتان متفتتان على زيارة قبره بغير المعنى الذي اخترعه، وادعى كذباً أنه مجمع عليه كما صرحوا به في دواوينهم؛ إذ لا يشهد لما قاله الشرع ولا اللغة ولا العرف كما مرّ بسطه، فنعوذ بالله العظيم من الأكاذيب.

وقوله: وهذا فرق بينه وبين سائر قبور الأنبياء والصالحين؛ فإنه يشرع السفر إلى عند قبره لمسجده.

أقول: فيه تهاوت وعدم معرفة بتراكيب الألفاظ وقبح تصور للمعاني فتأمله. وقوله: وإن لم يقصد إلا القبر؛ فهذا يندرج في كلام المجيب حيث قال: أما من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين؟ أقول: فيه أنه لم يصرح باندراجة في ذلك على ما فيه أحد من المسلمين سوى هذا الرجل؛ لأن القائلين بمنع القصر في السفر لزيارة القبور استثنوا من ذلك القبر المكرم، كما اعترف به الخصم فيما سبق في صفحة (٨٣)، ومع ذلك فقد علمت ما في هذا القول عند الكلام على ما في الصفحة المذكورة، و صفحة (٤) وغيرهما.

قوله في صفحة (١٥٣): وقد تقدّم قول مالك للسائل الذي سأله عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ... إلخ.

أقول: تقدم الكلام على ما في هذا مستوفى عند الكلام على ما في صفحة (٢٢)؛ فارجع إليه إن شئت.

وقوله: فعلم أن لفظ إتيان القبر، وزيارة القبر، والسفر إلى القبر، ونحو ذلك يتناول من يقصد المسجد، وهذا مشروع، ويتناول من لم يقصد إلا القبر، وهذا منهي عنه كما دلّت عليه النصوص وبينه العلماء مالك وغيره.

أقول: هذه دعوى من غير بينة ومغالطة فاضحة، فأين هذه النصوص الدالة على النهي عما ذكر؟ ومن بينها من العلماء كما يزعم؟ وفي أي كتاب هي؟ ولعمري إن النصوص صريحة في خلاف ما قال، كما مرّ بيانها غير مرة.

وقوله: فمن نقل عن السلف أنهم استحبوا السفر لمجرد القبر دون المسجد بحيث لا يقصد المسافر المسجد ولا الصلاة فيه، بل إنما يقصد القبر كالصورة التي نهى عنها مالك، فهذا لا يوجد في كلام أحد من علماء السلف استحباب ذلك، فضلاً عن إجماعهم عليه وهذا الموضع يجب على المسلمين عامة وعلمائهم تحقيقه.

أقول: نعم، ولكن هذا خروج عن محل النزاع؛ لأن النزاع إنما هو في زيارة القبر والسفر إليه بقصدها لا بقصد مجرد القبر أي: نفس البقعة، فإن إتيان القبر قد يقصد به زيارة من فيه، وهو الذي حكم الجمهور بل أجمع العلماء بكونه وكون السفر إليه قرينة، وهو الذي يقصده الناس غالبًا، وأجمع المسلمون من العلماء وغيرهم من عهد الصحابة على فعله كما تقدم عند الكلام على ما في صفحة (٢٧)، وقد يقصد به نفس المكان لشرفه، وهذا هو الذي نهى عنه مالك؛ لأنه لا يقول أحد بأنه قرينة إلا فيما شهد به الشرع كما هو معلوم، وهذا هو الذي حققوه قديمًا وحديثًا في هذا المقام، فخذوه وعليك السلام.

وقوله: وقد تقدم عن مالك وغيره أنه إذا نذر إتيان المدينة إن كان قصده الصلاة في المسجد وفي بنذره، وإلا لم يوفَّ بنذره، وأما إذا نذر إتيان المسجد لزمه؛ لأنه إنما يقصد الصلاة فلم يجعل السفر إلى المدينة سفرًا مأمورًا به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد، وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(١)، وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفرًا منهيًا عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره، وهذا قول جمهور العلماء.

أقول: فيه إنه بظاهره صحيح؛ لأن جمهور العلماء موافقون لمالك في أن النذر لزيارة القبر وبالسفر إليه مما لا يلزم الوفاء به، وإن كانت عبارة المختصر المعتمد عند المالكية ظاهرة في خلاف ذلك كما مرَّ عند الكلام على ما في صفحة (٢٢) غير صحيح فيما ظنه من أن حرمة السفر بقصد الزيارة قول مالك وجمهور العلماء، فإنه محض افتراء بلا امتراء، يكذبه عبارات نقاد العلماء كما سبق بسطه.

قوله في صفحة (١٥٤): فمن سافر إلى مدينة الرسول ﷺ أو بيت المقدس بقصد زيارة ما هنالك من القبور وآثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرَّمًا عند مالك والأكثرين، وقيل: إنه سفر مباح ليس بقرينة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

أقول: فيه افتراء على مالك والجمهور، فلا يفيد ادعاء أمثال هذه الجمل ما لم يصحح، هذه النسبة بالتحقيق المنصور، وأنى له ذلك، وكتبهم مملوءة بتكذيبه، والصحيح عند المحققين أن الرحلة لما ذكر مندوبة، وهو الحق الذي لا شبهة فيه، وخلافه مردود بل خطأ فاحش كما مرَّ تقريره غير مرة.

وقوله: وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين المجتهدين الذي تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب.

أقول: فيه أنه لا يلزم تصريح بكل من الفروع والجزئيات عن الأئمة، فالعلوم تتزايد يوماً فيوم بحسب اختلاف حوادث الأمة، وقواعدهم تقتضي الجواز، فما لم يظهر تصريحهم على خلافه يحكم له بالجواز.

وقوله: فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب.

أقول: فيه أنه إنما يكون كذباً لو ادعى تصريحهم بذلك، وإذا ليس فليس، نعم قولك، وقول شيخك أن الحرمة قول مالك وجمهور العلماء، وعليه إجماع الأئمة الأربعة وقدماء أصحاب المذاهب المتفرقة، ونحو ذلك من الدعاوى العريضة الطويلة كذب قطعاً.

وقوله: وإن قال هذا قول المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن تعرف صحة نقله نقل قولاً شاذاً مخالفاً للإجماع مخالفاً لنصوص الرسول ﷺ.

أقول: فيه أنه ليس مخالفاً لنص الرسول، بل موافق لظاهر نصه كما تقرر سابقاً ولا إجماع هاهنا كما يزعم، لا الإجماع الصريح ولا الإجماع السكوتي^(١) كما هو ظاهر لمن له أدنى دربة في قواعد الأصول، وبهذا يبطل ما أتى به بعد فتدبر!

وقوله: وعياض نفسه الذي ذكر أن زيارته سنة مجمع عليها، قد بين الزيارة المشروعة في ذلك.

أقول: فيه مغالطة واضحة فإن عياضاً قد بينها حقيقة لكن بالمعنى الذي لا يريده هذا الخصم كما يعلم من الاطلاع على عبارته في «الشفاء»، وقد نقلها السبكي؛ فانظرها إن أردت.

وقوله: وقد ذكر عياض في قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢) ما هو ظاهر مذهب مالك أن السفر إلى غيرها محرم، فهو أيضاً يقول: إن السفر لمجرد زيارة القبور محرم كما قاله مالك وسائر أصحابه... إلخ.

أقول: دعواه أن ما ذكره ظاهر مذهب مالك، وأنه يقول به هو وسائر أصحابه قد مرّ مراراً أنه محض افتراء عليهم؛ فإنه لا يعرف عنه، ولا عن أصحابه، ولم ينقله عنه سوى ابن تيمية وأتباعه، وهم مؤخذون بتصحيح نقل صحيح صريح عنه به، وكتب المالكية

(١) حقاً فليس في المسألة أي نوع من أنواع الإجماع، بل ما ذكره المعارض جمعة فارغة لا أصل لها.

(٢) سبق تحريجه.

مكذبة لهم في ذلك، وما ذكره عن عياض سبق أنه مردود بل غلط؛ إذ لا حجة له في الحديث المذكور عليه كما تقدم بسطه؛ فلا تغفل.

قوله في صفحة (١٥٦) في بحث الحديث التاسع، وهو: «من حج حجة الإسلام، وزار قبري وغزا غزوة، وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله ﷻ فيما افترض عليه»^(١) هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك، ولا ريب عند أهل المعرفة بالحديث.

أقول: هذا مردود بأنه لم يصرح أحد منهم بوضعه فضلاً عن الجزم بذلك، وغاية أمره أن في سنده مجهولاً وضعيفاً كما قاله العلامة ابن حجر وغيره، وهذا لا يستلزم أن يكون موضوعاً.

وقد صرح الحفاظ بأنه يمتنع الجزم بتضعيف الحديث اعتماداً على ضعف إسناده لاحتمال أن يكون له إسناد صحيح غيره، وبأن الحكم بالوضع أولى بالمنع قطعاً كما قدمناه عن «التدريب» للسيوطي عند الكلام على ما في صفحة (١٢) فجزمه بوضع هذا الحديث من ترهاته المخالفة لكلام أهل العلم بالحديث.

وقوله: ولم يُحدث به عبد الله بن مسعود قط، ولا علقمة ولا إبراهيم ولا منصور ولا سفيان الثوري، وأدنى من يعد من طلبة هذا العلم يعلم أن هذا الحديث مختلق مفتعل على سفيان الثوري، وأنه لم يطرق سمعه قط.

أقول: هذه دعوى لا دليل عليها مطلقاً كما هو واضح.

وقوله في صفحة (١٥٧): والحمل في هذا الحديث على: بدر بن عبد الله المصيصي الذي لم يعرف بثقة ولا عدالة ولا أمانة.

أقول: هذا ليس مما يثبت جرحه كما يعلم من «الميزان» للحافظ الذهبي؛ فانظره^(٢).

وقوله: أو على صاحب الجزء أبي الفتح محمد بن الحسين الأزدي؛ فإنه متهم بالوضع، وإن كان من الحفاظ.

أقول: هذا لا يدل على كون الحديث المذكور موضوعاً بل على كون الحفاظ المذكور وضاعاً، وهو لا يستلزم كون جميع ما يرويه مكذوباً، وقد تقرر أن الحكم على حديث بالوضع بمجرد جرح بعض رواته مجازفة، وإفراط غير مقبول كما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (٧٧)، فكم من حديث رواه من اتهم بالوضع ولم يحكموا بوضعه أو سقوطه عن الاحتجاج به.

(١) ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/ ٤).

(٢) في (١/ ٣٠٠).

وقوله: قال الشيخ أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «الضعفاء» محمد بن الحسين بن أحمد أبو الفتوح الأزدي الموصلي حدث عن أبي يعلى وابن جرير وغيرهما، وكان حافظاً، ولكن في حديثه مناكير.

أقول: فيه أن هذا بمجرد لا يقتضي ترك حديثه؛ إذ ليس كل من روى مناكير لا يحتاج بحديثه لما صرح به أئمة المحدثين من أن ذلك لا يضر إلا إذا كثرت من الراوي المناكير، ومخالفة الثقات حتى ينتهي إلى أن يقال فيه: هو منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه كما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (١٢)؛ فلا تغفل.

وقوله: وكانوا يضعفونه أي الأزدي.

أقول: كونه ضعيفاً لا يلزم منه ترك الاحتجاج بجميع رواياته، وإن كانت في فضائل الأعمال لا سيما إذا كانت له شواهد كما هنا، وبالجمله فهذا الحديث ليس بموضوع كما يزعمه الخصم افتراء منه، فأنصف.

قوله في صفحة (١٦٠) في بحث الحديث العاشر، وهو: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني، وأنا حي»^(١).

ومنها: أي: من الأحاديث المنكرة التي ذكرها ابن عدي خالد ابن يزيد العمري.

قال عبد الله بن محمد بن المنهال: حدثنا أحمد بن بكر أبو سعيد البالسي حدثنا خالد ابن يزيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً من السنة؛ كنت له شهيداً يوم القيامة»^(٢).

قال ابن عدي: روى هذا الحديث عن ابن جريج مع خالد بن يزيد إسحاق بن نجيع الملطي، وهو شر منه^(٣).

أقول: الحق أن هذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، وإن كثرت طرقه كما ذكره

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الفسوي في الأربعين (٤٢)، والآجري في الأربعين (ص ١، ٤٦)، وأبو بكر الغيلاني في الغيلانيات (٣٦٤)، والرامهرمزي في المحدث الفاصل (١٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣٣٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٧)، وقال عن إحدى رواياته للحديث: هذا أحسن إسناد جاء به هذا الحديث؛ ولكنه غير محفوظ ولا معروف من حديث مالك، ومن رواه عن مالك فقد أخطأ عليه وأضاف ما ليس من روايته إليه.

(٣) انظر: الكامل (١٨/ ٣).

النووي في مقدمة كتاب «الأربعين» له، وإن قال الحافظ أبو طاهر السلفي: إنه روي من طرق صحيحة، فعُدَّ ابن عدي له في «المناكير»، وعدَّ ابن الجوزي له في «الموضوعات» تساهل منهما غير مقبول.

قوله في صفحة (١٦٢) في بحث الحديث الحادي عشر وهو: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً»^(١) بل هو حديث ضعيف الإسناد منقطع.

أقول: المنقطع غير الموضوع على أنه يأتي رد هذا قريباً.

وقوله: ولو كان ثابتاً لم يكن فيه دليل على محل النزاع.

أقول: هذا باطل لما سنيته عند الكلام على ما في الصفحة التالية؛ فترى.

وقوله: ولم يدرك أنس بن مالك فروايته عنه منقطعة غير متصلة، وإنما يروي عن التابعين وأتباعهم.

أقول: فيه أنه لا يلزم من كونه لا يروي إلا عن التابعين وأتباعهم عدم إدراكه أنس ابن مالك رضي الله عنه كما في «خلاصة الوفا».

وقوله: لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للاعتبار.

أقول: فيه أن ما نحن فيه من هذا القبيل؛ لأن التقي السبكي ذكره للمتابعة والاستشهاد لما سبق من الأحاديث والاعتبار عند المحدثين هيئة التوصل إلى المتابع والشاهد، وحيثئذ فلا يتجه رد الخصم على السبكي في هذا الحديث بما ذكره كما لا يخفى على العارف بأصول الحديث.

قوله في صفحة (١٦٣): ولو فرض أن روايته صحيحة متصلة وأنه من جملة الثقات المشهورين لم يكن في هذا الخبر الذي رواه حجة على جواز شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبر، بل إنما فيه ذكر الزيارة فقط.

أقول: هو مع ذلك حجة على ما ذكر من غير شك؛ لأن لفظ زارني فيه واقع في حيز الشرط الدال على العموم قطعاً، فزيارته ﷺ بعد الموت التي هي زيارة القبر داخلة في هذا العموم، فيستفاد من ذلك أن الحديث الشريف طالب لزيارته ﷺ حياً وميتاً من قرب ومن بعد سفر وغير سفر، وقد بيناً فيما سبق عند الكلام على ما في صفحة (٥١) شمول الزيارة للسفر وحيثئذ فنفيه المذكور من مكابرتة أو جهله بفن الأصول فلا عبرة به.

وقوله: المراد بها الزيارة الشرعية، وتلك لا ينكرها شيخ الإسلام بل يندب إليها، ويحض عليها كما تقدم ذكره غير مرة.

(١) رواه سيدنا السبكي في «شفاء السقام» (ص ٣٦)، عن ابن أبي الدنيا وأبي عوانة.

أقول: قد مرّ مرارًا أن هذا تلبس باطل، وتخليط عاطل؛ لأن شيخ الإسلام ينكر زيارة القبر ويمنعها مطلقًا، ويريد بالزيارة الشرعية إتيان المسجد النبوي وأداء ما هو المشروع فيه وفي غيره من المساجد، وهذا ليس بزيارة قبره في الحقيقة لا شرعًا ولا لغة ولا عرفًا كما اعترف به فيما تقدم، والأحاديث الواردة في الزيارة لا تدل على هذا بل على ذلك؛ فلا تغفل.

قوله في صفحة (١٦٤) في بحث الحديث الثاني عشر وهو: «ما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرن فليس له عذر»^(١)، وهو حديث موضوع مكذوب مختلق مصنوع من النسخة الموضوعية المكذوبة الملصقة بـ «سمعان بن المهدي»... إلخ.

أقول: هكذا قال أيضًا الحافظ الذهبي في النسخة المذكورة، وقال في سماعان هذا: لا يكاد يعرف، وخالفه الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ فقال فيها: إن أكثر متونها موضوعة كما في «خلاصة الوفا»، فلعل التقي السبكي لا يرى كون الحديث المذكور موضوعًا، ويستأنس لذلك بكلام الحافظ العسقلاني، وحيث فلا يتجه تشنيع خصمه عليه بما ذكره في هذا المبحث إذ هو مبني على أن جميع النسخة المذكورة موضوعة، وهو غير متفق عليه كما علمت.

وقد تقرر أنه لا يدخل في الوعيد الوارد في الأحاديث المذكورة إلا من روى الموضوع مع معرفته بكونه موضوعًا، أو غلبه ظنه بذلك كما صرح به النووي في «شرح مسلم»، وغيره في غيره.

وقال الحافظ العراقي في «شرح ألفية الحديث»: أما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها.

وفي «التقريب» للنووي: يجوز عند أهل الحديث التساهل في الأسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام، انتهى، فأنصف ولا تتبع المتعصب المتعسف.

ثم رأيت في «شرح الإحياء» للسيد مرتضى أن هذا الحديث أخرجه ابن عساكر أيضًا في «فضائل المدينة»، وأن الحافظ العراقي قال فيه: إنه رواه البخاري في «تاريخ المدينة»، انتهى.

وقد قال السيوطي في بعض نسخ «الجامع الكبير» له: إن تاريخ البخاري كله صحيح انتهى.

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٣٦٦).

وبه يسقط ما أطال به الخصم هنا، فإنه قاطع لظهره، ويرد صارمه على نحره.
قوله في صفحة (١٦٧) في بحث الحديث الثالث عشر وهو: «من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً، أو قال: شفيعاً»^(١) وهو حديث منكر جداً ليس بصحيح ولا ثابت، بل هو حديث موضوع على ابن جريج.
أقول: كونه منكراً لا يستلزم كونه موضوعاً ولا غير ثابت كما قدّمناه مراراً، وكونه ليس بصحيح ولا ثابت لا يلزم منه وجود الوضع أيضاً، فقد قال الزركشي في نكته على ابن الصلاح: بين قولنا موضوع، وقولنا لا يصح بون كبير، فإن الأول: إثبات الكذب والاختلاق، والثاني: إخبار عن عدم الثبوت، ولا يلزم منه إثبات العدم، وهذا يجيء في كل حديث قال فيه ابن الجوزي: لا يصح ونحوه، انتهى.
وأقره السيوطي وفرّق بين المنكر والموضوع: بأن المنكر من قسم الضعيف، وهو محتمل في الفضائل، وقد أثبتته الذهبي نوعاً مستقلاً، وعرفه بأنه: ما نزل عن الضعيف، وارتفع عن الموضوع، فالنكرية لا تقتضي الحكم بالوضع بل هما غيران^(٢).
وقال الحافظ العسقلاني في «نتائج الأفكار لتخريج أحاديث الأذكار»: ثبت عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا يلزم من نفي الثبوت ثبوت الضعف، انتهى.
وبالجملة فهذا الحديث لم يصرح أحد من الحفاظ بوضعه، ولم يذكر العقيلي فيه سوى التفرد والنعارة عن ابن جريج، وذلك غير مثبت لما دعاه الخصم، ولا يدل على ضعفه أيضاً؛ إذ ليس كل منكر ضعيفاً، ولا كل ما تفرد به أحد رواه وإياه كما أسلفنا غير مرة، وبهذا يبطل قوله فيما يأتي، والحديث ليس بثابت على كل حال.
قوله في صفحة (١٦٨): ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير العقيلي في كتاب «الضعفاء» أو من ذكره من طريقه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) فائدة: قال اللكنوي: بين قولهم: هذا حديث منكر، وقولهم: هذا الراوي منكر الحديث، وقولهم: يروي المناكير فرق، ومن لم يطلع عليه زل وأضل، وإبتي بالغرق، ولا تظن من قولهم: هذا حديث منكر أن رواه غير ثقة، فكثيراً ما يطلقون النكارة على مجرد التفرد وإن اصطلاح المتأخرون على أن المنكر هو الحديث الذي رواه ضعيف مخالفاً لثقة، وأما من خالف الثقة غيره من الثقات فهو شاذ، وكذلك لا تظن من قولهم: فلان روى المناكير أو حديثه هذا منكر ونحو ذلك أنه ضعيف.
قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء - كما أفاد السخاوي - : كثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً، وقال السخاوي: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء. [فتح المغيث ١/ ٣٤٦، ٣٤٧].

أقول: هذا لا يستلزم كونه موضوعًا ولا ضعيفًا؛ إذ ليس كل ما في هذه الكتب ساقطًا كما لا يخفى على من له أدنى اشتغال بفن الحديث.

قوله في صفحة (١٦٩) في بحث الحديث الرابع عشر، وهو: «من لم يزر قبري فقد جفاني»^(١)، وقد تقدّم ذكر هذا الحديث، وبيان حاله وكلام الأئمة في رواته بما فيه كفاية.

أقول: قد أسلفنا نحن أيضًا الرد على جميع ما ذكره فيه عند الكلام على ما في صفحة (٦٤) وما بعدها مبسوطًا، وقلنا: إن الكلام عليه هناك يغني عن الكلام عليه هنا؛ فلا تغفل.

وقوله: وهذا من المكذوبات أيضًا عن علي عليه السلام.

أقول: ليس كذلك، بل سنده ضعيف فقط كما في «الجوهر المنظم» وغيره، فلا يضر في المتابعة والاستشهاد لتقوية الأول على فرض أنه غير مرتّب بنفسه كما مرّ.

قوله في صفحة (١٧٠): قد تبين أن ما روي عن علي في هذا الباب مرفوعًا وموقوفًا ليس له أصل بل هو من الكذب المفترى عليه.

أقول: قد ظهر بطلان هذه الدعوى مما ذكرناه قريبًا، ومما بسطناه بعيدًا عند الكلام على ما في صفحة (٦٤)؛ فتبصر.

قوله في صفحة (١٧١) في بحث الحديث الخامس عشر، وهو: «من أتى المدينة زائرًا؛ وجبت له شفاعتي يوم القيامة»^(٢)، وهو حديث باطل، وخبر مفتعل، لا يعتمد على مثله.

أقول: هذه دعوى من غير حجة كالتي بعدها؛ فلا عبرة بها.

وقوله: وهو من أضعف المراسيل، وأوهى المنقطعات.

أقول: هذا تهور باطل؛ لأن عبد الله بن وهب ثقة، وبكر بن عبد الله إن كان الأنصاري فهو صحابي، وإن كان المزني فهو تابعي جليل كما في «خلاصة الوفا»؛ فهو محتمل للإرسال فقط، وليس فيه إلا الرجل المبهم كما في «الجوهر المنظم» وغيره.

وقوله: ولو فرض أنه من الأحاديث الثابتة لم يكن دليل على محل النزاع.

(١) سبق تحريجه.

(٢) ذكره السهودي في «خلاصة الوفا» (ص ٩٢)، وقال: وليحيي أيضًا من طريق عبد الله بن وهب وهو ثقة، عن رجل، عن بكر بن عبد الله مرفوعًا: «من أتى المدينة... وفيه الرجل المبهم، وبكر بن عبد الله إن كان الأنصاري فهو صحابي، وإن كان المزني فهو تابعي جليل فيكون مرسلاً. وذكره أيضًا الشامي في «سبل الهدى والرشاد» (١٢/ ٣٧٧).

أقول: يقال في رده بنظير ما أسلفناه عند الكلام على ما في صفحتي (٨٣، ٣٨)؛ لأن لفظ «أنتي المدينة زائراً» واقع في حيز الشرط الدال على العموم فيكون دليلاً على محل النزاع بلا نزاع.

وقوله: فقد تبين أن جميع الأحاديث التي ذكرها المعارض في هذا الباب ليس فيها حديث صحيح، بل كلها ضعيفة أو موضوعة لا أصل لها.

أقول: قد مرّ مراراً ما يكذبه في هذه الدعوى، ومنه ما كتبناه على ما في كل من صفحة (١١، ٣٧)؛ فليكن منك على بال.

وقوله: وكم من حديث له طرق أضعاف الطرق التي ذكرها المعارض، وهو موضوع عند أهل هذا الباب، فلا يعتبر بكثرة الطرق وتعددتها.

أقول: هذا ادعاء باطل غير معتبر عند أهل النظر والأثر، لتصريحهم كما في «فتح المغيث» بأن ضعف الحديث إذا كان لكذب في روايه أو شذوذ أو شديد الضعف بغيرهما مما يقتضي الرد، فإنه وإن لم يجبر بكثرة الطرق لكنه يخرج بكثرة طرقه القاصرة عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض إلى أن يرتقي عن مرتبة المردود والمنكر الذي لا يجوز العمل به بحال إلى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في فضائل الأعمال، وربما تكون تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق الذي فيه ضعف يسير، بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث بإسناد فيه ضعف يسير كان مرتقياً بها إلى مرتبة الحسن لغيره.

وذكر السيوطي في «التدريب»: أنه إذا كان ضعفها لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال؛ فإنه يزول بمجيئه من وجه آخ، ويكون دون الحسن لذاته، وإن الضعيف لفسق الراوي أو كذبه، وإن كان لا يؤثر فيه موافقة غيره له إذا كان الآخر مثله لكن يرتقي بمجموع الطرق عن كونه منكراً، أو لا أصل له إلى آخر ما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (٢٩).

وقوله: والحاصل أن ما سلكه المعارض من جمع الطرق في هذا الباب، وتصحيح بعضها شاهداً لبعض، ومتابعاً له هو مما تبين خطؤه فيه، وظهر تعصبه، وتحامله في فعله، وإن ما ذهب إليه شيخ الإسلام من تضعيفها وردّها، وعدم قبولها هو الصواب، وقد قال في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم»... إلخ.

أقول: قد تحصل مما حررناه فيما أسلفنا أن ما قاله التقي السبكي - رحمه الله - في هذا الباب هو الصواب النقي، والحق الصراح وأن ما سلكه خصمه وما ذهب إليه شيخه خطأ فاحش، وتعصب باطل، وتحامل عاطل، ورأي سخيف جداً، قد ردّه العلماء وأبوه أشد

الإباء، وعدّوه من النزغات الشيطانية، والخرافات النفسانية، والإنصاف الخالي عن الاعتساف ممن له أدنى ملكة في علوم الحديث والفقه حاكم بذلك والله الحمد، وجميع الدعاوى التي أوردتها هنا نقلاً عن شيخه في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» مرّ ردها وتفنيدها مراراً، فلا نطول بالإعادة.

قوله في صفحة (١٧٥): هكذا رواه بهذا اللفظ ليس فيه عند قبري، وما أضيف إليه من هذه الزيادة؛ فهو على سبيل التفسير منه لا أنه مذكور في روايته.

أقول: هذه الزيادة هي مقتضى ما فسر به الإمام المقبري أحد أكابر شيوخ البخاري الحديث المذكور حيث قال هذا: «إذا زارني فسلم عليّ ردّ الله عليّ روعي حتى أردّ عليه» كما ذكر السبكي وغيره.

وقوله: واعلم أن هذا الحديث هو الذي اعتمد عليه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من الأئمة في مسألة الزيارة، وهو أجود ما استدل به في هذا الباب، ومع هذا فإنه لا يسلم من مقال في إسناده ونزاع في دلالة، أما المقال في إسناده فمن جهة تفرد أبي صخر به عن ابن قسيط عن أبي هريرة، ولم يتابع ابن قسيط أحد في روايته عن أبي هريرة، ولا يتابع أبا صخر أحد في روايته عن ابن قسيط... إلخ.

أقول: هذا المقال بطوله غير قادح فيه لما بينه السبكي، ولرواية الأئمة الستة عن كل من هذين الشيخين، وناهيك بذلك، ولما قدّمناه من نصوص المحدثين عند الكلام على ما في صفحة (١٢)، إذ لا خلاف في عدالتهما، والعبارات التي ذكرها فيهما تنزل حديثهما مرتبة الحسن كما اعترف به فيما سيأتي في صفحة (١٨٤)، وحيثُ فسند الحديث المذكور حسن بل صحيح كما قاله النووي في «الأذكار» وغيره، والحافظ السخاوي في «المقاصد الحسنة»، والزرقاني في «تلخيصها» وغيرهم، وبهذا ظهر بطلان قوله فيما يأتي، فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به أبو صخر عن ابن قسيط عن أبي هريرة لا يخلو عن مقال في إسناده، وأنه لا ينتهي به إلى درجة الصحيح انتهى، إذ ليس كل مقال معتبراً كما هو واضح؛ ولذا حكم عليه الحفاظ بالصحة كما علمت.

قوله في صفحة (١٨٢) التي وضع عليها في الطبع غلطاً (١٧٢) يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً كما قال: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليّ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم»^(١).

أقول: هذه كلمة حق أراد بها باطلاً، فإن ورود النهي عن جعل قبره عيداً صحيح، لكنه غير زيارة القبر الشرعية عرفاً وشرعاً ولغةً، وأحدهما غير مستلزم لثانيهما، كذلك وإفشاء الزيارة إلى جعل القبر عيداً في بعض الأحيان لا يقتضي منعها مطلقاً كما مرّ فتوهم أن نفس زيارة قبره، وأداء الصلاة والسلام عليه عند مستلزم لما منع عنه من اتخاذ قبره عيداً توهم باطل لم يذهب إليه أحد قبله فيما علمنا.

وأما قوله في الحديث: «وصلوا عليّ»^(١)... إلخ؛ فهو إرشاد للأمة إلى الصلاة عليه في أي مكان، وإعلام لهم ببلوغها له مع الغيبة ترغيباً لهم فيها لئلا يظنوا أن دعاء الغائب لا يصل إليه، وتساوي حالتي القرب والبعد من القبر الشريف من كل الوجوه، وعدم مزية إحداها على الأخرى من جميع الوجوه لا بدّ له من دليل، وقد قام الدليل على خلافه كما بسطناه بها تقدم.

وقوله: وقد روى أبو يعلى الموصلي عن موسى بن محمد بن حبان حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا عبد الله بن نافع أنبأنا العلاء بن عبد الرحمن قال: سمعت الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً... إلخ»^(٢).

أقول: جميع الأحاديث والآثار التي ذكرها هنا تقدم الكلام عليها وتوضح أنه لا حجة له فيها على عدم مشروعية الزيارة، كما أن تمسك بعض أهل البيت بما في النهي عنها ليس نهياً عن أصلها، وإنما هو نهى لمن أتى بها على غير الوجه المشروع فيها فقط، فلا حجة فيما نقل عنهم تمسكاً بها على ذلك أيضاً كما مرّ بسطه مراراً؛ فارجع إليه إن شئت، فإننا لا نطول بإعادته.

قوله في صفحة (١٨٦) الموضوع عليها في الطبع غلطاً (١٧٦): ثم ذكر المعترض أن السلام على نوعين: نوع يقصد به الدعاء، ونوع يقصد به التحية، وتكلم في ذلك بكلام عليه في بعضه مناقشات ومؤاخذات يطول الكتاب بذكرها.

أقول: هذا تهويل عقيم لا فائدة فيه، وكلام التقي السبكي في هذا المقام لا غبار عليه، وقد ذكر حاصله العلامة ابن حجر في «الجواهر المنظم»، وقال: ذكرته ليستفاد وليتقوى به ما ذكرته، ومع ذلك؛ فانظره إن شئت لتعلم به ما قلته.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قوله في صفحة (١٨٨) التي وضع عليها في الطبع غلطاً (١٧٨) تحت حديث: «حياتي خير لكم... إلخ»^(١)، قلت: هذا خبر مرسل.

أقول: قد جاء أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً في رواية أبي منصور البغدادي وابن سعد في طبقاته وغيرهما بسند رجاله ثقات، ورواه البزار أيضاً بسند رجاله رجال الصحيح؛ فانظره إن شئت، وكأن الخصم لم يطلع على ذلك، أو رآه وتركه لتحامله وتعصبه لغير الحق.

قوله في صفحة (١٩٠) الموضوع عليها في الطبع غلطاً (١٨٠) تحت حديث: «إن الله أعطاني ملكاً من الملائكة يقوم على قبري... إلخ»^(٢) هذا ليس بثابت وعمران بن حيري مجهول، وقد ذكر البخاري أنه لا يتابع على حديثه هذا، ونعيم بن ضمضم، ويقال: جهضم لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول خبره.

أقول: قد وثق ابن حبان عمران المذكور كما قاله العلامة ابن حجر، وكونه لا يتابع على هذا الحديث لا يقتضي عدم ثبوته، ولا يضر الراوي كما بيناه عند الكلام على ما في صفحة (١٢)، ونعيم ضعيف فقط عند بعضهم، والحديث إذن ثابت إذ لا يلزم من الضعف عدم الثبوت، ولا السقوط عن الاحتجاج به في فضائل الأعمال والمناقب كما هنا، إذ لم يصرح فيه أحد بشدة الضعف ولا بالوضع، بل غايته أنه غريب فقط، كما اعترف به الخصم في الصفحة التالية لهذه؛ فتبصر.

قوله في صفحة (١٩٢) التي وضع عليها في الطبع غلطاً (١٨٢) تحت حديث: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة... إلخ»^(٣)، نقلاً عن ابن أبي حاتم، وهو حديث منكر لا أعلم أحداً رواه غير حسين الجعفي، وأما عبد الرحمن بن يزيد بن تميم؛ فهو ضعيف الحديث.

أقول: هذا مردودٌ بتصحيح كل من الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وحبان للحديث المذكور، وبإخراج كل من أبي داود والنسائي وابن ماجه له بأسانيد صحيحة كما نقله الإمام القصري في «شرح الدلائل».

قوله في صفحة (١٩٥) الموضوع عليها في الطبع غلطاً (١٨٥).

(١) رواه البزار في «المسند» (٣٠٨/٥).

(٢) رواه الحارث في «المسند» (٩٦٢/٢).

(٣) رواه ابن حبان (١٩١/٣)، وابن خزيمة (١١٨/٣).

وقوله في الحديث: «وقد أُرمت»^(١) هو بفتح الراء، وبعضهم يقول بكسرهما، وليس له وجه.

أقول: كيف هذا مع أنه يروى كذلك على صيغة المجهول كما في «الجوهر المنظم» وغيره، وعلى صيغة المعلوم أيضًا؟ فقد قال في «تاج العروس»: أُرِمَ المال كعلم فتي، وأَرْض أُرمة كفرحة لا تنبت شيئًا، ومنه الحديث: «كيف تبلغك صلاتنا، وقد أُرمت»^(٢) انتهى.

قوله في صفحة (١٩٨) الموضوع عليها في الطبع غلطاً (١٨٨): وزيد أيمن شيخ مجهول الحال لا نعلم أحدًا روى عنه غير سعيد بن أبي هلال... إلخ.

أقول: هذا مردود بقول الدميري: إن رجال إسناده هذا الحديث كلهم ثقات، كما نقله عنه الإمام القصري في شرحه السابق ذكره.

قوله في صفحة (٢٠٠) الموضوع عليها في الطبع غلطاً (١٩٠): هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ، ولم يحدث به أبو هريرة، ولا أبو صالح، ولا الأعمش، ومحمد ابن مروان السدي متهم بالكذب والوضع.

أقول: هذا ادعاء باطل وافتراء عاطل لما سنذكره قريباً، ولما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (١٤٠) من أن الحديث المذكور رواه البيهقي في «الشعب»، وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب «ثواب الأعمال» بسند جيد، وإن قيل: إنه غريب كما قاله العلامة ابن حجر وميرك وغيرهما، وذكره ابن أبي شيبه في «مصنفه»، والبغوي في «مصابيح»، والخطيب في «مشكاته»، والقاضي عياض في «الشفاء»، وأقرهم الشراح على ذلك.

وقال ابن عراق في كتابه «تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة»: هذا الحديث سنده جيد كما نقله السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر، وله شواهد من حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة أخرجهما البيهقي، ومن حديث أبي بكر الصديق أخرجه الديلمي، ومن حديث عمار أخرجه العقيلي، وقوله فيه: لا أصل له متعقب بما سيأتي قريباً، انتهى باختصار.

وكون محمد بن مروان السدي متهمًا بالكذب والوضع لا يدل على كون هذا الحديث موضوعاً قط، بل على كونه هو وضاعاً وذلك لا يستلزم كون جميع ما يرويه

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

مكذوبًا على أنه قد توبع عليه كما ستعرفه قريبًا، وقد تقرر أن الحكم بوضع الحديث بمجرد جرح بعض رواته إفراط غير مقبول كما مرَّ بسطه، وبهذا تعلم سقوط ما أطال به بعد، ومع ذلك فنوافيك فيه بالردِّ.

وقوله: ولفظ هذا الحديث الذي تفرد به مختلف، فإن اللفظ الأول يدل على إثبات السماع عند القبر، واللفظ الثاني يدل على نفي السماع عند القبر.

أقول: لا اختلاف بينهما إلا في الظاهر ببادئ الرأي فقط؛ لأن العلامة ابن حجر قد جمع بينهما وبين أحاديث أخر كثيرة وردت بمعناها أو قريب منه بأنه ﷺ يبلغه الصلاة والسلام إذا صدرا من بعد، ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة، وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضًا؛ إذ لا مانع أن من عند قبره الشريف يخص بأن المالك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه ﷺ لهما بلا واسطة إشعارًا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستعداد له بذلك؛ إذ المقيد يقضي به على المطلق والجميع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن كما هنا، فما زعمه الخصم من السفسطة الباطلة.

وقوله: رواه العقيلي عن شيخ له.

أقول: هو ابن القاسم الكندي الذي قال فيه العقيلي: إنه شيعي، وفيه نظر لا يتابع على حديثه انتهى كلامه.

ويرده ما في «لسان الميزان» من أن ابن حبان ذكر على ابن القاسم المذكور في الثقات، وقال: تابعه عبد الرحمن بن صالح وقبيصة بن عقبة أخرجهما الطبراني، انتهى من «تنزيه الشريعة عن الأحاديث الموضوعة» لسيد محمد بن عراق.

وقوله: وقال أي: العقيلي لا أصل له من حديث الأعمش، وليس بمحفوظ.

أقول: هذا هو الذي غرك حتى حكمت بالوضع، ولم تدر أنه متعقب كما نقله الإمام ابن عراق في كتابه السابق ذكره بأن البيهقي أخرجه في «الشعب» من هذا الطريق، وأنه قد تابع السدي عن الأعمش أبو معاوية أخرجه أبو الشيخ في «الثواب» بسند جيد كما نقله السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر، وله شواهد أخرجهما البيهقي والدلمي كما مرَّ.

وقوله: ورواه الطبراني من رواية العلاء أيضًا، ولفظه: «من صلى عليَّ من قريب سمعته، ومن صلى عليَّ من بعيد أبلغته»^(١)، وقد تكلم أبو حاتم ابن حبان وأبو الفتح الأزدي في العلاء بن عمر فقال ابن حبان... إلخ.

(١) ذكره العظيم آبادي في «عون المعبود» (٦/ ٢٢)، وقد تقدم بنحوه.

أقول: قد علمت أن له متابعات وشواهد كثيرة، وحكم عليه الحافظ العسقلاني بالجودة، وقد وافقه غير واحد كالسخاوي، والسيوطي، والعلامة ابن حجر، وميرك، فهو إن لم يرتق إلى درجة الحسن بذلك وبكثرة طرقه، فغاية أمره أنه ضعيف كما قاله السبكي، ولم يصرح فيه أحد بالوضع ولا بشدة الضعف، وما قيل في عمرو المذكور فهو جرح مبهم غير مقبول؛ لعدم ذكر السبب كما مرَّ عند الكلام على ما في صفحة (٧٩) وبتسليم الاعتداد به فهو لا يثبت كون الحديث المذكور مكذوبًا ولا خارجًا من حيز الاعتبار مطلقًا كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بفن أصول الحديث.

وقوله: وقد روى بعضهم هذا الحديث من رواية أبي معاوية عن الأعمش.

أقول: هذا البعض هو الإمام ابن حبان المذكور روى ذلك في كتاب «ثواب الأعمال» كما مرَّ، وأبهمه الخصم هنا ليروج به دعواه التي لا دليل له عليها، وهي قوله بعد وهو خطأ فاحش... إلخ؛ فانظر يا أخي إلى سوء صنيع هذا الرجل، وقلة دينه حيث يقدم على تخطيئة أئمة الحديث، ونقله الشريعة في الأمر الثابت برأيه الفاسد وهواه الكاسد، فنعوذ بالله العظيم من ذلك وأمثاله.

قوله في صفحة (٢٠٧): التي وضع عليها في الطبع غلطًا (١٧٩): هذان الجوابان المذكوران في كل واحد منهما نظر... إلخ.

أقول: قد قدمنا الأجوبة الشافية الحالية عن الإشكال في هذا الحديث عند الكلام على ما في صفحة (١٢٩) بما لا مزيد على حسنه؛ فارجع إلى ذلك إن شئت.

ثم اعلم أن فيما أطال به في الكلام على الجواب الثاني ما يدل على التجسيم في حق الله سبحانه وتعالى، أو ما يلزمه القول به والعياذ بالله تعالى من ذلك؛ فإنه من معتقدات ابن تيمية، وتلامذته ابن القيم، وابن رجب، وابن عبد الهادي كما امتلأت به كتبهم، ولذا حكم عليهم المحققون بالابتداع والانحراف عن سنن أهل السنة كما في كتاب «الفوائد المدنية» وغيره.

وقد ذكروا أنه نودي على ابن تيمية وتلامذته المذكورين ببطالان العقيدة، وعدم الاستفتاء منهم مرارًا عديدة، وأنهم استتيبوا كذلك كما بسطه العلامة عطاء الله وغيره، فزعم الخصم أن ما ذكره هنا هو مذهب السلف الصالح -رضوان الله تعالى عليهم- كذب منه وزور، حاشاهم من ذلك؛ فتأمل.

قوله في صفحة (٢٢٢) الموضوع عليها في الطبع غلطًا (٢١٢)، والجواب أن يقال:

هذا الأثر المذكور عن بلال ليس بصحيح عنه، ولو كان صحيحاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع، وقوله: إن إسناده جيد خطأ منه... إلخ.

أقول: قد قال القاري في «تذكرة الموضوعات» أيضاً ما نصه: «وفي الذيل أن قصة رحيل بلال ثم رجوعه إلى المدينة بعد رؤيته عليه الصلاة والسلام في المنام وآذانه بها، وارتجاج أهل المدينة لا أصل له، وهي بينة الوضع»، انتهى.

ثم قال: وكأن ابن حجر المكي ما اطلع عليه، وذكره في كتابه الموضوع للزيارة انتهى، وهذا كله كلام مردود؛ لأن الأثر المذكور قد ذكره جماعة كثيرة من أئمة المحدثين والمؤرخين والفقهاء غير من ذكرهم السبكي، منهم شيخ الإسلام أبو عبد الله الذهبي في «تاريخ الإسلام»، والسيد السهودي في «الوفا»، و«وفاء الوفا»، و«خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى»، والعلامة ابن حجر في «الجواهر المنظم»، وكلهم أجمعوا على أن سنده جيد، فلا دليل له على عدم صحته ووضعه مطلقاً كما بينه العلامة الشيخ محمد عبد الحلي في «السعي المشكور» وغيره، وأطال في الرد على من زعم وضعه؛ فانظره إن شئت لتعلم به سقوط ما هنا، وإن كنا سنتكلم عليه بما فيه الكفاية أيضاً إن شاء الله تعالى.

وقوله: وهو أثر غريب منكر، وإسناده مجهول، وفيه انقطاع.

أقول: هذه دعاوى من غير حجة يأتي ردّها، ولا تثبت له مدعاه السابق؛ فلا عبرة

بها.

وقوله: وقد تفرّد به محمد بن الفيض الغساني عن إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال عن أبيه عن جده، وإبراهيم بن محمد هذا شيخ لم يعرف بثقة وأمانة ولا ضبط وعدالة، بل هو مجهول غير معروف بالنقل ولا مشهور بالرواية، ولم يرو عنه غير محمد بن الفيض، روى عنه هذا الأثر المنكر... إلخ.

وقوله بعد ذلك في الصفحة الثالثة من هذه: وأما محمد بن سليمان بن بلال والد إبراهيم؛ فإنه شيخ قليل الحديث، لم يشتهر من حاله ما يوجب قبول أخباره... إلخ.

وقوله بعده: وأما أبوه سليمان بن بلال؛ فإنه رجل غير معروف بل هو مجهول الحال، قليل الرواية لم يشتهر بحمل العلم، ونقله ولم يوثقه أحد من الأئمة فيما علمناه، ولم يذكر له البخاري ترجمة في كتابه، وكذلك ابن أبي حاتم ولا يعرف له سماع من أم الدرداء، ونحن نطالب المستدل بروايته... إلخ.

أقول: هذا كله حاصل طعنه في رواية هذه القصة، وبعد معرفة كونه ليس مما يثبت جرحهم كما في «الميزان» و«اللائع المصنوعة»، ولا ينتج له ما ادعاه من عدم صحتها وعدم

جودة إسنادها كما هو واضح، فهو غير مسلم لما في «لسان الميزان» عن ابن عساكر، قال: محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء الأنصاري من أهل دمشق، روى عن أبيه وأمه وإبراهيم بن صالح وسعيد بن عبد العزيز، وروى عنه إبراهيم ابنه وسليمان وعبد الرحمن ابن هشام بن عمار وأبو حسان الزياتي، وكنيته أبو سليمان ذكره البخاري، فقال: سمع عن أمه عن جدتها، وذكره ابن أبي حاتم، فقال: أما بحديثه بأس، انتهى.

وفي «فتح المغيث»: إن راويه إمام ناقل للشرعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله، انتهى.

وبتقدير ثبوت جميع الكلمات التي قالها الخصم، وثبوت ضعف جميع رواة هذا الأثر، فلا يلزم منه أن يكون موضوعاً، ولا غير صحيح كما يزعم إذ ليس كل ما رواه مجهول أو ضعيف أو متهم يكون متروكاً كما سبق نقله عن أئمة فن الحديث.

قوله في صفحة (٢٢٥): ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة على محل النزاع؛ فإن الذي فيه أن بلالاً ركب راحلته وقصد المدينة، وقاصد المدينة قد يقصد المسجد وحده، وقد يقصد القبر وحده، وقد يقصدهما جميعاً، وليس في الخبر أنه قصد مجرد القبر... إلخ.

أقول: هذا مخدوش؛ لأن من نظر عبارة قصة بلال المذكورة علم أنه لم يسافر إلا بقصد الزيارة، ولم يكن مقصوده من الركوب إلى المدينة والدخول فيها بعد رؤيته للنبي ﷺ في المنام، وقوله له: ما هذه الجفوة يا بلال؟ أما أن لك أن تزورني؟ إلا الزيارة ومجرد الاحتمال لا يكفي لإبطال الاستدلال.

وإطلاقاً إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال من مزعومات الجهال؛ إذ ليس الاحتمال بلا دليل كافياً للإبطال، فاتضح أنه حجة على محل النزاع بلا نزاع، وأنه كما قال السبكي نص في الباب بلا ارتياب، وبطل قوله فيما سيأتي في صفحة (٢٢٦)؛ فليس فيما روى عن بلال حجة... إلخ، مع ما في عبارته من التلكؤ والمناقضة لما قدمته يده مراراً، فإن كلامه هنا قد اقتضى جواز السفر بقصد المسجد وزيارة القبر معاً التي يجعلها غير مشروعة وغير مقدورة وممتنة حساً وشرعاً، ولا شك أن هذا تحبيط فاحش.

وقوله: وشيخ الإسلام إنما ذكر الخلاف بين العلماء في جواب السؤال الذي سُئل عنه فيمن قصد مجرد القبر، ولهذا قال في ردّه على بعض من اعترض عليه من المالكية... إلخ.

أقول: جميع ما ذكره هنا نقلاً عن شيخه المذكور مَرَّ رَدّه عند الكلام على ما في صفحة (٤٧، ٤٨)؛ فإنه محض تكرار مع ما هناك، وقد سئمت نفسي تكرار الرد عليه.

قوله في صفحة (٢٢٦): ولو فرض أنه لم يقصد إلا القبر فقط، ولم يقصد الصلاة والسلام في المسجد كان ذلك على سبيل الاجتهاد منه.

أقول: هذا بفرض تسليمه يصلح للتسوية كما اعترفت به فيما سيأتي في صفحة (٢٩٠) في إكثار ابن عمر من الزيارة، فيما بالك هنا بالمرّة، وقد قال الخفاجي في «النسيم»: قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١)، فيه العمل بما فعلوه، وقالوه من الأحكام، انتهى.

وقوله: وكان ممن يحتج لفعله، وقد علم أن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢)... إلخ.

أقول: الحجة لما فعله بلال قائمة، وهي الأمر الوارد بزيارة القبور من دون تخصيص بقبر دون آخر في السنة الصحيحة المتفق عليها، والأحاديث الواردة أيضًا في خصوص زيارة قبره عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن الزيارة شاملة للسفر كما مرّ بيانه، وقد انتقل ﷺ لها، حيث زار قبر أمه وشهداء أحد وأهل البقيع كما وردت به الأحاديث الصحيحة أيضًا، ودلت هي وغيرها مما أسلفناه، على أن الحصر في حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٣) إضافي قطعًا كما بسطناه في كتابنا «سعادة الدارين» بما لا مزيد عليه، ثم إن كلامه يقتضي تخطئة بلال ﷺ في سفره لمجرد زيارة القبر النبوي والحال أنه هو المخطئ المحروم؛ فتدبر.

وقوله: ولم ينقل عن أحد من أصحاب النبي ﷺ لا من الخلفاء الراشدين، ولا من غيرهم مثل هذا الذي روى عن بلال.

أقول: هذه مكابرة باطلة لنقل غير واحد من الأئمة كالعلامة ابن حجر في «الجوهر المنظم» إجماع المسلمين من العلماء وغيرهم على فعل ذلك من عهد الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - وإلى اليوم؛ فإن الناس لم يزالوا من ذلك العهد إلى الآن يتوجهون من سائر الآفاق إلى زيارته ﷺ قبل الحج وبعده، ويقطعون في السفر إلى زيارته مسافات بعيدة شاقة،

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٦٨٤)، وقال: قال المزني - رحمه الله - في قول رسول الله ﷺ: «أصحابي كالنجوم» قال: إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضًا ولا أنكر بعضهم على بعض ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبر!

قلت: وقد صح هذا الحديث متنا عند السادة الصوفية كالشيخ الأكبر، وسيدنا الشعراني، وجميعهم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وينفقون فيه الأموال، ويبدلون المهج، معتقدين أن ذلك من أعظم القربات، حتى لو لم تكن لم يسافروا، وقد صحَّ في الحديث المشهور الأمر باتباع السواد الأعظم من المسلمين، وأن الأمة لا تجتمع على ضلالة أبدًا، وأن ما رآه المسلمون حسنًا؛ فهو عند الله حسن كما مرَّ، على أنه لا يلزم من عدم فعل ذلك عدم مشروعيته؛ لاحتمال أنهم لم يفعلوه لأمر كانت أهم عندهم منه، وبعد تسليم ما ذكر يقال له: إن ما فعله بلال لم ينكره عليه غيره أيضًا.

وكان ذلك العصر مجمعاً لأجلة الصحابة وثقات الأمة، وكان ينكر بعضهم على بعض في كل ما حدث، ولم يظهر عنده دليله، ولا يمكن أن يكون هذا الفعل من بلال عن أعينهم مستورًا، ولا أن يكون الساكت منهم معذورًا، ومع هذا فلما لم ينكر عليه أحد دلَّ على توافق كل من اطلع عليه ولم ينكره، فلم يبق التفرد تفردًا، وهذا التقرير الذي قررته لا يخفى على من له أدنى اشتغال بالعلم، وبه تنهدم دعائم الخصم.

قوله في صفحة (٢٢٧): والذي ظهر أن ما نقل عن بلال في هذا ليس بصحيح عنه... إلخ.

أقول: هو غير ظاهر لعدم دليل عليه كما مرَّ.

وقوله: وقد ثبت عن عبد الله بن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ؛ فقال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه»^(١)، وهذا صحيح ثابت عن ابن عمر بل هو مجمع على صحته عنه، وليس فيه شد رحل ولا إعمال مطي.

أقول: نعم، ولكن فيه إتيانه القبر الشريف للزيارة والسلام عنده، وأنت قد أوعيت مرارًا في هذا الكتاب عدم شرعية ذلك وامتناعه كما سبق بعض منه؛ ففعل ابن عمر المذكور حجة عليك في ذلك كما اعترفت به صراحة فيما سيأتي في صفحة (٢٩٠) بقولك: إنه يصلح للتسويغ، وسنوضحه لك هناك أيضًا.

وقوله: ومع هذا؛ فقد قال ابن ابن أخيه الإمام الحافظ الفقيه أحد الأعلام أبو عثمان عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر هكذا ذكره عبد الرزاق في «مصنفه»... إلخ.

أقول: أنت خير بأنه لا يلزم من عدم علمه بذلك عدمه في الواقع، ونفس الأمر

ولا من عدم فعلهم له بغرض تسليمه عدم مشروعيته لاحتمال أنه كان سداً للذريعة أو لأمر كانت عندهم أهم منه شغلته عنده، على أنه لم ينكره على ابن عمر أحد منهم مع علمهم وتوفرهم؛ فكان إجماعاً سكوتياً منهم على جوازه، وذلك كافٍ في بابه، وحيث لم يبق التفرد تفرداً وسقط ما أتى به بعد.

وقد قال العلامة ابن حجر، والمحقق ابن الكمال والسيد السهمودي وغيرهم: روى عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- في مسنده عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- قال: من السنة أن تأتي قبر النبي ﷺ من القبلة، وتجعلها لظهره، وتستقبل القبر الشريف لوجهه، ثم تقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى.

وتقرر في الأصول أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على سنته ﷺ فله حكم المرفوع، وقد جاء السلام عليه ﷺ عند قبره الشريف عن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وغيره من السلف كما قدمناه.

وفي «الشفاء» للقاضي عياض قال ابن القاسم: أي صاحب الإمام مالك ﷺ: رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها للسفر أو دخلوها قادمين منه أتوا القبر الشريف فسلموا عليه ﷺ انتهى.

قال القاري عقبه: لا شك أن الزيارة في تلك الحالتين أشد استحباباً، وأكثر آداباً، لكن لا يلزم منه أنهم لم يكونوا فيما بين ذلك من الواقفين هنالك انتهى. قوله في صفحة (٢٣٠): ومن المعلوم أنه أي: عمر بن عبد العزيز ﷺ أحد الخلفاء الراشدين من كبار الأئمة المجتهدين، فإذا قال قولاً باجتهاده، وفعل فعلاً برأيه، فإن قام دليله، وظهرت حجته تعين المصير إليه والاعتقاد عليه... إلخ.

أقول: يقال فيه بنظير ما مرّ عند الكلام على ما في صفحة (٢٢٦). وقوله: وأما السلام عليه عند القبر؛ فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه... إلخ.

أقول: تقدّم رد هذا بطوله عند الكلام على ما في صفحة (١٢٧، ١٢٨)؛ فإنه محض تكرار مع ما هنالك، وقد سئمت تكرار الرد عليه في هذه الخزعبلات.

قوله في صفحة (٢٣١): وهو مطالب أولاً ببيان صحته، وثانياً ببيان دلالة على مطلوبه، ولا سبيل له إلى واحد من الأمرين.

أقول: أما في الأول منهما؛ فقد يسلم الآن، وأما في ثانيهما فلا؛ لوضوح دلالة على

المطلوب، لقوله فيه: هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي ﷺ وتتمتع بزيارته انتهى.

وبهذا يبطل قوله بعد، وهذا المنقول عن عمر ﷺ لو كان ثابتاً عنه لم يكن فيه دليل على محل النزاع.

وقوله: ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب ﷺ إلخ.

أقول: هذه دعوى من غير دليل، وكون فتوح الشام المذكور فيه كذب كثير لا يلزم منه الجزم بكون ما ذكر من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب ﷺ بل لا بد من دليل على ذلك، وأين هو؟

وقوله: وقد عرف أن شيخ الإسلام لا ينكر الزيارة على الوجه المشروع... إلخ.

أقول: قد علم من كلماته المتكررة في هذا الكتاب أن شيخ الإسلام ينكر الزيارة مطلقاً على الوجه المشروع وغير المشروع، ويريد بها المعنى الذي لم يقل به أحد سواه ولا يساعده شيء كما سبق غير مرة، ويأتي أيضاً قريباً في صفحة (٢٣٩) بعض منه، فما هذه إلا مغالطة فاضحة له.

قوله في صفحة (٢٣٢): وزيارة الحاج لم ينكرها الشيخ ولا كرهها بل استحباها كغيره من العلماء، وذكرها في مناسكه ومصنفاته وفتاويه، وقد قال في بعض مناسكه... إلخ.

أقول: فيه ما مرَّ عند الكلام على ما في صفحتي (٧، ٨)، وبه تعلم أن قوله الأتي في الصفحة التالية لهذه: فقد تبين أن الشيخ لم ينكر زيارة الحاج قبر النبي ﷺ حتى يشنع عليه بما لم يقله... إلخ؛ صادرٌ عن الغفلة عما قدمته يده مراراً في هذا الكتاب، دالٌّ على تحبطه في كلامه، وخباله في عقله كما قاله العلامة ابن حجر وغيره.

قوله في صفحة (٢٣٣): وإنما ذكر نزاع العلماء في شدِّ الرحال، وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور... إلخ.

أقول: تقدم الكلام في هذا مبسوطاً عند الكلام على ما في صفحة (٤، ٨)؛ فلا تغفل.

قوله في صفحة (٢٣٤): ولم يعللوه بما زعمه وادعاه، ثم ذكر المعترض في هذا المكان كلاماً عليه فيه مؤاخذات ومناقشات يطول الكتاب بذكرها.

أقول: قد تكلم السبكي على تعليلهم المذكور؛ فانظره مع ما ذكره بعد في هذا المكان، فإنه لا غبار عليه عند المنصف، فقول الخصم: إن فيه مؤاخذات ومناقشات يطول الكتاب بذكرها مجرد تهويل لا ينفع حسب عادته.

قوله في صفحة (٢٣٥): فابن بطة يستحب الزيارة مع نهيهِ عن شدِّ الرحال لمجردِها.

أقول: يقال في نظير ما قدمناه عن العلامة ابن حجر في كلام ابن عقيل عند الكلام على ما في صفحة (٨٣) حرفاً بحرف، فإنَّنا لا نطول بذلك على أن ابن بطة المذكور قد طعن فيه العلماء بأنه يدعي سماع ما لم يسمع، وأنه ضعيف وليس بحجة، ومتهم بالوضع فلا يلتفت إليه، ولا يبعد الغلط في كلامه، كما بينه السبكي في الباب السابع من «شفائه»؛ فانظره إن شئت فإنَّنا لا نطول به.

قوله في صفحة (٢٣٦): وهذا الذي حكاه عن العبدري المالكي مكرراً في غير موضع من الكتاب راضياً به ومقرراً له ومتبعاً له بيان موضع الخلاف، وأنه في إتيان المسجدين لا في الزيارة شيء لم يسبق قائله إليه، ولم يتابعه أحد من العلماء عليه.

أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله بخمسة أوجه، فقد ذكر غير واحد من أكابر العلماء سلفاً وخلفاً أن من نذر إتيان أحد المساجد الثلاثة أو الذهاب إليه أو نحوها لزمه ذلك عند مالك وأحمد والشافعي في «البويطي»، واختاره أبو إسحاق المروزي.

وقال الشافعي في «الأم»: وهو الصحيح من مذهبه يجب في المسجد الحرام؛ لتعلق النسك به حيث يجب قصده بالنسك أو يسنّ فكان قرابة مقصودة في نفسها بخلاف المسجدين الآخرين فلا يلزم فيهما، بل يسنّ له على الأصح؛ لأن ذات نحو الإتيان إليهما ليست قرابة مستقلة في نفسها، وقال أبو حنيفة: يلزمه إذا نذر المشي لا الإتيان، انتهى من «إرشاد الساري على البخاري»، و«شرح الإحياء» للسيد مرتضى، و«الجواهر المنظم» وغيرها.

وقوله: وذلك خطأ منه؛ فإن القول باستحباب الزيارة لا يقتضي استحباب السفر لها... إلخ.

أقول: قد بيّن السبكي هذا الاقتضاء بقوله؛ لأنهم استحبوا للحاج بعد الفراغ من الحج الزيارة، ومن ضروريها السفر انتهى.

على أنه قد قرر في الباب السادس من «شفائه» أيضاً دخول السفر تحت اسم الزيارة بكلام متين واضح، فيمكن حمل ما هنا عليه، ولا وجه للتخطئة مطلقاً.

قوله في صفحة (٢٣٨): وقد ذكرها البيهقي في كتاب «شعب الإيمان» بإسناد مُظلم.

أقول: هذه دعوى من غير حجة.

وقوله: وقد وضع لها بعض الكذابين إسنادًا إلى علي بن أبي طالب ؑ كما سيأتي ذكره.

أقول: هذه الدعوى من قبيل ما قبلها أيضًا، ومع ذلك فسنذكر ما فيه أيضًا.

وقوله: وإسنادها مظلم مختلف.

أقول: هو اختلاف طرق، فيتقوى به بعضها ببعض كما لا يخفى.

وقوله: ولفظها مختلف أيضًا.

أقول: لا ضرر في ذلك؛ لاحتمال أن الراوي حكاها بالمعنى، فمرة عبّر بلفظ ومرة عبّر بآخر، ولا منافاة؛ لأن المختلف فيها هو اللفظ الذي نادى به رسول الله ﷺ فروى أنه قال: يا خير الرسل، وروى أنه قال: يا رسول الله، ومثل ذلك كثير، وعليه يحمل أمثال هذا، فليس من المنافات المضرة قطعًا، فاعجب يا أخي لمغالطة هذا الرجل.

وقوله: هذا الإجماع الذي حكاه القاضي عياض -رحمه الله تعالى- حكاه شيخ الإسلام أيضًا في غير موضع، وقد قدّمنا غير مرة ذكره في مصنفاته وفتاويه ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي ﷺ على الوجه المشروع، ولم يذكر في ذلك نزاعًا بين العلماء.

أقول: فيه مغالطة فاضحة، فإن الزيارة على الوجه المشروع عند شيخ الإسلام هي كما سيذكره قريبًا في الصفحة التالية لهذه، وكما قدّمه مرارًا عبارة عن أداء ما هو المشروع في سائر المساجد من الصلاة والسلام عليه ﷺ في المسجد النبوي الذي هو ليس بزيارة قبره في الحقيقة كما اعترف به مرارًا، والزيارة التي يقول بسنيتها القاضي عياض كغيره من علماء المسلمين هي زيارة القبر المعهودة من زيارة القبور حقيقة كما لا يخفى على من طالع «شفاء»؛ فيبينها بون بعيد جدًا. والله درُّ من قال:

سَارَتْ مُشْرِقَةٌ وَبَسَتْ مُغْرِبًا شَتَانٌ بَيْنَ مَشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ

وبهذا تعلم ما في قوله الآتي، والشيخ لا يخالف هذا الإجماع... إلخ.

وقوله: وإنما ذكر الخلاف بينهم في السفر لمجرد زيارة القبور، واختار المنع من ذلك

كما هو مذهب مالك وغيره من أهل العلم، وهو الذي اختاره القاضي عياض مع حكايته هذا الإجماع.

أقول: دعواه أن ما ذكر مذهب مالك محض افتراء على الإمام مالك عليه السلام؛ فإنه لا يعرف عنه، وأصحابه ينكرون أن يكون هذا مذهبه؛ فهو بريء منه، بل القول بذلك غلط بل خطأ، وإن اختاره عياض أو غيره كما مرَّ تحقيقه غير مرة؛ إذ لا يشهد لذلك الشرع ولا اللغة ولا العرف.

وقوله في صفحة (٢٣٩): وهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية.

أقول: هذا زعم فاسد، فإن ما ذكر ليس بزيارة القبر حقيقة التي كلامنا فيها لا شرعية ولا بدعية كما تقدّم مرارًا.

وقوله: والقاضي عياض مع مالك، وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر إلى غير المساجد الثلاثة محرم كقبور الأنبياء.

أقول: فيه مع كونه متضمنًا للافتراء على مالك وجمهور أصحابه كما سبق أنه يوهم أن السفر إلى مصر والشام وبلاد الهند والصين، وغيرها لطلب العلم أو للجهاد أو لزيارة الأحباب أيضًا محرم عندهم، فهل يرضى ذلك هو وشيخه وشيعتهم؛ فإننا لله وإنا إليه راجعون.

وقوله: فقول القاضي عياض أن زيارة قبره سنة مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها، المراد به الزيارة الشرعية كما ذكره مالك وأصحابه من أنه يسافر إلى مسجده، ثم يصلي ويسلم عليه فيه كما ذكره في كتبهم.

أقول: فيه أن هذا ليس بزيارة لقبره في الحقيقة كما اعترف به فيما مرَّ، وإنما هو أمر مشروع عند دخول جميع مساجد الدنيا، وعياض إنما يقول بفضيلة زيارة القبر لا زيارة المسجد، ويستدل عليه ببعض الأحاديث الواردة بلفظ زيارة القبر كحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»^(١).

ومن طالع «شفاء» القاضي عياض علم علمًا ضروريًا أن القاضي بعيد بمراحل عما حمل عليه كلامه هذا الحامل كبعد «غانة» عن «فرغانة»، ولعله لم يتيسر له الرجوع إليه، أو لم يحصل له فهم ما فيه كالذي في كتب مالك وبقيّة أصحابه، فإن ما في ذلك مكذب له فيما زعمه، فانظر يا أخي إلى من ادعوا تلقيبه بشيخ الإسلام، وقاموا ينصرونه بالأكاذيب، فالحمد لله سبحانه وتعالى يعاملهم بعدله إن لم يعف عنهم من فضله.

وقوله: ولكن هذا الموضوع مما يشكل على كثير من الناس؛ فينبغي لمن أراد أن يعرف دين الإسلام أن يتأمل النصوص النبوية... إلخ.

أقول: هو لم يشكل إلا عليك وعلى ناصريك لقلّة عقولكم، وسوء فهمكم، فينبغي لأرواحكم أن تتوب عما اقترفتموه في هذا المقام الذي فرغ من بيانه علماء الإسلام، وصار أوضح من الشمس في الرابعة.

قوله في صفحة (٢٤٠): ولم يتنازع الأئمة الأربعة والجمهور في أن السفر إلى غير الثلاثة ليس بمستحب لا لقبور الأنبياء والصالحين، ولا غير ذلك.

أقول: قوله: «لا لقبور الأنبياء والصالحين» في محل المنع لوقوع النزاع في ذلك كما مرّ عند الكلام على ما في صفحة (٤) وغيرها.

وقوله: فإن قول النبي ﷺ: «لا تشد الرحال»^(١) حديث متفق على صحته، وعلى العمل به عند الأئمة المشهورين، وعلى أن السفر إلى زيارة القبور داخل فيه.

أقول: ادعائه دخول السفر إلى زيارة القبور في الحديث المذكور باطل فضلاً عن الاتفاق عليه، فإن جمهور العلماء مجمعون على عدم دخوله فيه؛ لأن المقصود بهذا السفر زيارة المكين لا المكان كما هو المراد من الحديث؛ لأنه وارد في المساجد كما جاء التصريح بذلك في الأحاديث الأخر التي مرّ ذكرها أول الكتاب، فالتعليل الذي ذكره لا ينتج له مدعاة.

وقوله: وابن حزم فهم من قوله: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٢) أي: لا تشد إلى مسجد، وهو لا يقول بفحوى الخطاب... إلخ.

أقول: ما فهمه ابن حزم من الحديث هو المختار في معناه لورود التصريح بما قدره به في الأحاديث الأخر كما مرّ، ولغير ذلك من الأوجه التي ذكرها السبكي في «شفائه»، والعلامة ابن حجر في «الجوهر» وغيرهما في غيرهما، وبسطنها في كتابنا «سعادة الدارين» عند الكلام على الحديث المذكور، فراجعها، وإن كان ابن حزم المذكور لا يقول بفحوى الخطاب الذي هو مفهوم اللفظ إن كان أولى من منطوقه كما قرر في محله، ومعيناً بغير ذلك مما وقع منه في كتبه كملله ونحله، فيؤخذ من كلامه السمين ويترك الغث منه إذ «الحكمة ضالة المؤمن»^(٣).

قوله في صفحة (٢٤١): ولهذا فهم الصحابة من نهيه أن يسافر إلى غير المساجد

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الترمذي (٥١/٥)، وابن ماجه (١٣٩٥/٢).

الثلاثة أن السفر إلى طور سيناء داخل في النهي، وإن لم يكن مسجدًا كما جاء عن بصرة بن أبي بصرة... إلخ.

أقول: نعم لأنه إذا كانت المساجد بعد المساجد الثلاثة متساوية في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة، وكان الترحل إليها ضائعًا وعبثًا، فبالأولى غيرها من المواضع التي ليست بمساجد إلا ما دلّ الشرع على فضل فيه كالثغور التي يازاء العدو، وهذا إذ لم يقصد بالسفر إلى ما ذكر تعظيم البقعة لعينها أو بعبادة فيها تكن في غيرها، وإلا فالسفر لمكان غير الأماكن الثلاثة بقصد تعظيمه لعينه أو قصد عبادة فيه تمكن في غيره مع قصد تعظيمه بها داخل تحت الوارد في الحديث؛ لأنه تعظيم لما لم يعظمه الشرع؛ إذ قصد نفس المكان لشرفه أو لتعظيمه فيه تمكن في غيره ليس بقربة إلا فيما شهد به الشرع، ولهذا فهم بعض الصحابة منه النهي عن السفر إلى الطور.

وأما السفر إلى أي مكان لغرض فيه كالزيارة لنبي مثلاً وشبهها، فلا يقول أحد بدخوله في النهي الوارد في الحديث بوجه من الوجوه، كيف والسفر إلى عرفة لقضاء النسك واجب إجماعًا وليست من المساجد الثلاثة؟ والسفر لطلب العلم إلى أي مكان جائز بالإجماع، وقد يكون سنة أو واجبًا، وكذا السفر إلى الجهاد وللهجرة من دار الكفر بشرطها وللتجارة وغيرها من الأغراض المباحة، فما أطال به في هذا الموضوع لا يدل على ما زعمه ولا يرد على ابن حزم ما فهمه؛ فتبصر.

وقوله: وهذا النهي عن بصرة ابن أبي بصرة وابن عمر، ثم موافقة أبي هريرة يدل على أنهم فهموا من حديث النبي ﷺ النهي.

أقول: هو بغرض أنه المراد محمول عند الجمهور على التنزيه كما في «شرح الإحياء» للسيد مرتضى وغيره لا على التحريم كما تزعم لما قررناه سابقًا عند الكلام على ما في صفحة (٤).

وقوله: حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد وذكر عنده الصلاة في الطور... إلخ.

أقول: شهر بن حوشب هذا فيه كلام كثير، فقد قال محمد طاهر الفتني في «قانون الموضوعات»: شهر بن حوشب تركوه، وقيل: لين، وقيل: لا بأس به، ووثقه ابن معين وأحمد، وروى له مسلم مقروناً بغيره، واحتج به غير واحد كالترمذي، وتكلم فيه ابن عون انتهى.

وقال الحافظ المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب»: شهر بن حوشب قال ابن عون: تركوه، وقال ابن شعبة: لقيت شهراً فلم أعتد به، وقال ابن عدي: هو ممن لا يعتد بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بدون ابن الزبير، وقال النسائي وغيره: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: شهر ثقة طعن فيه بعضهم، ووثقه ابن معين وأحمد ابن حنبل والعجلي والفسوي، وروى له مسلم مقروناً، واحتج به غير واحد انتهى.

وقال الحافظ العسقلاني في «تقريب التهذيب»: شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة، مات سنة اثنتي عشرة انتهى.

وقال ابن الهمام في «الفتح»: والصحيح في شهر التوثيق، وثقه أبو زرعة، وأحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن أبي شيبة، وسنان بن ربيعة، انتهى.
وفي «ضياء الساري شرح البخاري» لعبد الله بن سالم البصري: شهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف، انتهى.

قوله في صفحة (٢٤٢): ولكن طائفة من المتأخرين يستحبون السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين، ويفعلون ذلك ويعظمونه، لكن هل في هؤلاء أحد من المجتهدين الذين تحكى أقوالهم، وتُجعل خلافاً على من قبلهم من أئمة المسلمين هذا مما يجب النظر فيه. أقول: هذه سفسطة عاطلة، فإن من المعلوم حتى لصغار طلبة العلم أن الأحكام التي ثبتت بصريح كلام المجتهدين بالنسبة إلى الحوادث الواقعة قليلة جداً، وأن أصحابهم قد خرجوا على قواعدهم المقررة كثيراً من المسائل الفرعية التي لم يصرحوا بها، والكل منسوب إليهم، ولذا يقال لمن يأخذ بأقوال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله، مثلاً حنفي لا يوسفى ولا محمدي ولا زفرى، وكذا في باقيهم، ولا ضرر في التخريج المذكور مطلقاً، بل له أصل أصيل في الشريعة المطهرة كما تقدم.

قوله في صفحة (٢٤٣): وهذا الذي نقله المعارض عن هؤلاء الفقهاء من اتباع الأئمة الأربعة بمعزل عما ذكر فيه الشيخ النزاع بين العلماء، فلا حاجة إلى التطويل باستقصاء ذكر كلامهم.

أقول: نعم، ولكنه ليس بمعزل عما قدمته يدك مراراً عن شيخك من نزاعه في نفس الزيارة للقبر النبوي حيث ادعى فيها أنها بدعة، ومن تعظيم غير الله تعالى الزيارة المفضي إلى الشرك، وأن الأحاديث الواردة فيها كلها ضعيفة، بل موضوعة، واستدل على هذا

الادعاء الباطل بحديث: «لا تتخذوا قبوري عيداً»^(١)، وحديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(٢)، ولم يفهم معناهما كما مرّ، وحمل عبارات العلماء المصرحة باستحباب زيارة القبر الشريف على أن مرادهم بذلك السفر إلى المسجد النبوي وأداء ما هو المشروع في سائر المساجد فيه، مع تكذيب عباراتهم له كما مرّ أيضاً.

فالتقى السبكي -رحمه الله تعالى- نقل نصوص الفقهاء على استحباب الزيارة لبيّن كذب شيخك المذكور، وبطلان ادعائه حيث أنه بصدد الرد عليه، فجزاه الله خير الجزاء، وعاملك وشيخك وشيعتكما بما تستحقونه.

وقوله: وما نقله عبد الحق الصقلي عن الشيخ أبي عمران فيه نظر وإيهام.
أقول: هذه دعوي من غير بينة، فهي مردودة، وما نقله عبد الحق المذكور لا شيء فيه ولا غبار عليه.

وقوله: والوجوب لم يذهب إليه أحد من العلماء.
أقول: هذا محض افتراء على العلماء صادر عن الغفلة أو التعصب والمكابرة، فإن الوجوب المذكور قد ذهب إليه بعض الظاهرية، وأقاموا عليه أدلة كما في «الجوهر المنظم» وغيره، وقال به أيضاً بعض السادة الحنفية كما في «شرح اللباب»، و«الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية».

وقال أكثرهم كما في «اللباب»، و«الفتح»، و«شرح الدر المختار»: إن زيارة قبره ﷺ قريبة من الواجب، وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب كما ذكره العلامة الشيخ عبد الحي في كتابه «إبراز الغي»، وذكر العلامة عبد النبي بن أحمد بن ملا عبد القدوس في كتابه «سنن الهدى» أنه سمع من شيخه العلامة ابن حجر المكي أن زيارة النبي ﷺ واجبة عند بعض الشافعية مثل الحج، وفي «البحر الرائق» ما نصه: الراجع عند أهل المذهب الوجوب، ونقله في «البدائع» عن عامة مشايخنا يعني: الحنفية انتهى.

قوله في صفحة (٢٤٤): المعروف عن مالك أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء.

أقول: قد مرّ تكذيبه في هذه الدعوى عند الكلام على ما في صفحة (٣٥)؛ فلا تغفل.

وقوله: وهذه الحكاية التي ذكرها القاضي عياض، ورواها بإسناده عن مالك ليست

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

بصحيحة عنه، وقد ذكر المعارض في موضع في كتابه أن إسنادها إسناد جيد، وهو مخطئ؛ في هذا القول خطأ فاحشاً، بل إسنادها إسناد ليس بجيد، بل هو إسناد مظلم منقطع، وهو مشتمل على من يتهم بالكذب، وعلى من يجهل حاله، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف كثير المناكير... إلخ.

أقول: كلامه بطوله في هذه الحكاية مردود بتصريح غير واحد من محققي العلماء بصحتها عن مالك رحمته، وبأن إسنادها لا بأس به، بل هو صحيح كما قدمنا بعضاً من نصوصهم في ذلك عند الكلام على ما في صفحة (٣٥)، ونذكر الآن بعضاً آخر منها أيضاً. فنقول: قد قال العلامة ابن حجر في «الجرهر المنظم» على هذه الحكاية ما نصه: وإنكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه إنكاره التوسل والتشفع به رحمته من خرافاته وتهوراته، كيف وقد جاءت عن مالك بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه انتهى.

وقال العلامة الخفاجي في «نسيم الرياض» أثناء كلامه عليها ما صورته: وفي هذا ردّ ما قاله ابن تيمية من أن استقبال القبر الشريف في الدعاء عند الزيارة أمر منكّر لم يقل به أحد، ولم يرو إلا في حكاية مفتراة على الإمام مالك.

يعني: هذه القصة التي أوردها المصنف - رحمه الله تعالى - ولله دره حيث أوردها بسند صحيح، وذكر أنه تلقاها عن عدة من ثقات مشايخه، فقله: إنها مفتراة كذب محض ومجازفة من ترهاته، وقوله: لم يقل به أحد ولم يرو باطل؛ فإن مذهب مالك وأحمد والشافعي - رضي الله تعالى عنهم - استحباب استقبال القبر الشريف في السلام والدعاء، وهو مسطر في كتبهم، وصرح به النووي في أذكاره وإيضاحه.

وقد نقل عن أبي حنيفة رحمته أنه يستقبله رحمته في الزيارة، ثم يستقبل القبلة بعده، ويدعو كما ذكره السروجي من أئمتنا، انتهى.

لكن أنت خبير بأن ما نسب للسروجي غير الصحيح من مذهبهم؛ لما صرحوا به في كتب المناسك وغيرها من أن الزائر يستقبله رحمته عند الدعاء أيضاً على الصحيح كما في «الدرر السنية»، و«شرح المواهب» للزرقاني وغيرهما، فهو موافق للأئمة الثلاثة في ذلك أيضاً كما قدمناه، وحيث أن أتى به الخصم من الكلام في ابن حميد المذكور لا يثبت له مدعاه؛ لأنه من رواية مالك كما في «النسيم» نعم.

قوله: فيه أنه لم يسمع من مالك شيئاً ولم يلقه، بل روايته عنه منقطعة غير متصلة

انتهى، يردّه أن الإمام مالكاً رحمه الله لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحاً؛ فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه «الموطأ»؛ فالمنقطع عنده كقوم من العلماء من قبيل ما يحتاج به من غير شك، كما صرح به العلامة الشبرخيتي في «شرح الأربعين النووية» وغيره في غيره، وأصله للحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» على أنه قد صرح أئمة فن الحديث كما قدمناه بأنه ليس كل ما رواه مجهول أو ضعيف أو متهم غير صحيح ولا واهياً ولا منكراً، وإنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام، فربما يكون قد توبع عليه وظهرت شواهد وكان له أصل، وإننا لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات ولم يظهر له شواهد، لأننا لو فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم بعض الناس فيه بمجرد الكلام لذهب معظم الشريعة، كما قاله العارف الشعرائي في «ميزانه الكبرى»، فإذا كان هذا في الأحاديث، فكيف بالسير كهذه الحكاية التي لها شواهد كثيرة واضحة لموافقتها لما ذهب إليه الجمهور، ومنهم الشافعي وأبو حنيفة وأحمد ومالك نفسه، فيما رواه عنه ابن وهب وابن المواز، وجزم به الحافظ أبو الحسن القاسبي وأبو بكر ابن عبد الرحمن وغيرهم من أئمة مذهب مالك، ونصّ عليه العلامة خليل في «مناسكه» كما مرّ بسط ذلك.

قوله في صفحة (٢٤٧): وقد قال شيخ الإسلام في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»^(١): ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي لأجل الدعاء عنده... إلخ.

أقول: ما ذكره هنا نقلاً عن شيخه في الكتاب المذكور أغلبه مشتمل على أكاذيب واضحة، ومبالغات غير مقبولة، وتأويلات باطلة، وأشياء غير معروفة، وإنكار أمور ثابتة وتهاجمات عاطلة، وقد تعقبناه ببيان جميع ذلك في جملة مواضع سبقت في هذا الكتاب، منها ما في صفحة (١٩، ٣٥، ٤٩، ١١٤، ١٤٢) كما لا يخفى، فلا نطول بإعادة تكرار الرد عليه فيما ذكر، فإن نفسي قد سئمت ذلك؛ فتبصر!

قوله في صفحة (٢٥٠): واحتجوا بهذه الحكاية التي لا يثبت بها حكم شرعي. أقول: هذا كذب عليهم، فإنهم استحسنوا الإتيان بها فيها فقط، واستحبوه للزائر من باب استحسان الآداب.

(١) قوله الزائف هذا فيه (٢/ ٢٦٥).

وقوله في صفحة (٢٥٣): وما ذكره المعارض من نقول المذاهب الأربعة وغيرهم هو في غير المحل الذي ذكر الشيخ فيه النزاع بين العلماء... إلخ.

أقول: يقال فيه نظير ما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (٢٤٣).

وقوله: وما نقله عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - من التسليم^(١)، وإتيان القبر فهو عند القدوم من سفر كما تقدم ذكره مرارًا.

أقول: قد أسلفنا ما فيه عند الكلام على ما في صفحة (١٢٨، ٢٢٧)؛ فليكن منك على بال.

قوله في صفحة (٢٥٤): قال شيخ الإسلام^(٢): وروى الشيخ الصالح شيخ العراق في زمنه عند الخاصة والعامة أبو الحسن علي بن عمر القزويني في «أماليه» عن عبد الله الزهري عن أبيه عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن نوح بن يزيد قال: حدثنا أبو إسحاق - يعني: إبراهيم ابن سعد - قال: ما رأيت أبي قط يأتي قبر النبي ﷺ، وكان يكره إتيانه.

أقول: فيه أن هذا الأثر وإن كان صحيحًا لا يدل على عدم مشروعية زيارة القبر المكرم بوجه من الوجوه.

أما أولاً: فلأن إبراهيم بن سعد المذكور إنما نفى رؤية نفسه لأبيه فقط، فيحمل على بعض الأوقات التي يكون معه فيها نظير ما جاء عن عائشة في «صحيح البخاري» وغيره من أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى، وإني لأسبحها، فإنه ﷺ في وقت يكون مسافرًا، وفي وقت يكون حاضرًا، وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره، وإذا كان في بيته فله تسع نسوة، وكان يقسم هن^(٣)».

فإذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة إلا في نادر من الأوقات وما رآته صلاحها في تلك الأوقات النادرة، فقالت: ما رأيته، فلا يلزم من نفى رؤية إبراهيم المذكور لأبيه ثبوت العدم في الواقع ونفس الأمر كما هو واضح.

وأما ثانيًا: فلأن معنى قوله: «وكان يكره إتيانه» أن ذلك إنما هو من حيث الإجلال

(١) وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٢): من كان يأتي قبر النبي ﷺ فيسلم: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى ثم أتى قبر النبي ﷺ فقال: السلام عليكم يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، ثم يأخذ وجهه، وكان إذا قدم من سفر يفعل ذلك قبل أن يدخل منزله.

(٢) وذلك في كتابه: «الرد على الأختائي» (ص ١٧١).

(٣) رواه البخاري (١٠٦٠)، ومسلم (١١٧٤).

والخشية من الإكثار على وفق ما نقل عن مالك رحمه الله كما في «الجوهر المنظم»، أو هو محمول على كراهة الوقوف بالقبر لمن لم يقدم من سفر، أو يريده على وفق ما جاء عن مالك أيضًا كما في «وفا الوفا» لما مرَّ من إجماع المسلمين على مشروعية زيارته رحمه الله، والإجماع من الأدلة القطعية، وهي لا تعارض بغيرها من الظنيات، فوجب تأويل ذلك؛ لأنه ظني حتى يوافق ذلك القطعي.

قوله في صفحة (٢٥٥): ومعلوم أنه -أي: سعدًا- أبا إبراهيم الراوي المذكور لم يكن ليخالفهم فيما اتفقوا عليه.

أقول: هذه كلمة حق أريد بها باطل إذ ليس هناك اتفاق على كراهة إتيان القبر المكرم مطلقًا، وأين هذا الاتفاق ومن نقله؟ وفي أي كتاب هو؟ وقد علمت أن ما روي عن إبراهيم المذكور مثول بها مرًّا، فلا مخالفة إلا في زعمه الفاسد.

وقوله: فإن ما نقله عنه ابنه يقتضي أنه لا يأتيه لا عند السفر ولا غيره، بل يكره إتيانه مطلقًا كما كان جمهور الصحابة على ذلك.

أقول: هذا تهور غريب وادعاء من غير بينة، فليبرهن على ذلك ببرهان واضح، وأنى له به، وكتب الأخبار والسير تكذبه؛ فلا عبرة به.

وقوله: لما فهموا من نهي عن ذلك وأنه أمر بالصلاة والسلام عليه في كل زمان ومكان، وقال: «لا تتخذوا قبوري عيدًا»^(١)، وقال: «اللهم لا تجعل قبوري وثنا يعبد»^(٢).

أقول: قد قدمنا الكلام على هذين الحديثين مبسوطًا، وأنه لا دلالة فيهما على النهي عن زيارة القبر المكرم بوجه من الوجوه عند الكلام على ما في صفحة (١٥٢)؛ فلا تغفل. وزعمه أن الصحابة فهموا نهي رحمه الله عن إتيان قبره، هو من أفرى الفرى عليهم، فليبين لنا من فهم ذلك منهم حاشاهم عن ذلك، ثم حاشاهم.

وقوله: هكذا ذكره المعترض من مصنف عبد الرزاق، ولم يذكر في آخره ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر أنه قال: ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك إلا ابن عمر، ولو ذكر قول عبيد الله عقيب ذكر ما روي عن ابن عمر في ذلك كما فعله عبد الرزاق لكان أحسن وأتم فائدة، ولكن المعنى الذي ترك ذكره لأجله مفهوم.

أقول: تركه لما ذكر ليس لما فهمت، بل للاقتصار على محل الحاجة أو لغيره مما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (٤٩، ١٢٨، ٢٢٧)؛ فارجع إليه إن شئت.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قوله في صفحة (٢٥٧): وقد قال فيها فعله ابن عمر ما نعلم أحدًا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر.

أقول: فيه ما مرَّ عند الكلام على ما في الثلاثة صحائف المذكورة قريبًا. وقوله: فلو كان فعل ابن عمر ماثورًا عن غيره أو منقولًا عن أحد من الصحابة لم يخف على عبيد الله بن عمر وغيره من العلماء أهل المدينة، الذين هم أعلم الناس بهذا الشأن.

أقول: هذه زخرفة لا طائل تحتها لما أسلفناه من ثبوت ما فعل ابن عمر عن غيره من السلف، والإثبات مقدم على النفي؛ لأن ناقله معه زيادة علم كما قرر في الأصول، وبغرض تسليم أن الصحابة لم يكونوا يفعلونه يجاب بما قدمناه عن الكلام على ما في صفحة (٤٩)، (١١٤، ١٢٨)، فلا يلزم حينئذ عدم مشروعيته أصلاً، على أن الملازمة في الشرطية التي ذكرها ليس المقدم فيها مستلزمًا لتاليها؛ فإنه لا يضر في الاحتجاج بأمر ماثور عن الصحابة عدم وصوله إلى كثير من التابعين أو أتباعهم كما هو واضح.

وقوله: وما بناء المعترض عليه على تقدير صحته عنه ليس بقبول منه بل هو بناء ضعيف على ضعيف.

أقول: ليس كذلك، بل كل من المبني والمبني عليه صحيح كما لا يخفى على المصنف، وبغرض أن المبني عليه ضعيف، فالمبني صحيح في نفسه بلا شك فهو مقبول، ولا يضرنا المبني عليه حينئذ؛ فتدبر.

قوله في صفحة (٢٥٩): هذا الإشكال الذي ذكره المعترض على كلام القاضي ليس بشيء.

أقول: هذا تحامل غريب وادعاء من غير بينة، ولعمري إن الإشكال المذكور قوي جدًا ووارد على كلام القاضي ولا بدَّ، حتى إن من قرأ أول كلامه في هذا المبحث أورده عليه من نفس كلامه حيث إنه ردَّ القيل الأول في بحديث «من زار قبري...»^(١) كما لا يخفى حتى على الصغار؛ ولذلك قال العلامة الخفاجي في «النسيم»: ما ادعى المصنف -يعني القاضي عياضًا- المذكور أنه الأول لا وجه له دراية ورواية، فقد ورد إطلاق الزيارة لقبره في أحاديث كثيرة، وذكر بعض الأحاديث التي ذكرها السبكي.

وقال العلامة القاري على كلام القاضي أيضًا: فيه أنه قد ورد بروايات متعددة

التصريح بهذه اللفظة، فلا يلتفت إلى هذه العلة، ثم ذكر بعضاً من الأحاديث المذكورة أيضاً؛ فانظرهما إن شئت لتتقن ما قلناه.

وقوله: وما ذكره من الخبر الذي فيه إضافة الزيارة إلى قبره ليس بثابت عند مالك، ولا في نفس الأمر.

أقول: ادعائه أن هذا الحديث المذكور غير ثابت في نفس الأمر إنما هو من تهوراته الفاسدة، فقد أجمع علماء الحديث على أن حكم المحدث على الحديث بإثبات أو رد إنما هو من حيث الإسناد لا المتن، وعلى أنه يمتنع الجزم بعدم ثبوت الحديث اعتماداً على ضعف إسناده أو وضعه مثلاً على ما قرر في الأصول، ومراً بعض منه، نعم إطلاق الفقهاء أن الحديث موضوع مثلاً حكم على المتن من حيث الجملة، ولكن الخصم إنما يتكلم على مصطلح المحدثين بقريته الإضراب الذي ذكره بعد.

وقوله: بل هو حديث ضعيف غير ثابت عند أهل العلم بالحديث كما قد بينا ذلك فيما تقدم.

أقول: قد أوضحنا ما في هذه الدعوى أول الكتاب، ونقلنا النصوص على بطلانها وذكرنا عند الكلام على ما في صفحة (٣١) أن حكم التقي السبكي على هذا الحديث بالحسن أو الصحة حكم قوي يشهد به الإنصاف؛ فلا تغفل.

قوله في صفحة (٢٦٠): هذا الذي قاله أبو عمران المالكي لم يتابع عليه، بل هو متضمن للخلو والكلام بغير حجة، ولم يذهب أحد من أهل العلم المتقدمين منهم والمتأخرين إلى القول بوجوب الزيارة.

وقوله: هذا كلام صادر عن عدم الاطلاع على كتب الفقهاء في مبحث الزيارة أو عن المكابرة أو عن الغفلة عما فيها لما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (٢٤٣)؛ فارجع إليه إن شئت.

وقوله: وإنما كره مالك، والله أعلم إطلاق هذا اللفظ؛ لأنه لم يثبت عنده فيه حديث، ولم يصح فيه عنده خبر بخصوصه.

أقول: تقدم إبطال هذا، وإنه بتسليمه يقال: لا يتوقف إطلاق لفظ على شيء بعد صحة مبناه ومعناه على وروده في الشريعة بخصوصه، ولا يكون مجرد هذا الأمر توجيهاً لكرهته، فكم من ألفاظ لم ترد في النصوص بخصوصها، ولم يكره أحد من الأئمة إطلاقها، كيف والنصوص الشرعية إنما تؤخذ منها الأحكام لا إطلاق الألفاظ، وتصحيح الكلام كما مر.

وقوله: وقد ذكرنا الأحاديث المروية في ذلك، وبيّنا عللها وسبب ضعفها، وعدم ثبوتها.

أقول: قد ردّدنا نحن هذا عليك فيما قدمناه، وأثبتنا حسن بعضها أو صحته، وإن الضعيف منها ليس ضعفه إلى الحد الذي يخرج به عن الاحتجاج به. وقوله: ولأن هذا اللفظ قد صار يستعمل في عرف كثير من الناس في الزيارة الغير الشرعية.

أقول: هذا كلام باطل لا يقتضي منع الزيارة بالكلية كما يزعم، فإنه مع كونه مبنيًا على مجرد الوهم والخيال يستلزم أن يكره إطلاق زيارة القبر مطلقًا من غير خصوص بقبر النبي ﷺ، واللازم باطل بإجماع الأمة المحمدية، وبخصوص السنن الصحيحة. ولقد صدق في حق هذا الرجل ما قاله المتنبي في ديوانه:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَقْنَهُ مِنْ الْفَهْمِ السَّقِيمِ
وَلَكِنْ تَأْخُذُ الْأَذَانُ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ الْقَرَائِحِ وَالْعُلُومِ^(١)

وقوله: ولأن زيارة قبره لا يتمكن منها أحد كما يتمكن من الزيارة المعروفة عند قبر غيره.

أقول: هذا باطل أيضًا فإنه مبني على اشتراط مشاهدة القبر في زيارة القبر، وهو أمر لم يصرح به أحد من المسلمين فضلًا عن علماء الدين، وبعد تسليم ذلك كتسليم المزخرفات لا يصلح هذا القدر توجيهًا للكرهية، فعدم إمكان شيء بسبب مانع لا يستلزم عدم جواز إطلاق اللفظ ولا الكراهية.

وقوله: نقلًا عن شيخه في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم».

قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ «زُرنا» في زيارة قبور الأنبياء والصالحين، واستعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشريكية لا في الزيارة الشرعية. أقول: هذا باطل؛ لأن ما ادعاه من أن غالب استعمال الزيارة في الزيارة البدعية الشريكية، إن أراد عُرف زمانه، فبعد تسليمه غير مفيد؛ لتوجيه قول مالك الذي هو أقدم منه بكثير، وإن أراد عُرف زمان مالك الذي هو زمان أتباع التابعين والتابعين فمجرد

(١) البيتان من الوافر، وهما للمتنبي في «نهاية الأرب في فنون الأدب» ص (٤٥١٩)، و«محاضرات الأدباء» ص (٩٧)

دعوى ليس عنده عليها سند لا قوي ولا حقيق، ومن ادعى فعلية البيان بالنقول الصحيحة الصريحة، ولا ينفعه الخيالات الوهمية.

وما ذكره بعد تقدم رده عليه مفصلاً عند الكلام على ما في صفحة (١٢، ٣٧، ١٤٩) وغيرها؛ فإنه محض تكرار مع ما سلف هناك كما لا يخفى عليك.

قوله في صفحة (٢٦١): نقلاً عن شيخه أيضاً، وقال أيضاً في أثناء كلامه في بعض مصنفاته المتأخرة: وذلك أن لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره، فإن قبر غيره يوصل إليه، ويجلس عنده ويتمكن الزائر مما يفعله الزائرون للقبور عندها من سنة أو بدعة.

وأما هو ﷺ فلا سبيل لأحد أن يصل إلا إلى مسجده، لا يدخل أحد بيته ولا يصل إلى قبره، بل دفنوه في بيته بخلاف غيره؛ فإنهم دفنوه في الصحراء كما في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - أنه ﷺ قال في مرض موته: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها: «ولولا ذلك لا يزر قبره».

ثم قال: وفي «صحيح مسلم» عنه أنه ﷺ قال قبل أن يموت بخمس: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد»^(٢) تحذيراً لأمته، ونهاهم أن يتخذوا قبره عيداً، ودُفن في حجرته لثلاثاً يتمكن أحد من ذلك، وكانت عائشة - رضي الله تعالى عنها - ساكنة فيها، فلم يكن في حياتها أحد لذلك، إنما يدخلون عليها، ولما توفيت لم يبق بها أحد، ثم لما أدخلت الحجرة في المسجد سُدت وبنى الجدار عليها، فما بقى أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره، بل إنما يصلي الناس في مسجده، ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة قبره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ زيارة قبره البتة، ولم يتكلموا بذلك، وكذلك عامة التابعين لا يعرف هذا في كلامهم؛ فإن هذا المعنى ممتنع عندهم، فلا يعبر عن وجوده، وهو في نهي عن اتخاذ بيته وقبره، وسأل الله تعالى ألا يجعله وثناً، ونهى عن اتخاذ القبور مساجد؛ ولذا كره مالك وغيره أن يقال: زُرنا قبر النبي ﷺ، ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك.

وقد باشر التابعين بالمدينة، وهم أعلم الناس بمثل ذلك، ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء ولم يكره مالك وأمثاله من علماء المدينة الإخبار بلفظ

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٣٧٦/١).

تكلم به النبي ﷺ، فقد كان ﷺ يتحرى ألفاظ الرسول ﷺ في الحديث، فكيف يكره النطق بلفظه؟! ولكن طائفة من العلماء سموا هذا زيارة لقبره، وهم لا يخالفون مالكًا ومن معه في المعنى، بل الذي يستحبه أولئك من الصلاة والسلام وطلب الوسيلة، ونحو ذلك في مسجده يستحبه هؤلاء، لكن هؤلاء سموا هذا زيارة لقبره، وأولئك كرهوا أن يسموا هذا زيارة انتهى كلامه.

أقول: هذا كله من أوله إلى آخره زخرفة باطلة:

أما أولاً: فلأن قوله: «لفظ زيارة قبره ليس المراد بها نظير المراد بزيارة قبر غيره... إلخ» دعوى بغير حجة، والدليل الذي أقامه عليها سفسطة واضحة؛ وذلك لأن زيارة القبور التي جاءت النصوص باستحبابها ومشروعيتها ليس فيها تخصيص بقبر دون قبر، ولا شك أنه مفهوم واحد له أفراد متعددة، فزيارة القبر بالمعنى المشروع تشمل زيارة القبر النبوي، وزيارة قبر غيره من غير تفرقة، وما الباعث على أن المراد بزيارة القبر النبوي غير المراد بزيارة قبر غيره، وأي مخصص خصص زيارة القبر النبوي وفرق بينه وبين زيارة قبر غيره، فإن قال: هو إن مشاهد القبر النبوي غير ممكنة بخلاف قبر غيره، قلنا: هذا ليس داخلاً في مفهوم زيارة القبر المشروعة لا في قبره، ولا في قبر غيره.

وأما ثانياً: فلأن ما ذكره من أن قبره لا سبيل لأحد أن يصل إليه بخلاف قبر غيره ماذا أراد منه، إن أراد أنه لم يكن إليه سبيل من وقت دفنه، ولم يتمكن أحد منه من ذلك الحين؛ فغلط ظاهر يكذبه كلام الأئمة سلفاً وخلفاً، بل كلامه هو في مواضع آخر أيضاً تقدم بعضها، وإن أراد أنه لم يبق إليه سبيل من زمان سد الحجرة النبوية، فمسلم غير مفيد إذ لا يجوز أن يكون هذا الأمر الحادث بزمان كثير من عهد دفنه بلا أمره مخصصاً لزيارة قبره من عموم «زوروا القبور...»^(١)، ولا أن يكون باعثاً لكون المراد بلفظ زيارة قبره غير ما يتعارفه زوار القبور.

وأما ثالثاً: فلأن قوله: «بل دفنوه في بيته... إلخ»: صحيح لكنه غير مفيد لما ادعاه إذ لم يكن بيته مما لا سبيل إلى الدخول فيه، بل كان مفتوح الباب يدخله من شاء الدخول فيه، فدفنه في بيته لا يستلزم ألا يكون إلى الدخول إليه سبيل، نعم لو دفنوه في بيته وسدوا الحجرة من حينه كما وقع بعد ذلك لكان ما ذكره صحيحاً.

وأما رابعاً: فلأن قوله: «ودفن في حجرته لثلا يتمكن أحد من ذلك» يفيد أن دفنه في حجرته كان بسبب تحذيره عن اتخاذ قبره مسجداً أو وثناً، وسدوا الأبواب منعاً لزيارة

قبره، ولولا ذلك لدفنوه في الصحراء، وهو قول لم يسبق إليه عالم قبله فيما علمنا، بل دفنه في بيته بعدما اختلفوا في موضع دفنه كان لما روى لهم الحديث المشهور، وهو: «إن الأنبياء يدفنون حيث يقبضون»^(١) على ما هو المصطور في كتب الحديث والسير كلما مر، ولولا ذلك لدفنوه في البقيع أو غيره، فإن كان له علم يفيد أن دفنه في الحجرة كان للغرض الذي تخيله، فليات به منقولاً عن السلف الماضين، ولا ينفعه مجرد خيال الواهمين.

وأما خامساً: فقلوه: «لم يكن في حياتها أحد يدخل» لذلك إنما يدخلون عليها مجرد دعوى لا سبيل له إلى إثباتها، فمن أدراهم إنهم لم يكونوا يدخلون في الحجرة بنية الزيارة للقبر النبوي، بل لمجرد ملاقة عائشة، فإن كان عنده أو عندنا سبيل لإثباته فليبينه بالنقل، وإلا فمجرد خياله غير نافع له على أنه قد اعترف فيما سيأتي في صفحة (٢٩٠، ٣١٦) بأنهم كانوا يدخلون على عائشة، فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته؛ فانظره لتتحقق تناقضه في كلامه.

وأما سادساً: فقلوه: «فما بقي أحد يتمكن من زيارة قبره كالزيارة المعروفة عند قبر غيره» ماذا أراد به؟ إن أراد أنه لم يتمكن أحد من زيارة قبره بمشاهدته كالزيارة المعروفة عند قبر غيره فمسلم، لكنه لا يستلزم انتفاء زيارة القبر المشروعة مطلقاً، فليست مشاهدة القبر فيها شرطاً ولا شرعاً ولا عرفاً ولا لغة كما مر، وإن أراد أنه لم يتمكن أحد من زيارة قبره مطلقاً؛ فهو باطل قطعاً كما تقدم.

وأما سابعاً: فلأنه ماذا أراد من نفي التمكن؟ إن أراد به نفي التمكن بمعنى الامتناع الذاتي، والامتناع النفسي الأمري؛ فهو غير صحيح، وإن أراد به نفي التمكن العادي لعائق السد فمسلم غير مفيد؛ لأنه لا يستلزم ارتفاع شرعية زيارة قبره من حق الواقع، ونفس الأمر، وقد وافق جماعة من المتأخرين للوصول إلى حجته ومشاهدة قبره كما هو مبسوط في تواريخ المدينة الشريفة، وقدمنا بعضاً منه.

وأما ثامناً: فلأنه لا شبهة في أن نفي التمكن من الدخول في حجته قد صار حادثاً بعد وفاة عائشة - رضي الله تعالى عنها - وفي حياتها لم يكن التمكن متفتياً، فكيف يتصور أن يكون هذا الأمر الحادث بعد النبي ﷺ بزمان كثير رافعاً لشرعية زيارة القبر؟! وموجباً لأن يكون المراد من زيارة قبره غير المتعارف من زيارة القبر، وإلا يلزم وجود النسخ والتخصيص بعد العهد النبوي، وبطلانه أمرٌ غير خفي.

وأما تاسعاً: فلأن الأحاديث التي ورد فيها التحذير عن جعل قبره مسجداً ووثناً وعيداً لا دلالة لها على المنع من زيارة القبر النبوي رأساً؛ فإن اتخاذ القبر مسجداً ووثناً وعيداً أمر والزيارة أمر آخر، وأحدهما لا يستلزم الآخر، فغاية ما يلزم منها المنع من زيارة القبر بحيث تفضي إلى اتخاذ مسجداً ووثناً وعيداً لا مطلقاً، وتوهم أن نفس زيارة قبره مستلزم لما منع عنه توهم باطل كما تقدّم إيضاحه.

وأما عاشراً: فلأن ظاهر كلامه ينادي بأن سدهم الحجرة النبوية بعد موت عائشة - رضي الله تعالى عنها - كان لتحذير النبي ﷺ عن جعله مسجداً ووثناً لئلا يصل إليه أحد، ولئلا يتخذ أحد مسجداً وعيداً، وهو أمر لم يصرح به أحد قبله، فإن كان له علم بذلك؛ فليقلعه عمن يعتمد عليه، وهذه كتب التواريخ والسير شاهدة ببطلان ما ذكره، دالة على أن سدهم كان لأمر آخر كما قدمناه لا لما توهمه.

وأما حادي عشر: فلأن قوله: «ولم يكن السلف يطلقون على هذا زيارة قبره» صحيح في نفسه، وكيف يمكن أن يطلق عليه أحد زيارة قبره؟! فإن كل عاقل يعلم أن الدخول في مسجده ﷺ إنما هو زيارة لمسجده، وأداء الصلاة والسلام عليه عند دخول مسجده أداء لما هو المشروع في سائر المساجد من غير تخصيص بمسجده، وكل واحد منها ليس داخلاً تحت مفهوم زيارة قبره، لكنه ليس بمفيد لما زعمه.

وأما ثاني عشر: فلأن قوله: «ولا يعرف عن أحد من الصحابة لفظ: زيارة قبره... إلخ» بعد تسليمه غير مفيد له، فإن عدم إطلاق لفظ زيارة القبر في زيارة القبر النبوي من الصحابة وعامة التابعين لا يدل على فقدته فإن الأحكام الشرعية لا تنتقص من الإطلاقات العرفية، وقد كان وجود هذا الأمر عندهم من البد依يات الأولية، فإن نصوص استحباب زيارة القبور المطلقة شاملة لزيارة القبر النبوي وقبر غيره، بل قد صحَّ عن ابن عمر وأنس بن مالك، وروي عن غيرهما الإتيان إلى القبر النبوي وأداء الصلاة والسلام عنده من دون كفاية أدائها عند دخول مسجده كما مرّ، وهل هذا إلا زيارة قبره لا بالمعنى الذي توهمه سواء سمي هذا بلفظ زيارة القبر النبوي أو بغيره، فما باله يستدل بعدم معرفية إطلاق لفظ زيارة القبر على زيارة القبر النبوي في عهد الصحابة والتابعين على ما توهمه، ولا يستدل بما ثبت عنهم من تحقق مصداقه على إبطال زعمه.

وأما ثالث عشر: فلأن قوله: «فإن هذا المعنى ممتنع عندهم» افتراء عليهم فأتوا بسند منقول معتمد دال على امتناعه عندهم عن السلف الماضين «وَأَدْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البقرة: ٢٣].

وأما رابع عشر: فلأن قوله: «وهو قد نهى عن اتخاذ القبر مسجدًا» كلمة حق أراد بها باطلاً؛ فإن ورود النهي عما ذكره صحيح لكنه غير زيارة القبر عرفاً وشرعاً ولغة، والنهي عن أحدهما غير مستلزم لثانيهما لا عرفاً، ولا لغة، ولا شرعاً، وإفضاء أحدهما إلى ثانيهما أحياناً لا يفيد ما ذكره مطلقاً.

وأما خامس عشر: فلأن قوله: «ولهذا كره مالك وغيره أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ... إلخ» أي: لكون ذلك المعنى ممتنعاً عند السلف... إلخ افتراء على الإمام مالك، وهذه كتب أصحاب مذهب مالك الذين هم أعرف منه بمذهب إمامهم تكذيبه، بل نصوص مالك المذكورة في كتبهم أيضاً تبطل ما توهمه؛ فإنها كلها شاهدة على أن كراهة مالك إطلاق زيارة القبر لم تكن لما ذكره، وأن المعنى الذي حكم بامتناعه ليس بممتنع عنده، ولولا خوف التطويل لبسط الكلام في ذكرها، وقد مرّ نبذ منها.

وأما سادس عشر: فلأن مالكاً قد كره إطلاق لفظ الزيارة على طواف الزيارة أيضاً، فهل يُقال: إنه إنها كره ذلك؛ لأنه عنده ممتنع وجوداً.

وأما سابع عشر: فلأن قوله: «ولو كان السلف ينطقون بهذا لم يكرهه مالك بعد تسليمه» لا يدل إلا على عدم نطق السلف بهذا اللفظ لا على امتناع مصداقه.

وأما ثامن عشر: فلأن قوله: «ولو كان في هذا حديث معروف عن النبي ﷺ لعرفه هؤلاء، ولم يكرهه مالك وأمثاله من علماء المدينة الإخبار بلفظ تكلم به النبي ﷺ... إلخ» غير صحيح لجواز عدم بلوغ ذلك الحديث إلى مالك وأضرابه الحاكمين بالكراهة، وعلى تقدير البلوغ أيضاً يجوز أن يكون حكمهم بالكراهة لأمر آخر كما هو مبسوط في كتب المالكية، ومرّ قدر منه.

وأما تاسع عشر: فلأن قوله: « وأمثاله من علماء المدينة الموهوم؛ لأن قول الكراهة قول جماعة من علماء المدينة» مطالب بتصحيح النقل، ودونه لا يخلو عن المغالطة.

وأما العشرون: فلأن قوله: «ولكن طائفة من العلماء سموها هذا زيارة قبره... إلخ» افتراء عليهم فتسمية زيارة مسجده وأداء ما هو مشروع في مسجده ومسجد غيره بزيارة القبر مما لا يصدر عن عاقل فضلاً عن فاضل، ولكن هذا المتبحر لما ابتدع أمراً لم يسبق إليه لم يبال بحمل كلام الأئمة سلفاً وخلقاً عليه، وهذه كتبهم شاهدة بافتراء ما ذكره عليهم، فإن أصحاب المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية في كتبهم المصنفة في المناسك، وفي أبواب الحج من كتبهم الفقهية يبحثون في أن زيارة القبر النبوي واجبة أم

مستحبة، وفي أن الزائر هل الأولى له أن يبدأ بالروضة أو بالإتيان إلى القبر؟ وفي أنه هل يستحب له استقبال القبر النبوي أم استدباره عند الدعاء؟ وفي أنه هل يستحب له البعد من قبره أم القرب منه؟ وفي أنه يستحب الإتيان عند القبر بعد الدخول في مسجده وأداء ما هو مشروع فيه؟ وفي أنه هل يستحب للزائر إكثار الزيارة أم تقليلها؟ وفي أنه هل يقف الزائر عند القبر أم لا؟ وفي أن الزائر حين قصد المدينة هل مجرد نية الزيارة أم يضم معها نية زيارة المسجد الذي هو أحد المساجد التي تشد إليها الرحال، إلى غير ذلك من المباحث المذكورة في كتبهم، ويقىمون على ما اختاروه دلائل قوية أو ضعيفة.

ويستدلون على استحباب زيارة قبره أو وجوبها بالأحاديث الواردة في زيارة قبره لا بالأحاديث الواردة بفضل مسجده، وهذا كله يناهض بأعلى النداء على أن مرادهم من زيارة القبر النبوي التي حكموا باستحبابها أو وجوبها وبحثوا عن كیفياتها وآدابها ليس ما توهمه هذا الغبي؛ فإن نسب إلى هؤلاء بأجمعهم الخطأ والسهو وسوء الفهم فهو الأحق بأن يتهم. وأما الحادي والعشرون: فلأن قوله: «وهم لا يخالفون مالكا في المعنى» كلمة حق صدرت بإرادة باطل؛ فإنهم لا يخالفون في أن زيارة قبره غير زيارة مسجده، بل هم متفقون على ذلك، إلا أن مالكا يكره إطلاق هذا اللفظ، وهم لا يكرهونه.

وأما الثاني والعشرون: فلأن قوله: «لكن هؤلاء سموا هذا زيارة القبر... إلخ» افتراء عليهم يكذب كلامهم كما تقدم إيضاحه.

وبالجملة أمثال هذه الكلمات التي صدرت عن ابن تيمية وتلامذته الناصرين له فيها مع جلالة قدرهم وتبحرهم، لا ينبغي أن يُصغى إليها لوضوح بطلانها، وإعادة أمثالها مما ردّها العلماء في تصانيفهم مرة بعد مرة لا تنفع لناصريها، والمسألة الأصلية واضحة جلية.

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَفْهَامِ شَيْءٌ إِذَا احتَاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ^(١)

قوله في صفحة (٢٦٥): انتهى ما ذكره المعارض من النقل والتصرف فيه، ولا يخفى ما في كلامه وتصرفه في كلام غيره من الخطأ والتليس والقصور في الفهم والتقصير في النظر... إلخ.

أقول: كل هذه العبارات دعاوي من غير بينة سوى توهج غيظه؛ فلا عبرة بها، بل هو أولى بها وأحق كما اتضح مما سبق.

(١) البيت من الوافر، وهو للمتنبي في «محاضرات الأدباء» ص (٢٠٧).

قوله في صفحة (٢٦٦): وإنما كره -أي: مالك- ذلك أي: قول القائل: زُرنّا قبر النبي ﷺ؛ لشدة تمسكه بالأحاديث والآثار؛ فإنه لم يكن عنده في إطلاقه حديث صحيح، ولا أثر ثابت، ولا له فيه سلف، ولا غير ذلك من المعاني التي سبق ذكرها.

أقول: قد علمت فيما مرّ مرارًا كذبه في هذه الدعوى، وأن كراهة مالك إطلاق ذلك اللفظ ليست لما توهمه بل لما بسطه أصحاب مذهبه في كتبهم من نصوص مالك وأتباعه كما بينا بعضها فيما سبق، وهم أعلم بإمامهم منه بلا شك.

وقوله: وأما دليله الذي ذكره، وهو غاية عمدته فقد بين ضعفه ووهائه وعدم صحته فيما تقدم بالأدلة الواضحة والحجج البينة.

أقول: قد أوضحنا فيما سبق بنقل نصوص أئمة المحدثين والفقهاء قوة ذلك الدليل بحسنه أو صحته واحتجاج غير واحد من المحققين به على المقصود، وأتينا على جميع ما ذكره الخصم فيه بالرد والإبطال، فلا داعي للتكرار بإعادته حسب عادته.

وقوله: ومن الأمور المنقولة عن مالك ما تقدم ذكره غير مرة، وهو ما ذكره القاضي عياض في «الشفاء»؛ فقال: وقال مالك في «المبسوط»: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، ولكن يسلم ويمضي، فلا ي معنى أعرض المعترض عن هذا النقل الصحيح الواضح عن إمام دار الهجرة، وتعلق بلفظ مذكور في «الموازية»... إلخ.

أقول: من الأمور المنقولة عن الإمام مالك أيضًا ما ذكره القاضي عياض في «الشفاء» أيضًا، فقال: وقال مالك في رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة انتهى.

وذكرته أنت أيضًا فيما تقدّم، فلا ي داع غير الهوى والتلبس ونحوهما أعرضت عن هذا النقل الصحيح الصريح المتصل عن إمام دار الهجرة الموافق لنصه في «الموازية» و«الواضحة» وغيرهما من معتبرات كتب أئمة مذهبه، وتعلقت بما في رواية «المبسوط» عنه التي هي غير صريحة فيما زعمته ومنقطعة عن مالك؛ لأن صاحب «المبسوط» لم يدركه كما مر بسطه عند الكلام على ما في صفحة (٣٥).

قوله في صفحة (٢٦٧): ومن الأشياء المأثورة عن مالك ما تقدم ذكره مرارًا وذكره القاضي عياض أيضًا، فقال: وقال مالك في «المبسوط»: وليس يلزم من دخل المسجد وخرج منه من أهل المدينة الوقوف بالقبر، وإنما ذلك للغرباء.

أقول: من الأشياء المأثورة عنه أيضًا ما ذكره ابن رشد في «شرح العتبية»، ولفظه:

سئل مالك عن المارّ بقبر النبي ﷺ أترى أن يسلم كلما مرّ؟ قال: نعم، أرى عليه أن يسلم كلما مرّ به، وقد أكثر الناس من ذلك.

قال ابن رشد: والمعنى أنه يلزمه أن يسلم عليه كلما مرّ به متى ما مرّ، وليس عليه أن يمرّ به ليسلم عليه إلا للوداع عند الخروج انتهى، والظاهر أن مراده بلزوم ذلك تأكده كما قاله العلامة ابن حجر في «الجوهر».

وقوله: وقال فيه -أي: في «المبسوط»- أيضًا: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه... إلخ.

أقول: هذه العبارة بطولها تقدم الكلام عليها مفصلاً عند الكلام على ما في صفحة (٤٩، ١٢٨، ٢٢٧) وغيرها؛ فإنها محض تكرار مع ما سبق، كما لا يخفى.

قوله في صفحة (٢٦٨): بل نحن نطالب هنا المعترض بالنقل، فنقول له: ما روى هذا من الأئمة، وأين إسناده؟ وفي أي كتاب هو؟... إلخ.

أقول: قد رواه غير واحد من الأئمة في ديوانه بالسند الصحيح عن غير واحد من السلف الصحابة ومن بعدهم كابن أبي فديك، والبيهقي، وابن فهر، وابن سعد أبي ذر الهروي، ويحيى بن الحسين، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبه، والحسن بن زبالة، وذكره القاضي عياض في «الشفاء»، والسيد السمهودي في «خلاصة الوفا» و«وفا الوفا»، والعلامة ابن حجر في «الجوهر» و«حاشية الإيضاح»، وأجمع عليه أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وأحمد، وذكره في كتب المناسك، وفي أبواب الحج من كتب الفقه، والاشتغال بنقل عباراتهم لا تتسع لها هذه العجالة؛ فراجعها إن شئت.

وقول مالك -رحمه الله تعالى- في رواية «المبسوط» على ما علم من انقطاعها عنه لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا مردود بها ذكر، وغيره مما مرّ كما صرح كل من العلامتين ابن حجر، والخفاجي الأول في «الجوهر»، والثاني في «النسيم» كما قدمناه، وبهذا ظهر بطلان كلام الخصم هنا كغيره.

وقوله: فإن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً، بل يؤمر به كما جاءت به السنة... إلخ.

أقول: انظر هذا الاعتراف المناقض لما قدمه غير مرة من أن الدعاء عند القبر بدعة.

وقوله: ولعل هذا الذي ذكره الأئمة أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر... إلخ.

أقول: هذا الترجي في غاية السقوط إذ لا دليل عليه، بل هو إما مكابرة أو غفلة عن تصريح الأئمة باستحباب استقباله ﷺ، واستدبار القبلة عند السلام، والدعاء كما مرّ بيانه، أما الصلاة إلى القبر فقد علمت حكمها مفصلاً فيما تقدّم.

قوله في صفحة (٢٦٩): وهذا أصل مستمر؛ فإنه لا يستحب للداعي أن يستقبل إلا ما يستحب أن يصلي إليه.

أقول: هذا بإطلاقه في جميع مواطن الدعاء فاسد؛ إذ ما لم يرد فيه الاستقبال من مواطنه بتعيين اتباعه، فيقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد فقط، يوضحه قول العلامة القاري في «شرح المشكاة» تحت حديث مرور النبي ﷺ بالمدينة وإقباله عليهم بوجهه في السلام والدعاء المروي عن الترمذي بسند حسن عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- ما نصه:

وفيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضًا، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة كما علم من أحاديث آخر في مطلق الدعاء انتهى.

وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله -عليه الصلاة والسلام- للقبلة منها ما نحن فيه، ومنها: حالة الطواف والسعي والخطبة، ودخول المسجد والخروج منه، وحال الأكل والشرب وعيادة المريض وأمثال ذلك، فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل به القبلة كما ورد به الخبر، وأما ما فعله بعض السلف بعد الزيارة النبوية من استقبال القبلة للأدعية فهو أمر زائد لا مسطور فيه للأئمة، انتهى بحروفيه.

وهو صريح في أن مسطور الأئمة في حالة الزيارة، والدعاء حينئذ إنما هو استحباب استقبال القبر الشريف لا القبلة كما قلناه غير مرة، وإن نقل خلاف ذلك عن أحد من الأئمة مخالف للمسطور عنهم كما مر بسطه.

وقوله: ومما يبين لك ذلك أن نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة حتى لا يخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطرأ النصارى... إلخ.

أقول: يشير بهذا إلى اختيار إيجاز السلام عليه ﷺ كما مال إليه المحب الطبري مستدلاً بقول الحلبي: لولا قال رسول الله ﷺ: «لا تطروني»^(١) لوجدنا فيما ننهي عليه ما تكل به الألسن عن بلوغ مداه، ولكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرته أولى فليعدل عن التوسع في ذلك إلى الدعاء له والصلاة والسلام عليه انتهى.

وأنت خير بالمنهي عنه ليس مطلق الإطراء، بل إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسى عليه السلام من دعوى الألوهية ونحوها كما أفهمه الحديث، وحيثُ فلا بأس بالتطويل، بل قال النووي وغيره تبعًا لأكثر العلماء أنه الأولى، ومَرَّ أن الأولى منه التفضيل بين من حضر قلبه وتوفر أدبه، فالتطويل له أولى، ومن فقد ذلك فالإسراع له أولى كما في «الجواهر».

وقوله في صفحة (٢٧٠): وأما قصده دائماً للصلاة والسلام فما علمت أحدًا رخص فيه؛ لأن ذلك نوع من اتخاذ عيدًا... إلخ.

أقول: هذا الكلام فيه مكابرة فاضحة، وتهور عجيب، وجهل عظيم لما قدمناه من أن الأئمة الثلاثة غير مالك -رحمهم الله تعالى- قد استحبوا الإكثار من زيارته والصلاة والسلام عليه عند قبره لكل أحد، واستحب ذلك مالك للغرباء دون المقيمين بالمدينة على ما مرَّ فيه، وإنه ليس في ذلك اتخاذ القبر عيدًا، ولا قريب من ذلك بوجه من الوجوه كما تقدم إيضاحه عند الكلام على ما في صفحة (١٥٢)، فيما بال هذا الرجل لا يفقه.

وقوله: لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه في كل موضع، فخاف مالك وغيره أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعًا من اتخاذ القبر عيدًا.

أقول: فيه افتراء على مالك لتصريحه في رواية «المبسوط» المتقدمة غير مرة حتى قريباً في صفحة (٢٦٧) بأن علة ذلك عنده أنه لم يبلغه عن أول هذه الأمة وصدرها، على أنه قد استحب ما ذكر للغرباء كما مرَّ قريباً وقدمه مراراً أيضاً، ومن أدراه بأن مالكاً خاف أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة نوعًا من اتخاذ القبر عيدًا، فإن كان عنده سبيل لإثبات هذه الدعوى التي هي من أفرى الفرى على الإمام المذكور، فليبينه بالنقل وإلا فمجرد توهمات الفاسدة غير نافع له، ولعمري إن أمثال هذه الدعوى بدون نقل عن الإمام المذكور جراءة عظيمة ونقمة كبيرة.

وقوله: وأيضاً فإن ذلك بدعة فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله تعالى عنهم- يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه لعلمهم -رضي الله تعالى عنهم- بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك وما نهاهم عنه.

أقول: قد مرَّ تكذيبه في هذه الدعاوى غير مرة، وبغرض تسليم أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، فهو لا ينتج له ادعاء أنه بدعة ومنهي عنه؛ إذ ليس كل ما لم يفعلوه يكون

كذلك كما تقدم إيضاحه عند الكلام على ما في صفحة (٢٣)، وما علل به النفي المذكور واضح البطلان، فمن أين له علمهم بكراهة النبي ﷺ ذلك ونهيه عنه، وأين الدليل على كل ذلك «سُبْحَنَكَ هَذَا بِهَتْنٍ عَظِيمٍ» [النور: ١٦].

وقوله: والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

أقول: ليس كذلك إذ لا يلزم من أنه كان إذا قدم من سفر أتى القبر وسلم كما في هذه الرواية أنه لم يكن في غير هذه الحالة من الواقفين هنالك، بل قد علمت فيما مرّ أنه قد روى عنه الإكثار من ذلك حال إقامته أيضًا.

وقوله: لكن الحديث المتقدم عن نافع الصحيح يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً.

أقول: أنت خبير بأن ما رواه البيهقي وغيره بسند صحيح أيضًا، وذكره القاضي عياض في «الشفاء» وغيره عن نافع من أنه قال: كان ابن عمر يسلم على القبر رأيته مائة مرة وأكثر... إلخ، ظاهر في أن هذا كان دأبه كما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (١٢٨).

قوله في صفحة (٢٧١): إنما هذا فيمن كان من أهل المدينة وقربها ممن لا يعمل المطى إلى مسجد قباء؛ لأن إعمال المطى اسم للسفر، ولا يسافر إلا إلى المساجد الثلاثة... إلخ.

أقول: قد مرّ الكلام على هذا مبسوطاً عند الكلام على ما في صفحة (٢١)؛ فلا تغفل.

وقوله: وقد روي عن مالك أنه سُئِلَ عمن نذر أن يأتي قبر النبي ﷺ.

أقول: الكلام على هذا قد أسلفناه مفصلاً عند الكلام على ما في صفحة (٢٢)؛ فإنه محض تكرار مع ما هناك؛ فارجع إليه إن شئت.

وقوله: وهذا الذي نقله في «المبسوط» عن مالك لا يعرف عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافاً.

أقول: مرّ رَدّه عند الكلام على ما في صفحة (٢٢)؛ فلا تطيل بإعادته كعادته.

وقوله: ولم يذكره المعترض في موضع من كتابه، فإما أنه لم يقف عليه، وإما أنه وقف عليه وتركه عمداً... إلخ.

أقول: فيه مغالطة فاضحة لا تروج إلا على مثله، فإن التقي السبكي قد ذكر ما روي عن مالك من السؤال وجوابه المذكورين بحروفه في أواخر الباب الخامس من كتابه «شفاء

السقام» في صفحة (٨١) من النسخة المطبوعة، وقال: وهذه الرواية إن صحت عن مالك يجب تأويلها على وجه لا يمنع كون الزيارة قرينة جمعاً بينها وبين ما ثبت عنه، وعن جميع العلماء وجميع المسلمين، ثم ذكر التأويل بوجوه استقرب بعضها، واستشهد عليه بعبارة «تهذيب المدونة»؛ فانظره، فإننا لا نطول بذكره، والأحسن المختار عندي من وجوه التأويل التي ذكرها هو الرابع منها كما قررته أول الكتاب؛ فتبصر.

وقوله: ومن عجب أن هذا المعترض صحح الحكاية المنقولة عن مالك مع أبي جعفر المنصور... إلخ.

أقول: كلامه هنا بطوله قد مرَّ ما فيه بما يجعلك تتعجب مما يدعيه هذا الرجل؛ فلا عجب من عدم إعادته.

وقوله في صفحة (٢٧٢): وأما ما ذكره عن أبي محمد الشارمساحي المالكي من قوله: إن قصد الانتفاع بالميت بدعة إلا في زيارة قبر المصطفى وقبور المسلمين، فهذا القول يحتاج إلى نظر كما سنذكره.

أقول: سنذكر ما في نظرك من النظر أيضًا.

وقوله: وكأنه -أي: السبكي- يميل إلى أن قصد الانتفاع بالميت ليس بدعة مطلقاً، ولكنه لم يحسر على التفوه بذلك... إلخ.

أقول: هو لا يميل إليه بهذا الإطلاق الذي ادعيته، وإنما وجه النظر الذي ذكره، ولم يبيِّن وجهه لوضوحه هو أن الانتفاع الذي قصد بالميت ما يعطيه الله تعالى من منافع الدنيا والآخرة ببركة ذلك الميت وحرمة عنده، أو بالثواب على دعائه له، ولم يقل أحد بأنه بدعة سوى شيخك ابن تيمية، ومن تبعه جهلاً منهم بالحق؛ إذ لم يدل الشرع على منعه مطلقاً، ولا يتوقف عاقل في أن الله تعالى قد يكرم من شاء من خواص عباده بعد الموت كما يكرمه قبله بما شاء فيبرئ سبحانه المريض، وينقذ الغريق، وينصر على العدو، وينزل الغيث، كيت وكيت كرامة له.

وقد قال العلامة ابن عابدين في «حاشية الدر» في بحث زيارة القبور ما نصه: وأما الأولياء متفوتون في القرب من الله تعالى، ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم انتهى.

وقال الإمام ابن الحاج في «المدخل» نقلاً عن الإمام أبي عبد الله بن النعمان: قد تحقق لذوي البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار؛ فإن بركتهم جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم، وما زال الناس من العلماء والأكابر كابراً عن

كابر مشرقاً ومغرباً يتبركون بزيارة قبورهم، ويجدون بركة ذلك حساً ومعنى انتهى.
وقال حجة الإسلام الغزالي في «الإحياء»: زيارة القبور مستحبة على الجملة للتذكر والاعتبار، وزيارة قبور الصالحين خاصة محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار، ثم قال: وكل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد وفاته، انتهى.

وقال العلامة القاري في «شرح المشكاة»: أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد الاستظهار بروحه، أو وصول أثر ما من أثر عبادته إليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه؛ فلا حرج عليه انتهى.

وقد بسط الكلام في هذا المبحث سيدي عبد الغني النابلسي في رسالته التي سماها «رد الجاهل إلى الصواب في جواز إضافة التأثير إلى الأسباب»^(١)، وذكر فيها كلام العلامة ابن كمال باشا في «شرح الأحاديث الأربعين» التي جمعها تحت الحديث الثالث منها، وهو: «إذا تحيّرتم في الأمور؛ فاستعينوا من أصحاب القبور»^(٢) أي: أصحاب النفوس الفاضلة المتوفين؛ إذ لا شك في أنه يحصل لزيارتهم مدد روحاني ببركتهم، وإن كان الحديث المذكور مما تكلم فيه، انتهى.

بل قال العلامة الخفاجي في «العناية»: إنه ليس بحديث انتهى.
وقد ذكرت معظم تلك الرسالة في كتابي «سعادة الدارين»؛ فأنظره إن شئت، وبهذا سقط ما أطال به الخصم هنا؛ فإنه زخرفة باطلة، وتوهمات عاطلة.
قوله في صفحة (٢٧٣): فالذي شرعه الله ﷻ ورسوله ﷺ للأمة الدعاء للميت عند الصلاة عليه، وعند زيارة قبره دون الدعاء به والدعاء عنده.

أقول: قد يقدم رده مبسوطاً عند الكلام على ما في صفحة (٣٦) على أنه قد اعترف فيما مرّ قريباً في صفحة (٢٦٨) بأن الدعاء عند القبر لا يكره مطلقاً، بل يؤمر به كما جاءت به السنة؛ فتأمل.

قوله في صفحة (٢٧٤): ومن هاهنا يظهر سر مقصود النبي ﷺ بنهيه عن تعظيم القبور، واتخاذ المساجد عليها والسرج، ولعنه فاعل ذلك، وإخباره بشدة غضب الله تعالى عليه، وينهيه الصلاة إليها، ونهيه عن اتخاذ قبره عيداً، وسؤال ربه تعالى ألا يجعل قبره وثناً يعبد، فهذا نهيه عن تعظيم القبور، وذلك تعليمه وإرشاده للزائر أن يقصد نفع الميت... إلخ.

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (١/ ٨٨).

(٢) طبعت هذه الرسالة ضمن كتابنا: «الدلائل الواضحات في جواز التوسل والاستغاثة بالأولياء بعد المات» (٤١-٥٥)، طبع دار الآثار الإسلامية، وتوزيع دار الكرز.

أقول: فيه أن تعظيم القبور المنهي عنه إنما هو بالعكوف عليها، وتصوير الصور فيها، وجعلها أوثانًا تعبد بنحو السجود لها، واتخاذ المساجد والسرر عليها تعظيمًا لها، والاجتماع عندها للهو والطرب والزينة في وقت معين، واعتقاد أنها تعظم كما يعظم الله تعالى، وإن ذلك يرضي الله تعالى عن فاعله، وغير ذلك مما يكون شركًا أو يؤدي إليه كما كان الكفار يفعلونه بقبور أنبيائهم وصالحينهم كما جاء في الأحاديث الصحيحة، وكله قد حذرت منه شرائع الأنبياء والرسل صلوات الله تعالى وتسليماته عليهم.

وأما تعظيم المسلمين من الخلق لقبور الأكابر، فليس كتعظيم الكفار لهم كما قاله العلامة الشيخ محمد الخطيب الشربيني في «تفسيره» رادًا به على الإمام الرازي ما وقع له في تفسيره أيضًا كما نبهنا عليه في كتابنا «سعادة الدارين»، بل تعظيمنا لقبور هؤلاء الأكابر إنما هو بزيارتها والتبرك بهم والسلام عليهم، والتوسل بهم إلى الله تعالى كما سنه الشارع؛ لكونهم أقرب إليه تعالى من التوسل بهم، فينال الشخص ببركة ذلك من القرب إليه تعالى ما لا يحصل له لو لم يستمد به بواسطة أولئك للأحباب؛ إذ من عادات الكبراء الظفر منهم بالوسائط المقربة عندهم بما لا يظفر به منهم عند عدم الوساطة، مع ما في ذلك من الإشعار بالذلة، وأن الشخص المتوسل لعظيم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه إلى الشافعين فيه حتى يقبله الله تعالى، ويقبل عليه ويحييه لما طلبه منه، كما أجمع عليه علماء الظاهر والباطن والعامّة معهم في ذلك من أهل السنة والجماعة.

ويشهد لذلك أشياء كثيرة وردت في الشريعة المطهرة ذكرنا طرفًا منها في كتابنا السابق لا تسعه هذه العجالة؛ فارجع إليه إن شئت، لتعلم به أن ما أورده الخصم هنا بعيد عن المقصود وشطح عنه بمراحل، وأنه لم يأت في باب المنع الذي ذهب إليه في هذا المبحث بدليل كافٍ قط.

وقوله: وإن نفع الأنبياء والرسل لأمتهم هو بالهداية والإرشاد والتعليم، وما يعين على ذلك، وأما النفع والضرر بغير ذلك، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]، فإذا كان هذا قوله لهم في حياته، فكيف بعد وفاته؟!

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش اشترُوا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئًا... إلخ»^(١).

أقول: فيه أن معنى الآية الشريفة كما هو واضح كالصبح: لا أستطيع أن أضركم، ولا أنفعكم بشيء استقلالاً من دون الله تعالى، فوحده في النفع والضرر؛ لأنه هو النافع الضار بالاستقلال، ليس لأحد معه في ذلك شيء؛ لأن أزمة الموجودات بيده منعاً وإطلاقاً، فلا ينافي أنه ﷺ يضر، وينفع غيره بغير ما ذكره الخصم أيضاً، لكن بإرادة الله تعالى، وإقداره له على ذلك لما دلّت عليه الأحاديث الصحيحة من حصول النفع والضرر من المخلوقين، لكن بما كتبه الله تعالى وقدره.

ففي الترمذي بسند حسن صحيح أنه ﷺ قال لابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- في حديث طويل: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لن ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لن يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»^(١)، فأثبت لهم نفعاً وضرراً بما كتبه الله تعالى للعبد وعليه.

وفي الصحيحين أنه ﷺ قال لسعد بن أبي وقاص ﷺ لما أراد الوصية بما له كله: «ولعلك أن تخلف؛ فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون»^(٢).

وقد ورد مستفيضاً أن الأموات يدعون للأحياء تفضل الله تعالى عليهم بذلك، فكيف بالأنبياء والرسل الذين هم أحياء في قبورهم؟!

فالمنفرد بالإيجاد هو الله تعالى حقيقة، والذي جعله للمخلوق إنما هو الكسب، والسبب العادي، ولو ميتاً باعتبار توجهه وتشفعه عند الله تعالى لعلو منزلته لديه فيضاف إليه الفعل، ويسند إليه مجازاً شائعاً في الكتاب والسنة وكلام العرب، لا فرق في ذلك بين الحي والميت؛ لأن للميت تسبباً أيضاً بدعاء أو كرامة أو تشفع كما مرّ، والجميع راجع إلى قدرة الله تعالى، فالفرق بينهما فيما ذكر تحكم لا دليل عليه مطلقاً، بل لكل منهما كسب وتسبب على ما علمت، فلو يعلم النبي ﷺ في ذلك محذوراً لنبه عليه خصوصاً إذا كان شرّاً كما هو واضح.

وأما حديث الصحيحين الذي ذكره الخصم عن أبي هريرة ﷺ، فالمقصود منه التخويف، والحث على العمل، والحرص على أن يكونوا أولى الناس حظاً في تقوى الله وخشيته «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىكُمْ» [الحجرات: ١٣]، «وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ» [التوبة: ١٠٥].

(١) رواه الترمذي (٤/٦٦٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٤/٤٣٠).

(٢) رواه البخاري (٣/١٠٠٦)، وأحمد في «المسند» (١/١٧٣).

أو معناه: لا أملك لكم نفعاً إلا إن ملكني الله تعالى ذلك على نهج ما مرّ كما يشير إليه خبر: «كل سبب ونسب مقطوع يوم القيامة إلا سببي ونسبي»^(١).
 وتام الكلام على ذلك في رسالة «العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر» للسيد محمد عابدين الشامي، وحينئذٍ: فلا حجة للخصم في كل من الآية والحديث المذكورين على شيء مما زعمه، وبسط الكلام في هذا المقام في كتابنا السابق ذكره.
 قوله في صفحة (٢٨١): وهو من الأحاديث، منافٍ لما ذهب إليه المعارض وأشباهه من الغلو في هذا الباب منافاة ظاهرة.

أقول: فيه أنه لا منافاة بعد التأويل الذي ذكره التقي السبكي فيه، ونقلته أنت عنه هنا، وتشاغلت بشتمه عن أن تنطق فيه ببنت شفة، وما ذلك إلا لكونه تأويلاً متقدحاً، ومع ذلك فقد مرّ الكلام على الأثر المذكور مبسوطاً عند الكلام على ما في صفحتي (١٩، ٧١).

قوله في صفحة (٢٨٢): الوجه الثاني: أن قوله فيكون كلام على بن الحسين موافقاً لما تقدم عن مالك، وليس إنكاراً لأصل الزيارة كلام فيه تلبيس، فإن أصل الزيارة ليس ينكرها شيخ الإسلام، وإنما أنكر الزيارة المبتدعة المتضمنة لترك مأمور وفعل محظور، وأما الزيارة الشرعية فلم ينكرها، بل ندب إليها وحضّ عليها كما تقدم ذكره غير مرة.

أقول: لعمرى إن التلبيس إنما هو في كلام شيخك الذي قمت له تنصره فيه بالباطل، حيث أنكر نفس الزيارة بالمرّة شرعية كانت أو بدعية، وأراد بها غير المعهود فيها شرعاً ولغةً وعرفاً، وخالف إجماع المسلمين على مشروعيتها، وادعى أنها السفر إلى المسجد النبوي، وأداء ما هو المشروع في سائر المساجد عند دخوله، مع إقراره بأن هذا ليس بزيارة القبر في الحقيقة كما مرّ غير مرة، وبهذا تعلم بطلان ما أتى به في الوجه الرابع أيضاً.

وقوله: فيقال له: لِمَ لَمْ تحتج بهذا الأثر؟ وأي شيء منعك من الاستدلال به؟ مع أنه محفوظ مشهور، وشواهد كثيرة، وهو أقوى بكثير مما احتججت به من الأحاديث المتقدمة، ومعناه موافق لما ورد في الأحاديث الصحيحة والأخبار الثابتة التي سبق ذكرها غير مرة.

أقول: الذي صدّ عنه، وأوجب تأويله كأمثاله أدلة كثيرة صحيحة، منها الحديث المتفق على صحته الذي فيه الأمر بزيارة القبور، ولم يوجد له مخصص، وأقواها إجماع المسلمين على مشروعية زيارة قبره ﷺ، وفعلهم لها من عهد الصحابة إلى الآن على ما مرّ بسطه مراراً.

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٤/٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤/٣).

وقوله: وتكلموا في شدِّ الرحال لمجرد زيارة القبور، فمن مانع لذلك كمالك والجمهور، ومن مبيح له كطائفة من المتأخرين.

أقول: هذا كلام مشتمل على مغالطات مرَّ ذكرها ونقضها، ولعلمي أمثال هذه الأقاويل التي ردّها العلماء مرة بعد مرة لا تفيد ابن تيمية، ولا ابن عبد الهادي، ولا من تبعها عليها إعادتها، ولو ألف مرة، ولنا في ردّها لعودة بعد عودة.

وقوله: واختلفوا فيمن سافر لمجرد زيارة القبر، فمنهم من قال: سفره مباح وهم الأقلون، ومنهم من قال: سفره منهي عنه وهم الأكثرون.

أقول: هذا متضمن لمحض الافتراء والبهتان وقلب الحقائق، فإن المجوزين شدِّ الرحال إلى قبور الأنبياء والصالحين خصوصاً إلى قبر سيد المرسلين عليه وعليهم وعلى آلهم صلوات وتسليمات رب العالمين جماعة عظيمة من محققي المحدثين وفقهاء الدين.

منهم: شيخ الإسلام أبو عبد الله الذهبي، والحافظ زين الدين العراقي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والحافظ جلال الدين السيوطي، وعبد اللطيف بن مالك، وعلي العزيزي، والإمام الطيبي، والحافظ القسطلاني، وعبد الله بن سالم المكي، وتقي الدين السبكي، وأبو إسحاق المروزي، وإمام الحرمين، والإمام النووي، وحجة الإسلام الغزالي، والإمام أبو علي الدقاق، والخطابي، والشيخ عبد الحق محدث دهلوي، وطاهر الفتني، وقاضي القضاة بدر الدين العيني، والكمال بن الهمام، ومُلا علي قاري، والعلامة المناوي، وابن عبد البر، والإمام الباجي، والزرقاني، وابن حجر المكي، وسبط بن العجمي، وبرهان الدين الحلبي، ومحمد بن خليل الأنطاكي، والقاضي البيضاوي، وابن الحاج التلمساني.

وأما القائلون بالمنع فهم: ابن بطة وابن عقيل الحنبليان، وعياض المالكي، وأبو محمد الجويني، والقاضي حسين الشافعيان، وابن تيمية الحنبلي، وبعض تلامذته مثل ابن رجب، وابن القيم، وابن عبد الهادي وهم قليلون، وقد غلّطهم المحققون كما مرَّ، وصحَّ الأمر باتباع السواد الأعظم^(١).

قوله في صفحة (٢٨٣): والحجة معهم.

(١) وانظر في تأييد ذلك عند الحنفية: «الدر المختار» لابن عابدين الحنفي (٢/٢٦٢). وعند المالكية: منح الجليل (٣/١٦٩) وشرح الزرقاني على خليل (٢/١٠٥)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٢٢)، والخطاب على خليل (٢/٢٣٦). وعند الشافعية: روضة الطالبين للنووي (١/١٩١)، وتحفة المحتاج (٣/١٩٩) ونهاية المحتاج (٣/٣٦). وأما الحنابلة: الفروع لابن مفلح (٣/٣٤٦) والمغني لابن قدامة (٥/٨٢) والمستوعب (٣/١٦١).

أقول: ليس كذلك، بل الحجة عليهم، وما قالوه محكوم بغلطهم فيه كما مرَّ بسطه.
وقوله: ولم يقل أحد من مجتهدهم أن سفره طاعة وقربة.

أقول: فيه أنه لم يقل أحد منهم أيضًا بعدم إباحته ولا بحرمة كما يزعم، وأنه لا يلزم تصريحهم بكلِّ مسألة؛ فإن العلوم تتزايد يومًا فيوم، وكم من فروع لم يصرحوا بها فخرجها أصحابهم على قواعدهم المقررة، والكل منسوب إليهم، ولا ضير في ذلك بل للتخريج المذكور أصل أصيل في الشرع كما مرَّ.

وقد بيَّنا فيما سبق عند الكلام على ما في صفحة (٥١) وغيرها، أن السفر المذكور قربة، وأن القاعدة الأصولية المتفق عليها صريحة في ذلك، وأنه موافق لظاهر نصوص الرسول ﷺ؛ فارجع إليه إن شئت.

وقوله: وإنما ذهب إلى ذلك هذا المعترض مخالفةً لأهل العلم.

أقول: هذا ادعاء باطل، ومكابرة فاضحة؛ فإنه قد سبق التقي السبكي إلى ذلك غير واحد من أهل العلم كالإمام الغزالي، وشيخه إمام الحرمين، والرافعي، والنووي، وابن الحاج التلمساني كما مرَّ عند الكلام على ما في صفحة (٤) وغيرها على أنه لا عيب على الإمام السبكي لو كان هو الذي تفرد بالذهاب إلى ذلك؛ لأن القواعد الشرعية تقتضيه، والأحاديث الواردة بالزيارة دالة عليه كما مرَّ بيانه.

وقوله: حتى نسب من قال منهم بالقول الذي عليه الجمهور إلى أنه منع من الزيارة والنهي عنها.

أقول: نعم كلماتك في هذا الكتاب التي نقلتها عن شيخك، ونصرتة فيها، وذكرنا جملة منها عند الكلام على ما في صفحتي (٧، ٨) شاهدة عليه بذلك؛ فكيف تتحكك في الإمام السبكي، وتدعي عليه هنا أن هذه النسبة إنما صدرت منه عن الفهم الفاسد، والهوى الكاسد؛ فتلصق صفتك القبيحة بمن هو براء منها.

لعمري إن صدور هذا وأمثاله منك في حقِّه غريب جدًّا، ومن ذا الذي يدري بها فيه من عيب، ولا يذهب عليك أن نسبته ذلك القول إلى الجمهور من مفترياتة التي يروج بها ضلالاته؛ فتدبر.

وقوله: وقد قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في أثناء كلامه في «الجواب الباهر»: وأما السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين؛ فهذا لم يكن موجودًا في الإسلام في زمن مالك، وإنما حدث هذا بعد القرون الثلاثة... إلخ.

أقول: هذه دعوى من غير بينة؛ فليبرهن عليها ببرهان واضح، وأتَّى له به، وقد كذبت فيها كتب الأخبار والسير كما تقدَّم مرارًا، وباقى ما أتى به هنا نقلًا عن شيخه

مشتمل على عبارات مكررة مع ما قدمه، وعلمت رده فيما أسلفناه، ومشتمل أيضًا على إنكار أمور ثابتة، وكرامات واقعة متواترة بمجرد تحكيمه لعقله الناقص لكونه ليس من أهل الكرامة، وقد ردنا كل ما ذكره في كتابنا «سعادة الدارين»، فلا نطول بذكره هنا؛ لأن ذلك يخرجنا عن الموضوع، والله الموفق.

قوله في صفحة (٢٩٠): وكانوا يدخلون على عائشة -رضي الله عنها- فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته.

أقول: فيه اعتراف بما أنكره في جملة مواضع مرت له كما نبهنا عليه، وهذا من أدل الأشياء على تحبظه في هذا الموضوع كما قلناه فيما مرّ غير مرة.

وقوله: وإذا سلّم المسلم عليه في صلاته؛ فإنه وإن لم يرد عليه لكن الله يسلم عليه عشرًا... إلخ.

أقول: ادعاؤه أن المسلم عليه ﷺ في صلاته لا يرد عليه سلامه، لا دليل له عليه مطلقًا، بل ظاهر حديث: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ رحي حتى أرد عليه السلام»^(١) عامّ يشمل المسلم عليه في كل زمان، ومكان في الصلاة وخارجها، واعترف هو بعمومه فيما مرّ، وهل يقول عاقل: بأن هذا الحديث مع إطلاقه لا يدخل فيه شيء من أفراد مدلوله من غير دليل على خروجه، وقد قدمنا على «القواصم الهاشبات لمنكري كرامات الأولياء في الحياة وبعد الممات» للإمام محمد بن علي الطبري أن العارف بالله تعالى السيد علي ابن علوي كان إذا قال في الصلاة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يكررها حتى يسمع ردّ النبي ﷺ عليه، ولا يظن أن هذا الشيخ يكذب في ذلك معاذ الله تعالى.

وقال العلامة ابن حجر في «الجوهر» بعد أن ذكر الحديث المذكور وغيره ما نصه:

وعلم من بعضها أنه ﷺ يردّ على من سلم أو صلى عليه سواء زائره وغيره، ودعوى اختصاص ذلك بزائره محتاج إلى دليل، بل يردها الخبر الصحيح: «ما من أحد يمرّ بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه إلا عرفه، وردّ عليه السلام»^(٢)، فلو اختص ردّه ﷺ بزائره لم يكن له خصوصية به لما علمت أن غيره يشاركه في ذلك انتهى.

وقوله: وكان ابن عمر يسلم عليه ثم ينصرف، ولا يقف لدعاء له أو لنفسه؛ لأن ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة، فكان بدعة محضة.

أقول: تقدم رده مفصلاً عند الكلام على ما في صفحة (٣٥)، وأن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- كان ممن يرى الإيجاز في ذلك فقط.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٠/٣٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/١٣٥).

وقوله: مع أن فعل ابن عمر إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إنما يصلح للتسوية كأمثال ذلك فيما يفعله بعض الصحابة.

أقول فيه: أولاً: أنه ماذا أراد بقوله إذا لم يفعل مثله سائر الصحابة إن أراد أنه لم يفعل مثله غيره من الصحابة، بل تفرد به ابن عمر من بينهم، فهو افتراء وكذب محض، فإن مجيء كثير من الصحابة عند قبر النبي ﷺ والوقوف على باب حجرته والسلام عليه ثابت عنهم كما مر عن المطري والقاضي عياض وغيرهما، بل اعترف به الخصم في هذه الصفحة بقوله: «وكانوا يدخلون على عائشة -رضي الله عنها- فكانوا يسلمون عليه كما كانوا يسلمون في حياته» انتهى؛ فلا ينكر ذلك إلا من جهل كتب التاريخ والآثار، ولم يوسع النظر في كتب الأخبار، وإن أراد أنه لم يفعل به جميع من سواه، فهذا لا يثبت مدعاه.

وثانياً: بعد تسليم أنه لم يفعل مثله غيره، لا يخفى أنه لم ينكر عليه أيضاً غيره، وكان ذلك العصر مجمعاً لأجلة الصحابة وثقات الأمة، وكان ينكر بعضهم على بعض في كل ما حدث، ولم يظهر عنده دليله، ولا يمكن أن يكون هذا الفعل من ابن عمر عن أعينهم مستوراً، ولا أن يكون الساكت معذوراً، ومع هذا فلما لم ينكره عليه أحد دل على توافق كل من اطلع عليه ولم ينكره، فلم يبق التفرد تفرداً.

وثالثاً: أنه ماذا أراد من قوله: «إنما يصلح للتسوية»؟ إن أراد الجواز والإباحة ينافيه قوله فيها بعده.

وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي عنه أو مباح: فلا يثبت إلا بدليل شرعي... إلخ، وإن أراد معنى آخر فليبينه حتى يُنظر فيه.

وقوله: وأما القول بأن هذا الفعل مستحب أو منهي أو مباح: فلا يثبت إلا بدليل شرعي.

أقول: ظاهره أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل شرعي، وأنه لا يثبت الإباحة أيضاً فضلاً عن غيرها، وكل منهما باطل.

أما الأول: فلأن آثار الصحابة أيضاً من الدلائل الشرعية بالنسبة إلى باقي الأمة باعتبار كون منبعها حضرة الرسالة، ولذا عقد أئمة الأصول في تصانيفهم بحثاً مستقلاً في اتباع الصحابة، وحكموا بوجوبه أو استحبابه، وجعلوه ملحقاً بالسنة.

أما الثاني: فلأنه لما لم يثبت من فعال بعض الصحابة الإباحة التي هي أدنى الدرجات، فما معنى التسوية الذي أقر به أولاً أن فعل بعض الصحابة يثبت؟ وقوله: لا يثبت شيء منها إلا بالأدلة الشرعية.

أقول: هذا صحيح لكننا نقول الأثر أيضًا دليل شرعي فيثبته، لكن لا من حيث استقلاله، بل باعتبار استناده كما تقدم.

وقوله: فالقرآن هو الذي بلغه، والسنة هي التي علمها، والإجماع بقوله عرف أنه معصوم، والقياس إنما يكون حجة إذا علمنا أن الفرع مثل الأصل أو أن علة الأصل في الفرع، وقد علمنا أنه ﷺ لا يتناقض... إلخ.

أقول: وكذلك الاقتداء بالخلفاء الراشدين والصحابة، رغب إليه النبي ﷺ حيث قال: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر - رضي الله تعالى عنهما»^(١).

وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»^(٢).

وقال ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣)، وهو حديث حسن على الصحيح من قولي المحدثين، لا ضعيف كما هو قول جمع منهم، ولا موضوع كما ذهب إليه من شد منهم، بل هو صحيح عند أهل الكشف كما نص عليه الشعراني في «الميزان»، وليطلب تفصيل الأبحاث المتعلقة بهذه الأحاديث الثلاثة من كتابنا «سعادة الدارين» أو من رسالة «تحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار» للعلامة الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي، وتعليقاته عليها المسماة بـ «نخبة الأنظار»، فأمر الناس بالاقتداء بالشيخين، واتباع معاذ فيما سنه، وقال تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

ومن المعلوم أن الصحابة من أولي الأمر، فلو لم يكن اتباعهم واجباً أو سنة؛ فلا أقل من أن يكون مستحباً ما لم يخالف سنة صريحة كما قرر في محله، وذكرنا بعضاً منه في كتابنا السابق ذكره، فكما أن القرآن والسنة والإجماع والقياس مرجعها إليه، كذلك أقوال الصحابة وأفعالهم مرجعها إليه وملحقة بسنته، وإثبات أن الأدلة الشرعية منحصرة في هذه الأربعة، وآثار الصحابة خارجة عنها، إن أراد به أن أصول الأدلة الشرعية منحصرة فيها؛ فصحيح لكنه غير مفيد، وإن أراد أعم من ذلك؛ فغير سديد، فإن شرائع من قبلنا حجة لنا لكنها ملحقة بالكتاب والسنة، والاستحسان أيضًا حجة لنا لكنه ملحق بهذه الأربعة،

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٥/٤٤)، وابن ماجه (١/١٦)، وأحمد (٤/١٢٦).

(٣) سبق تخريجه.

فكذلك آثار الصحابة على تقدير كونها حجة ملحقه بالسنة، فلا يقدح في انحصار الأصول في الأربعة، ولا في كون مرجع الكل إلى حضرة الرسالة.

قوله في صفحة (٢٩١): فشرعه هو ما شرعه وسنته هي ما سنّها لا يضاف إليه قول غيره وفعله، وإن كان من أفضل الناس إذا وردت سنته.

أقول: نعم إذا وردت سنته بشيء ووقع فعل غيره أو قوله مخالفاً له لا يعتبر إلا السنة، وأما إذا لم ترد المخالفة تعتبر من حيث إلحاقه به، وهذا كما أن الحديث المرفوع إذا خالف القرآن وكان خبر الآحاد لا يعتبر به.

وقوله: بل لا يضاف إليه إلا بدليل يدل على إضافة.

أقول: الدليل فيما نحن فيه قائم كما تقرر مراراً آنفاً.

وقوله: ولهذا كان الصحابة كأبي بكر وعمر وابن مسعود يقولون باجتهادهم، ويكونون مصيبين موافقين لسنته، لكن يقول أحدهم أقول في هذا برأيي... إلخ.

أقول: هذا عين الدليل على أن آراء الصحابة وأفعالهم ملحقه بالسنة والاستشهاد بها ليس إلا من حيث إسنادها إلى حضرة الرسالة، فإن وقعت مخالفة للسنة الثابتة لا يعتبر بها.

وقوله: فإن كل ما خالف؛ فهو شرع منسوخ مبدل.

أقول: نعم، كذلك ولا يلزم منه أن يكون ما يوافق شرعه، وما لم يرد فيه سنة مرفوعة صحيحة لا موافقة ولا مخالفة كذلك.

وقوله: لكن المجتهدون، وإن قالوا برأيهم وأخطئوا؛ فلهم أجر... إلخ.

أقول: كذلك جميع الصحابة خصوصاً الخلفاء والعبادلة وأمثالهم إن قالوا أو فعلوا بآرائهم، وعلم بوجه آخر فخطئهم مغفور، وتعبهم مأجور، وإن لم يظهر خطئهم يستند بآثارهم.

قوله في صفحة (٢٩٢): فإن السلام عليه مشروع عند دخول المسجد والخروج، وفي نفس كل صلاة، وهذا أفضل وأنفع من السلام عند قبره إلى آخره.

أقول: ادعاه أن السلام عليه في هذه المواطن أفضل وأنفع من السلام عند قبره

...إلخ مجرد عن الدليل، وقد مرَّ ردُّه مفصلاً عند الكلام على ما في صفحة (١٢٦)؛ فارجع إليه إن شئت.

وقوله: وهذا مشروع في كل صلاة وعند دخول المسجد والخروج منه، بخلاف السلام عند القبر.

أقول: ظاهره أن السلام عند القبر غير مشروع، ولم يقل بذلك أحد فيما علمنا، بل كلامه في بعض المواضع السالفة يكذبه كما في صفحة (١٩)، و صفحة (٢٩٠)، وقد بسطنا الردَّ عليه في هذه الدعوى فيما سبق عند الكلام على ما في صفحة (١١٣، ١٢٦، ١٢٨) وغيرها بما لا مزيد عليه.

وقوله: مع أن قبره من حين دفن لم يتمكن أحد من الدخول إليه لا لزيارة ولا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك.

أقول: هذا كلام صادر عن الغلط أو الغفلة؛ لأنه باطل قطعاً يكذبه به كلام الأئمة سلفاً وخلفاً، بل كلامه هو في مواضع آخر هنا أيضاً مرَّ بعضها؛ إذ لا شبهة في أن نفي التمكن العادي لعائق سد الحجرة إنما أحدث بعد وفاة عائشة -رضي الله تعالى عنها- بزمان كثير، وفي حياتها لم يكن هذا التمكن متتفياً، بل كانوا يدخلون إليه ﷺ ويسلمون عليه ويشاهدون قبره، وكان الباب ليس عليه غلق حتى هلكت عائشة -رضي الله تعالى عنها- واعترف به في كل من صفحة (٣١٦، ٢٩٠)، وقد وافق جماعة من المتأخرين للوصول إلى حجرته ومشاهدة قبره كما هو مبسوط في «تواريخ المدينة الشريفة»، ومرَّ بعضه.

وروى أبو داود بسند حسن أو صحيح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله تعالى عنهم- قال: دخلت على عائشة -رضي الله تعالى عنها؛ فقلت لها: «يَا أُمَّهُ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِقَةَ وَلَا لَاطِئَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطَحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحُمْرَاءِ»^(١).

وأخرج الإمام أحمد والحاكم والخطيب والبغوي عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: «كنت أدخل البيت، فأضع ثوبي، وأقول: إنما هو أبي وزوجي، فلما دُفِنَ معها عمر ابن الخطاب ما دخلته إلا وأنا مشدودة عليَّ ثيابي حياءً من عمر»^(٢).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (١/٥٢٤)، وأبو داود (٣٢٢٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٤).

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٨٠)، والحاكم (١٠/١٩١)، والخلال في السنة (٣٧١)،

وروى البخاري في صحيحه عن سفيان الثمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مستنًا»^(١) انتهى.

وهو إنما سنم في زمن الوليد، أو زمن عمر بن عبد العزيز على أن الوصول إليه ممكن إلى فناء الزمان؛ لأنك لو هدمت البنيان بأمر السلطان لوصل كل إنسان إلى قبر سيد ولد عدنان، على أنه لا يلزم من عدمه نفي مشروعية زيارته والسلام عليه والدعاء عنده مطلقاً؛ فإن مشاهدة القبر ليست شرطاً فيها، ولا داخله في مفهومها لا شرعاً ولا عرفاً ولا لغةً، وبالجملته فلا سبيل له إلى إثبات ما ادعاه بوجه من الوجوه.

قوله في صفحة (٢٩٣): ولم يكن الصحابة يدخلون إلى هناك، وقوله بعده: ولم يكن الصحابة يدخلون إلى عند القبر، ولا يقفون عنده خارجاً... إلخ.

أقول: هذا محض تكرار مع ما أسلفه، وقد مرّ ردّه عليه مراراً، وإن كتب الأخبار والسير قد كذبت فيه، فلا عبرة به إذ لا طريق له إلى إثباته، والأحاديث والآثار التي ذكرها في هذا الموضع لا حجة له فيها على شيء مما زعمه كما بيناه عند الكلام على ما في صفحة (٨، ١٢٨، ١٥٢)، وباقي ما أتى به تخیلات فاسدة ودعاوى كاذبة تقدّم ردّها؛ لأنها مكررة مع ما سبق أيضاً، وقد سئمت تكرار الرد عليه فيما يكرره.

قوله في صفحة (٢٩٧): فأما ما حكاه عن عبد العظيم المنذري في تأويله؛ فهو من أظهر الأشياء بطلاناً، بل هو مناقض لمقصود الحديث ومخالف له، وآخر الحديث يبطله، وهو قوله: «وصلوا عليّ حيثما كنتم»^(٢)، والتأويل الثاني باطل أيضاً.

أقول: كل هذه دعاوى من غير بينة، بل التأويلان المذكوران ظاهران يؤيدهما الأحاديث الكثيرة الواردة بالحث على الزيارة، وبوجوب الشفاعة لمن أتى إليها التي ذكرها السبكي وغيره، وأثبتنا فيما سبق أن بعضها حسن أو صحيح، وبعضها ضعيف بما لا يخرج عن الاحتجاج به ردّاً على ما زعمه الخصم في جميعها، ويؤيدهما أيضاً ما صحّ عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - من إكثاره منه بدون تكير عليه من أحد من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كما تقدم أيضاً.

وأما قوله ﷺ في آخر الحديث الذي الكلام فيه الآن: «وصلوا عليّ حيثما كنتم»^(٣)،

الزوائد (٢٦/٨).

(١) رواه البخاري (٤٦٨/١).

(٢) سبق تحريجه.

(٣) سبق تحريجه.

فهو إرشاد للأمة إلى الصلاة عليه في أي مكان كانوا، وإعلام لهم بأنها تبلغه مع الغيبة ترغيباً لهم فيها لسروره ﷺ بها، وما ينالهم من عظيم الأجر عليها؛ لثلاثاً يظنون إن دعاء الغائب لا يصل إليه كما أيدته الأحاديث الأخر الواردة بالترغيب فيها، بل وفي الإكثار منها مطلقاً في أي زمان ومكان، وبأنها تبلغه حيثما كانوا ولو عند قبره الشريف.

وإن ورد أيضاً أنه يسمعها هنا بنفسه لإمكان الجمع بين ذلك بما قدمناه عن العلامة المحقق ابن حجر؛ فلا دلالة في الحديث المذكور على المنع من زيارته والصلاة والسلام عليه عند قبره بوجه من الوجوه، وليس في ذلك اتخاذ القبر عيداً، ولا ما هو قريب من ذلك؛ لأنها أمران متغايران شرعاً ولغةً وعرفاً، وأحدهما لا يستلزم الآخر كذلك كما مرّ بسطه عند الكلام على ما في كل من صفحة (١٠٩، ١٥٢، ١٨٢)، بل إجماع الأمة على خلاف ما قاله ابن تيمية وأتباعه في هذا الحديث يقتضي تفسيره بغير ما فهموه، كما قاله العلامة الخفاجي في «النسيم» وغيره في غيره.

وقوله: والثالث متضمن للحق وغيره.

أقول: هذا تهويلٌ غير نافع، فأين الدليل على أنه متضمن لغير الحق؟ بل هذا التأويل من غيره؛ لأنه تؤيده الأحاديث الأخر الواردة بالنهي عن اتخاذ قبره مسجداً، فقد نقل غير واحد من الأئمة كالقاضي البيضاوي: إن اليهود والنصارى كانوا يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم، ويستغلون عندها باللهو والطرب مع آبائهم وأبنائهم ونسائهم، فنهى النبي ﷺ عن ذلك؛ تحذيراً لأئمة عما يقع من الفساد هنالك؛ لأن حال الزيادة خلاف ذلك كما سبق بسطه، وقد اعترف الخصم فيما سيأتي في صفحة (٢٩٩) بما يؤيد أن النهي في الحديث المتكلم عليه الآن إشارة إلى النهي الوارد في الأحاديث المذكورة، وقال العلامة ابن حجر في «الدر المنضود»: إن ذلك هو الأظهر انتهى.

قوله في صفحة (٢٩٨): يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم وبعدكم منه؛ فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً.

أقول: تقدّم الكلام على هذا مفصلاً عند الكلام على ما في صفحة (١٨٢) الموضوع عليها في الطبع غلطاً (١٧٢)؛ فإنه محض تكرار مع ما أسلفه هناك؛ فلا تغفل.

وقوله: ثم أفضل التابعين من أهل بيته على بن الحسين - رضي الله تعالى عنهما - نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث... إلخ.

أقول: فيه ما مرّ عند الكلام على ما في كل من صفحة (٧١، ١٠٩).

وقوله: فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ عيداً.

أقول: هذه مغالطة فاضحة تقدّم بيانها، ولفظ الأثر، والحديث لا يدل على ذلك بوجه من الوجوه كما مرّ عند الكلام على ما في كل من الصفحتين المذكورتين قريباً.

وقوله: وكذلك ابن عمه حسن بن حسن شيخ أهل بيته كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند غير دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيداً.

أقول: هذه دعوى عليه ﷺ، وقد تقدم ما فيها مع الجواب عما روى عنه أيضاً مبسوطاً عند الكلام على ما في كل من الصفحتين المذكورتين آنفاً أيضاً؛ فارجع إلى ذلك إن شئت.

وبالجملة: فإن الأحاديث التي ورد فيها التحذير عن جعل قبره عيداً لا أدلة لها على المنع من زيارة القبر النبوي رأساً كما أن ما نقل عن بعض أهل البيت من التمسك بها في النهي عنها لا حجة فيه أيضاً، فإن اتخاذ القبر عيداً أمر، والزيارة الشرعية أمر آخر، وأحدهما لا يستلزم الآخر، فغاية ما يلزم منها المنع عن زيارة القبر بحيث تفضي إلى اتخاذ عيداً لا مطلقاً، فتوهم أن نفس زيارة قبره مستلزم لما نهى عنه توهم باطل.

وقوله: فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة، وأهل البيت - رضي الله تعالى عنهم... إلخ.

أقول: هذه زخرفة غير مفيدة.

وقوله: والعيد إذا جُعل اسماً للمكان، فهو المكان الذي يقصد الاجتماع فيه وإتيانه أي: تَعُودُهُ للعبادة عنده أو لغير العبادة... إلخ.

وقوله في الصفحة التالية لهذه: فإن العيد يقال في لسان الشارع على الزمان والمكان... إلخ.

أقول: لم أر هذا الأخير في كتب اللغة والحديث التي وقفت عليها حتى الآن، بل الموجود فيهما أن العيد إما اسم للموسم المعروف الذي هو واحد الأعياد، وإما اسم من الاعتياد يقال: عادته واعتاده وتعوده أي: صار له عادة، والعيد ما اعتادك من هم أو غيره، وبهذا تعلم فساد ما بناه على ذلك ومع كل فحور.

قوله في صفحة (٢٩٩): انتهى ما أردت نقله من كلام الشيخ.

أقول: هو بطوله ليس تحته طائل؛ لأنه لا يرجع إلى حاصل كما هو واضح لمن يتأمله.

وقوله: وقال غيره.

أقول: يخيل لي أنه ابن القيم تلميذ ابن تيمية الذي ينصره في ضلاله أيضًا، وقد حبس مدة وأوذى لإنكاره شد الرحل إلى قبر الخليل ﷺ على ما بسط الحافظ الذهبي، قال فيه: إنه رجل مُعجب برأيه، سيئ العقل، جرت عليه أمور غفر الله له، انتهى.

قوله في صفحة (٣٠٠): وهذه الأحاديث تدل كلها على تحريم تخصيص القبور بما يوجب إتيانها، وكثرة الاختلاف إليها من الصلاة عندها واتخاذها عيدًا، وإيقاد السرج عليها والصلاة إليها والذبح عندها، ولا يخفى مقاصد هذه الأحاديث وما اشتركت فيه على من شم رائحة التوحيد المحض.

أقول: هذه كلمة حق أراد بها باطلاً، فإن ورود النهي عما ذكره صحيح منعاً للتشبه بالكفار، لكنه غير زيارة القبر عرفاً وشرعاً ولغةً، والنهي عن أحدهما غير مستلزم لثانيهما، كذلك وإفضاء الزيارة إلى شيء من ذلك أحياناً لا يفيد ما ذكره مطلقاً، وبهذا وما قدمناه عند الكلام على ما في صفحة (٢٩٧) تعلم بطلان قوله بعد، وبهذا يعلم بطلان تأويل من تأول قوله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً»^(١) أي: لا تجعلوه في قلة الاختلاف إليه وإتيانه ومتابعة قصده بمنزلة العيد الذي إنما يكون في السنة مرتين... إلخ انتهى كلامه.

فإن هذا التأويل يحتمله اللفظ احتمالاً ظاهراً، وله مؤيدات من نفس الحديث كما ذكره السبكي عن الحافظ المنذري، ومن غيره أيضاً كأحاديث الزيارة، وفعل ابن عمر وغيره من السلف، وليس في قوله ﷺ في آخر الحديث: «وصلوا عليّ حيثما كنتم»^(٢) إبطال للاحتمال المذكور مطلقاً، فالاختلاف إلى القبر لمجرد الزيارة الشرعية لا يؤدي إلى محذور البتة كما يعرفه كل عاقل، بل هو مندوب إليه كما مرّ بسط جميع ذلك مراراً.

قوله: ثم لو كان هذا مراده وحاشاه من ذلك لأتى بلفظ صريح أو ظاهر في الترغيب في قصده، وكثرة الاختلاف كما جاء عنه الترغيب في كثرة الاختلاف إلى المساجد. أقول: يقال له لو كان مراده ما زعمت لأتى بلفظ صريح أو ظاهر فيه كأن يقول: لا تزوروا قبري، أو لا تكثرُوا الاختلاف إليه لذلك مثلاً، ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره؛ لأن الأحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن أو الالتزام لعظيم خطره.

(١) سبق تحريجه.

(٢) سبق تحريجه.

ولو فرض امتناعه فعدوله ﷺ عن ذلك إلى «لا تجعلوا قبري عيداً»^(١) دليل ظاهر على أن المراد منه غير ذلك؛ على أنه لو كان ظاهراً في الدلالة على ما زعمته، بل لورود لفظ صريح به كما تقدم لوجب تأويله لما علم من إجماع المسلمين على مشروعية الزيارة، والإجماع من الأدلة القطعية، وهي لا تعارض بغيرها من الظنيات، فوجب تأويل ذلك؛ لأنه ظني حتى يوافق ذلك القطعي.

وإذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح؛ فكيف بذلك المحتمل للنهي عنها كاحتماله للحث، بل وعلى كثرتها كما مرّ إيضاحه، وبالجمله فلا يتمسك بهذا الحديث لو فرض صدق ابن تيمية وأتباعه في دلالة على زعمهم إلا من جهل لسان العرب وقوانين الأدلة لما قررناه.

وقد جاء الترغيب في زيارته ﷺ بالألفاظ الصريحة في الأحاديث التي ينازع فيها الخصم بما رددناه عليه، وأجمع المسلمون على شرعيتها وفعلها إلى الآن، وصحّ عن ابن عمر ﷺ الإكثار منها بدون نكير عليه من أحد من الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - كما تقدّم جميع ذلك، وإنكاره مكابرة لا يعول عليها.

قوله في صفحة (٣٠١): وما يبيّن بطلان هذا التأويل الذي لم يعرف عن أحد من السلف والخلف قبل هذا المتأول.

أقول: هذا شيء عجيب؛ فإن من المعلوم أن العلوم تتزايد يوماً فيوم، والفهم لا ينحصر في أحد، وكم ترك الأول للآخر ففضل الله واسع، وما زال العلماء يفهم كل واحد منهم من الكتاب والسنة ما لا يفهمه الآخر، وفي الحديث: «أمتي كالمنطق لا يدري الخير في أوله أو في آخره»^(٢)، فأى عيب على من أبدى تأويلاً في لفظ يحتمله لا سيما إذا كان ظاهراً، لا سيما إذا كان له مؤيدات كما ذكرناه سابقاً في التأويل المذكور، ثم إن كلامه الآتي في هذا الموضع مشتمل على حق وباطل تقدّم بيانه، كما أن ما ذكره عن الحسن بن الحسن وعلي بن الحسين - رضي الله تعالى عنهم - مرّ الكلام عليه مفصلاً؛ فلا حاجة إلى التطويل بإعادته حسب عادته.

قوله في صفحة (٣٠٤): الأول مطالبة بتصحيح دعواه، وإلا كانت مجردة عما يشتهها.

أقول: هذه مكابرة غير مسموعة فضلاً عما فيها من التخليط كما لا يخفى على من له أدنى إلمام بفن المناظرة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٨/٤).

قوله في صفحة (٣٠٦): ومعلوم أن جعل الزيارة من أفضل القرب مستلزم لجعل القبر من أجل الأعياد، وهذا ضد ما حذر منه الأمة ونهاهم عنه وتقرب إليه بما يسخطه ويبغضه.

أقول: هذا معلوم البطلان، فإنه لا تلازم بين الزيارة الشرعية وجعل القبر عيداً لا عرفاً ولا شرعاً ولا لغةً، وإفضاء أحدهما إلى ثانيهما أحياناً لا يفيد ما ذكره مطلقاً، فتوهمه أن نفس زيارة قبره ﷺ مستلزم لما حذر منه الأمة ونهاهم عنه... إلخ، توهم فاسد، نعم غاية ما يلزم من الحديث المنع من زيارة القبر بحيث تفضي إلى اتخاذه عيداً فقط لا مطلقاً كما مر غير مرة.

وقوله: الوجه الخامس الكلام على ما ذكره من الأدلة مفصلاً، وبيان عدم دلالة على ما ادعاه، وأنه هو وغيره عاجزون عن إقامة دليل واحد إلى آخره.

أقول: هذه مبالغة غير مقبولة، فإن الأدلة المذكورة واضحة لا يرتاب فيها إلا من طمس الله تعالى عين بصيرته، وهو وأمثاله في غاية العجز عن إقامة دليل كافٍ في باب المنع الذي ذهب إليه شيخه، وتعصب له فيه بالباطل؛ فإنه نزغة شيطانية.

قوله: ولم يفهم منها أحد من السلف والخلف إلا المجيء إليه في حياته ليستغفر لهم. أقول: هذه دعوى من غير بينة؛ فليبرهن على هذا النفي العام ببرهان واضح، على أن باب الفهم في القرآن لم يخلق، ولن يخلق إلى يوم القيامة؛ لأنه لا تنقضي عجائبه كما في الحديث، ولذا لما سئل علي عليه السلام هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء دون الناس، قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهمًا يؤتيه الله تعالى عبداً في كتابه»^(١) كما في الصحيح وسنن النسائي.

قال الزرقاني في «شرح المواهب» تحته: فيه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولاً عن المفسرين إذا وافق أصول الشريعة انتهى.

ولا شك في صحة ما قرره التقي السبكي في الآية ووضوحه ودلالته على مطلوبه وموافقته للأصول الشرعية، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وحيث أن أطال به الخصم في هذا الموضع كله زحرفة لا حاصل لها وتهور غير مفيد.

وقوله: فلما استأثر الله ﷻ نبيه ﷺ، ونقله من بين أظهرهم إلى دار كرامته لم يكن أحد منهم قط يأتي إلى قبره، ويقول: يا رسول الله فعلت كذا وكذا فاستغفر لي.

أقول: هذه الدعوى من جنس ما قبلها، وقد تقدم ما يردّها عند الكلام على ما في

صفحة (١٢٥)، ولو سلمت فليس كل ما لم يفعله أحد من الصحابة بدعة وضلالة كما مرَّ إيضاحه عند الكلام على ما في صفحة (٢٣)؛ فارجع إليه إن شئت، على أنها دعوى نفى عام لا يتأتى له إثباتها كما قرر في محله.

وقوله في صفحة (٣٠٧): وهذا يبيّن أن هذا التأويل الذي تأول عليه المعترض هذه الآية تأويل باطل قطعاً.

أقول: هذا باطل قطعاً، والأدلة التي أقامها عليه سابقاً ولاحقاً كلها سفسطة واضحة؛ لأن المجيء الذي دلت عليه الآية ليس فيه تخصيص بإحدى الحالتين، ولا شك أنه مفهوم واحد له أفراد متعددة، فالآية طالبة للمجيء إليه ﷺ في جميع الأحوال قطعاً لوقوع جاءوك فيها في حيز الشرط الدال على العموم من غير تفرقة، أو لأنه في معنى فعلوا المجيء فيكون عاماً أيضاً، فلا يقال: إنه فعل وهو من قبيل المطلق لا العام وبينهما الفرق المعروف، فأني مخصص خصص ذلك المجيء بحال دون حال؟ وفرق بين المجيء إليه في حياته والمجيء إليه بعد وفاته، وما الباعث على ذلك؟ فإن جميع ما ذكره ليس داخلاً في مفهوم المجيء المذكور، وقد علم أن القاعدة الأصولية: «إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

والحاصل: أن السبكي لم يعمم مورد الآية بل أدرج المجيء بعد الموت في العموم الذي دلت عليه؛ لأن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم عملاً بالقاعدة المذكورة، أو عدي حكم مدلول الآية إلى ما بعد الموت شأن جميع الأئمة والمجتهدين جزاهم الله تعالى خير جزاء، فمن أين يصح تشنيع خصمه عليه بما ذكره؟! وبهذا ظهر بطلان قوله الآتي في صفحة (٣٠٩)، وأما دلالتها على المجيء إليه في قبره؛ فقد عرف بطلانه.

قوله في صفحة (٣٠٩): تبين أنه لو كان استغفاره لمن جاءه مستغفراً بعد موته ممكناً أو مشروعاً لكان كمال شفقتة ورحمته.

أقول: هذا غير مسلم لما ورد في السنة الصحيحة من أنه ﷺ حيٌّ في قبره، ويستغفر لأمتة، ففي الحديث المشهور: «حياتي خير لكم، تموتون ويحدث لكم، فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم، تُعرض عليّ أعمالكم، فإن رأيت خيراً حمدت الله تعالى، وإن رأيت شراً استغفرت لكم»^(١) رواه البزار بسند رجاله رجال الصحيح، ورواه أيضاً أبو منصور البغدادي وابن سعد في «طبقاته» وغيرهما برجال ثقات عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً،

وذكره الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير» مع التزامه أن يكون جميع ما فيه صحيحًا، فأبي دليل جعل استغفاره ﷺ لمن جاءه مستغفرًا بعد موته غير ممكن؟ ومن هو الذي قال بهذا من السلف أو الخلف؟ «سُبْحَتَكَ هَذَا يَهْتَنُّ عَظِيمٌ» [النور: ١٦].

وقوله: وأما دلالتها على المجيء إليه في قبره؛ فقد عرف بطلانه.

أقول: قد علمت بطلانه مما قررناه قريبًا عند الكلام على ما في صفحة (٣٠٦)، (٣٠٧)؛ فكلامه في هذه الآية محض مكابرة لم يسبقه إليها أحد فيما علمنا.

وقوله: ولذلك فهم العلماء من الآية العموم في الحالتين، فيقال له: من فهم هذا من سلف الأمة وأئمة الإسلام؟ فاذكر لنا عن رجل واحد من الصحابة أو التابعين أو تابعي التابعين أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من الأئمة وأهل الحديث والتفسير أنه فهم العموم بالمعنى الذي ذكرته أو عمل به أو أرشد إليه، فدعواك على العلماء بطريق العموم هذا الفهم دعوى باطلة ظاهرة البطلان.

أقول: هذا الكلام بطوله ساقط؛ لأن السبكي لم يدع تصريح العلماء بالعموم المذكور حتى يطالب بما ذكر ويشنع عليه ببطلان كلامه، وإنما الذي ادعاه هو أن العلماء فهموا ذلك العموم من الآية، ولا شك أن العلماء الذين صنفوا في المناسك من جميع المذاهب الأربعة ذكروا هذه الآية، واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفرًا الله تعالى، واستحبوها للزائر ورأوها من آدابه التي يُسن له فعلها، وهذا يدل قطعًا على أنهم فهموا منها العموم الذي ذكره الإمام السبكي، فساغ نسبة ذلك إليهم، فهذا هو معنى كلامه وهو واضح لا غبار عليه.

وقوله: وأما حكاية العتيبي التي أشار إليها فإنها حكاية ذكرها بعض الفقهاء والمحدثين وليست بصحيحة ولا ثابتة إلى العتيبي، وقد رويت عن غيره بإسناد مظلم كما بينا ذلك فيما تقدم، وهي في الجملة لا يثبت بها حكم شرعي... إلخ.

أقول: قد أسلفنا الكلام على هذا بما فيه الكفاية عند الكلام على ما في صفحة (٢٣٨، ٢٥٠)، وليس محل الاستدلال منها الرؤيا المذكورة فيها لما هو معلوم من أنها لا تثبت بها الأحكام؛ لاحتمال حصول الاشتباه على الرائي، وإنما محل الاستدلال كون العلماء استحسبوا الإتيان بما فيها، وذكروا في مناسكهم استحباب الإتيان به للزائر فسقط ما أتى به.

قوله في صفحة (٣١٠) في أثر علي ﷺ وهو أنه قال: «قدم علينا أعرابي بعدما دفنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام، فرمى بنفسه إلى قبر النبي ﷺ... إلخ»، والجواب أن هذا خبر

منكر موضوع، وأثر مختلق مصنوع لا يصلح الاعتماد عليه، ولا يحسن المصير إليه، وإسناده ظلمات بعضها فوق بعض.

أقول: هذه دعاوى من غير حجة، والخبر المذكور قد قال فيه العلامة ابن حجر في «الجوهر»: إن بعض الحفاظ قد رواه عن أبي سعيد السمعي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أيضًا، فيؤيد الرواية المذكورة هنا كما في «الدرر السنية»، ولم يصرح أحد من الحفاظ بوضعه، ومجرد جرح الخصم للهيثم الطائي بعد مطالبته بتحقيق أنه هو الراوي للخبر المذكور حيث بناه على ظنه أنه ابن عدي الطائي لا يثبت له تلك الدعاوى كما مرّ إيضاحه غير مرة بنقل نصوص أئمة المحدثين، ولعل هذا الخبر هو سند من قال من العلماء إن آية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤] إلى آخرها، قرئت من بعض الزائرین للقبر الشريف بمحضر من الصحابة مع طلب الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر ذلك أحد منهم كما قدمناه.

وقوله: الهيثم جد أحمد بن محمد بن الهيثم أظنه ابن عدي الطائي، فإن يكن هو فهو متروك كذاب، وإلا فهو مجهول.

أقول: فيه أن هذا الجد لا مدخل له في ذلك السند على ما في النسخة التي بيدي؛ لأن الراوي على ما فيها هو أحمد بن الهيثم عن أبيه محمد عن سلمة بن كهيل لا عن جده الهيثم فحرر.

قوله في صفحة (٣١١): وقد تقدم الكلام على ما ذكره من الأحاديث مستوفى، وبيّن أن الزيادة المتضمنة ترك مأمور أو فعل محذور ليست مشروعة.

أقول: قد أسلفنا الكلام على ما زعمه في الأحاديث المذكورة مبسوطًا، وأوضحنا أن زيارة القبر عنده سواء كانت بدعية أو شرعية غير مشروعة.

وقوله: ونقل ابن بطال عن الشعبي، قال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي، وقال النخعي: كانوا يكرهون زيارة القبور، وعن ابن سريّن مثله قال، وقد سئل مالك عن زيارة القبور؟ فقال: قد كان نهى عنه صلى الله عليه وسلم، ثم أذن فلو فعل ذلك إنسان، ولم يقل إلا خيرًا لم أر بذلك بأسًا، وليس من عمل الناس، وروي عنه أنه كان يضعف زيارتها^(١).

(١) قال القسطلاني في «المواهب اللدنية»: قد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاه النووي قال: وأوجبها الظاهرية، قال: ومحل الإجماع على استحباب زيارة القبور للرجال.

أقول: فيه ما مرَّ عند الكلام على ما في صفحة (٢٨)، وقول مالك - رحمه الله تعالى: لم أر بذلك بأسًا كقول ابن حبيب: ولا بأس بزيارة القبور قد يوهم كما قاله الإمام السبكي أنه مباح.

قال: ولكن ذلك لا يتنافى كونه سنة، ولعل زيارة القبور عنده من قبيل عيادة المريض ونحوها من القربات التي لم توضع بأصلها عبادة، وإذا أريد هذا المعنى فلا تبعد الموافقة عليه، فإن زيارة الموتى كزيارة الأحياء، وزيارة الأحياء لا يقول بأنها وضعت عبادة، بل تفعل على قصد التقرب تارة فيثاب عليها، وعلى غير قصد التقرب تارة فلا يثاب، وتكون مباحة أو غير مباحة بحسب قصده، وهكذا زيارة القبور انتهى.

وأما قوله: وليس من عمل الناس فيحتاج إلى تفحص مراده بالناس.

قوله في صفحة (٣١٢): وقد ذكر طائفة من العلماء في قوله تعالى ﴿لَهُنَّكُمْ﴾ التَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زُرُّمَ الْمَقَابِرَ [التكاثر: ١، ٢] أنهم كانوا يتكثرون بقبور الموتى، ومن ذكره ابن عطية في تفسيره قال: وهذا تأنيب على الإكثار من زيارة القبور.

أقول: فيه أن الآية بمعزل عن هذا التأويل كما لا يخفى، وحال تفسير ابن عطية، وإن كان هو سنياً مشهوراً، حتى قال فيه الإمام المحقق ابن عرفة المالكي: يخشى على المبتدئ منه أكثر ما يخاف عليه من «كشاف» الزمخشري.

وقال العلامة ابن حجر: ضرر تفسير ابن عطية أشد وأعظم على الناس من ضرر «الكشاف» انتهى.

بل معنى الآية الشريفة كما يوضحه سبب النزول: ألهاكم التباري في الكثرة والتباهي بها حتى إذا استوعبتم عدد الأحياء صرتم إلى المقابر، وانتقلتم إلى ذكر من فيها فتكاثرتم بالأموات، فزيارة المقابر في الآية حينئذٍ على ظاهرها، أو هي كناية عن الانتقال من ذكر الأحياء إلى ذكر الأموات تفاخراً بهم لا للتعاطف، وتذكر الموت كما هو المطلوب وهذا أولى.

وقوله في صفحة (٣١٣): وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ: «أنه زار قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، وقال: استأذنت ربي في أن أزور قبرها فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها فلم يأذن لي، فزوروا القبور؛ فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

أقول: قد ذكروا أن سبب زيارته قبرها أنه قصد قوة الموعظة والذكرى بمشاهدة

قبرها، ويؤيده قوله ﷺ في آخر الحديث: «فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»^(١).

وعدم الإذن له في الاستغفار لها؛ لثلا يقتدي به أولاد من مضى من الكفار، أو لأجل أن تعظم المنّة بإكرامه بإحيائها وإنائها به لتكون من خير القرون فتستحق الاستغفار الكامل حينئذ فمن الله عليه بتحصيل ذلك لها، بل ولأبيه أيضًا كما صح به الحديث عند أهل الكشف، وبعض علماء الظاهر كما بسط في محله حتى أنه قد أفرد بالتأليف، فليس البكاء على كفرها كما زعمه من خذله الله تعالى، بل على فراقها أو ما فاتها من إدراك أيامه والإيمان به قبل موتها، وفي الحديث دليل على جواز البكاء عند المقابر، وما قيل من أن قوله تعالى: «وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ» [البقرة: ١١٩] نزل في أبويه ﷺ فأثر معضل ضعيف الإسناد جدًّا؛ فلا يعول عليه، والمقطوع به أن الآية في كفر أهل الكتاب كسابقتها ولاحقها كما قاله الإمام السيوطي وغيره.

قوله في صفحة (٣١٧): وأما ما زاد على ذلك مثل الوقوف للدعاء للنبي ﷺ ومع كثرة الصلاة والسلام عليه، فقد كرهه مالك، وذكر أنه بدعة لم يفعلها السلف، «ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها»^(٢).

أقول: قد مرّ الكلام على هذا مفصلاً عند الكلام على ما في صفحة (٣٥، ٤٩، ١١٤، ١٢٤)؛ فلا داعي لإعادته.

قوله في صفحة (٣١٨): الوجه الثالث أنه ليس في المسألة إجماع لتحقق ثبوت الخلاف فيها عن بعض المجتهدين، وإن كان قوله ضعيفاً، ثم ذكر كلام شيخه الذي فيه ما قاله ابن بطال في شرح البخاري المتقدم له في صفحة (٣١١) حرفياً.

أقول: في الجواب عن ذلك أن من حكى الإجماع في هذه المسألة لم يعتد بهذا الخلاف، إما لكون ما وقع من المخالفين فيها شاذًّا لا يلتفت إليه كما قيل: وليس كل خلافٍ جاء معتبراً إلا خلافٌ له حظٌّ من النظر

وإما لكونه متأولاً بما ذكره السبكي وغيره كما مرّ بعضه، فلا يقدح في حكاية الإجماع المذكور حينئذٍ بوجه من الوجوه، وبغرض تسليم الاعتداد به هو لا يأتي في قبر نبينا ﷺ للفرق الواضح الجلي بين قبره ﷺ وقبر غيره كما مرّ، وهو أيضًا ظاهر كلام الخصم هنا. وقد قال السبكي: إنه لا يلزم من ثبوت خلاف في زيارة قبر غيره عليه الصلاة

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والسلام إثبات خلاف في زيارته، فتحقق الإجماع عليها الذي نقله غير واحد من الأئمة حملة الشرع، الذين عليهم المدار والمعول في نقل الخلاف كالإمام النووي والقاضي عياض والكمال ابن الهمام، وجميع ما نقله الخصم هنا عن ابن بطال وغيره سبق الكلام عليه قريباً عند الكلام على ما في صفحة (٣١١)؛ فإنه محض تكرار مع ما فيها حسب عادته، وبهذا ظهر بطلان قوله في الصفحة التالية لهذه، والمقصود أن الإجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق.

وقوله في صفحة (٣٢١): وقوله زيارة القبور، تعظيم وتعظيم النبي ﷺ واجب، الكلام عليه من وجوه أحدها: أن يقال هاتان المقدمتان إن أخذتا على إطلاقهما أنتجتا أن زيارة قبره واجبة، وهو إنتاج لازم للمقدمتين لزوماً بيناً؛ فإن الضرب الأول من الشكل الأول، والحد الأوسط فيه محمول في الأولى موضوع في الثانية، فتكون النتيجة موضوع الأولى ومحمول الثانية، وهي زيارة قبره واجبة.

ثم يلزم على هذا لوازم منها: أن تارك زيارة قبره عاصي آثم مستحق للعقوبة منتفي العدالة، لا تصح شهادته، ولا تقبل روايته ولا فتواه، وفي هذا تفسيق جميع الصحابة إلا من صح عنه منهم الزيارة، ولا ريب أن هذا شر من قول الرافضة الذين فسقوا جمهورهم بتركهم تولية علي عليه السلام، بل هو من جنس قول الخوارج الذين يكفرون بالذنب؛ لأن تارك هذه الزيارة عنده تارك لتعظيمه، وترك تعظيمه كفر... إلخ.

أقول: لموجب الزيارة أن يقول ما ألزمته من أن تارك الزيارة مع الاستطاعة عاصي آثم مستحق للعقوبة ملتزم، وما ألزم عليه من تفسيق جميع الصحابة الأمر صح عنه منهم الزيارة ليس بلام لوجوه:

أحدها: أن من التاركين من لم يكن له الاستطاعة للوصول إلى المدينة المنورة لبُعد أماكنهم، وعدم ما يحتاجون في سفرهم، فلا يلزم تفسيق جميعهم.

وثانيها: أن منهم من لم يترك الزيارة في نفس الأمر وإن لم يصح لنا الخبر بهذا الأمر، وعدم نقل شيء لا يدل على عدمه، فليس لعدم وجدان أمر دلالة على عدمه، فلا يصح قوله أنه يلزم تفسيق جميعهم إلا من صح نقل الزيارة عنهم.

وثالثها: أن هذا الواجب ليس واجباً متفقاً عليه من السلف إلى الخلف، بل هو مختلف فيه كما مرَّ فيجوز أن يكون التاركون معتقدين للاستحباب؛ لعدم ظهور دليل الإيجاب، فلا يلزم من إثبات الإيجاب تفسيقهم، حاشاهم عن ذلك ثم حاشاهم.

ورابعها: أن هذا التقرير منتقض بجميع الفرائض والواجبات المختلف فيها، فهل يجوز أن يقول الموالاة في الوضوء والترتيب فيه والنية فيه وتعديل الأركان والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وأمثال ذلك ليست بفرائض ولا واجبات؟! إذ لو كان كذلك لزم تفسيق جميع الصحابة أو تكفيرهم إلا من صح عنه نقل هذه المذكورات.

وهل يجوز لأحد أن يقول رادًا على من ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه، ولو في المجلس ألف مرة من محققي الحنفية، وغيرهم أنه يلزم على هذا تفسيق جميع الصحابة إلا من صح ذلك عنهم.

وهل يجوز لشافعي أن يقول رادًا على من أوجب الوتر ثلاث ركعات أنه يلزم عليه تفسيق جميع الصحابة إلا من صح عنه ثلاث ركعات، وأمثال هذا كثيرة على ماهر العلوم غير خفية، كلا والله وبالله لا يرضى بأمثال هذه التقارير التي هي أشبه بالخرافات الواهيات عاقل فضلاً عن فاضل.

والسر في ذلك أن باب التكفير والتفسيق مسدود في الأمور المختلف فيها، فلا يجوز نحو هذا الإلزام في الواجبات والفرائض المختلف فيها، فأبي عيب على القائل بوجوب الزيارة للدليل لاح له؟ وكيف يلزم عليه ما لا يلتزمه ولا يلزمه؟

وبهذا ظهر كنار على علم أن القول بوجوب الزيارة ليس بشر من قول الرافضة، وإن كان هذا شرًا منه كان القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه، وبوجوب النية والترتيب في الوضوء وغيرها من الواجبات والفرائض المختلف فيها أيضًا شرًا من قول الرافضة بعين ما ذكره بإلزام ما ألزمه، وهذا لا يلتزمه أحد من العقلاء فضلاً عن الفضلاء.

وأعجب من هذا ما ترقى به أنه من حسن قول الخوارج فإن كان هذا من جنسه كان القول بوجوب الأمور المختلف في وجوبها التي لم يثبت وجوبها والمداومة عليها من جميع الصحابة أيضًا من جنسه، والقول به خارج عن دائرة العقل وإحاطته، على أن القائل بوجوب الزيارة لا يقول بكونه فرضًا أو واجبًا قطعياً بحيث يكون تاركه أو منكروه كافرًا.

فليس كل منكر وكل تارك لكل فرض أو واجب كافرًا، فلا يلزم أن يكون تارك الزيارة أو منكر وجوبها كافرًا أو فاسقًا، ولعله ظن أن كل أمر يحكم بوجوبه أو فرضيته يحكم بكفر تاركه أو منكروه أو فسقه، فإن كان كذلك؛ فهو زعم باطل لا يخفى على من بعد من الأفاضل، وما وجه به كونه من جنس قول الخوارج من أن تارك الزيارة تارك

لتعظيمه، وترك تعظيمه كفر لا يخفى وهنه على من له أدنى شعور، فإن تعظيم النبي ﷺ والأفعال الدالة عليه أجناس متعددة منها ما هي ملزومة للإيمان والإخلال بها إخلال بالإيمان، ومنها: ما هي منهية في الشريعة كسجود التحية له أو لقبره، والطواف بقبره، ومنها: ما ليس كذلك، وليس كذلك.

فمطلق تعظيمه ﷺ - بأبي هو وأمي - من لوازم الإيمان لكن ليس ترك كل جزئي من جزئياته مغللاً بالإيمان، فلا يلزم من كون زيارة القبر تعظيماً له أن يكون تركه موجباً لكفر تاركه.

وبالجملة: إن أراد بقوله ترك تعظيمه كفر إن ترك كل جزئي من جزئيات تعظيمه كفر يلزم عليه تكفير من ترك السجود له أو لقبره والطواف به أو بقبره وتقبيل قبره، وغير ذلك مما هو معدود من جزئيات التعظيم، وهذا لا يقول به من له عقل سليم، وإن أراد أن بعض جزئياته كذلك يلزم عليه عدم إنتاج شكل لاشتراط كلية كبرى الشكل على ما هو محقق في محله، فإن قال لما كان كل تعظيمه واجباً كما هو مقتضى كبرى الشكل الذي ذكره السبكي لا بد أن يكون كل ترك تعظيمه كفراً، وهو الكبرى الشكلي.

قلنا له: ليس مقتضى كبرى شكل السبكي ما فهمته على ما سيأتي، وعلى تقدير تسليمه لا ملازمة بين كون كل جزئي من جزئيات تعظيمه واجباً، وبين كون كل ترك جزئي منها كفراً؛ فليس ترك كل واجب، بل ولا كل فرض كفراً.

وقوله: الوجه الثاني أن الخوارج إنما كفروا الأمة بمخالفة أمره ومعصيته، وتمسكوا بنصوص متشابهة لم يردوها إلى المحكم، وأما عباد القبور فكفروا بمخالفة الرسول في نفس مقصوده، وجعلوا تجريد التوحيد كفراً وتنقيصاً، فأين الكفر بالذنب من المكفر بموافقة الرسول، وتجريد التوحيد يوضحه... إلخ.

أقول: هذه مغالطة واضحة وسفسطة فاضحة، فإن عباد القبور إن أراد بهم من يعبد القبور ويسجد لها تعظيماً لها ولأصحابها، ويجعل قبر النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصلحاء عيداً ووثناً، ويستغيث بأصحاب القبور، ويطلب منهم قضاء الحوائج معتقداً فيهم أنهم يجلبون نفعا أو يدفعون ضرراً من دون الله تعالى، ويسافر إلى القبور بقصد تعظيم البقعة، وارتكاب ما نهت عنه الشريعة، ويأتي عند القبور بالعبادات التي هي من خواص العبد لحضرة ربه، وينذر لأصحابها نذوراً، أو يذبح عندها ذبائح تقرباً إليهم به، وأمثال ذلك مما عده العلماء من الشرك وأفعال المشركين.

فالقائلون بكون الزيارة قرينة أو بكونها مستحباً أو واجباً، والمجوزون لشد الرحال إلى زيارة القبر النبوي متباعدون عنهم بمراحل، بل هم موبخون لهم وزاجرون وناهون عن أفعالهم وحركاتهم، بل هم متوافقون في ذلك مع جميع السلف والخلف من جميع الأفاضل فهم بريئون عن عهدة ما لزم عباد القبور؛ فإنهم لم يكفروا، ولم يفسقوا أحداً بموافقة الرسول، ولم يجعلوا تجريد التوحيد تنقيصاً بل جعلوه كمالاً وزيادة في الإيمان المقبول، وإن أراد بهم من يقول بكون الزيارة للقبر النبوي الشرعية قرينة أو واجباً أو مستحباً، ومن يجوز شد الرحال إلى القبر النبوي على المنهج الشرعي ظاناً أن القول بذلك محل بالتوحيد، وداخل في الشرك الجلي أو الخفي، فهو من أصول شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد ردّها ثقات العلماء مرة بعد مرة، فإنه مع جلالة قدره وتبحره ظن أن من أصول الشرك بالله تعالى اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ من يتخذ القبور مساجد، ومن يتخذ عليها سرجاً، وحذر من جعل قبره عيداً ووثناً، وتخيل أن منع زيارة القبر النبوي والسفر إليه من باب المحافظة على التوحيد، وأن فعلها مؤدٍ إلى الشرك، وغلٍ بتجريد التوحيد، وفرع عليه عدم كون السفر إليها قرينة، بل بالغ في ذلك وحكم بكونه معصية لا تنال به نعمة الرخصة، وحكم بكون زيارة القبر النبوي ممتنعة وغير مقدورة وغير مشروعة.

وإنما جوز الدخول في المسجد النبوي وأداء ما هو المشروع عند دخول سائر المساجد عند دخوله، وسماه زيارة شرعية، وليست زيارة القبر في الحقيقة لا شرعاً ولا عرفاً ولا لغةً، ولم يكتف بذلك بل أراد حمل كلام الأئمة والفقهاء الذين قالوا باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ وكونها قرينة على ذلك كما هو منقول عنه في هذا الكتاب وغيره.

وهذا كله باطل، أما كون زيارة قبره ممتنعة وغير مقدورة وغير مشروعة، وحمل كلامهم على ما حمله، فقد مرّ ما فيه مراراً والأصل الذي أصله؛ فهو مستأصل من أساسه، وذلك لأن اتخاذ القبور مساجد وأعياداً وأوثاناً بالعكوف عليها، وتصوير الصور فيها هو المؤدي إلى الشرك كما قدمناه مراراً، وهو الذي ورد اللعن عليه والزجر عنه، وأما نفس زيارة قبر النبي ﷺ أو غيره على الوجه الشرعي وكونها قرينة أو مستحباً أو واجباً وكون السفر إليها جائزاً فليس عين تلك الأفعال ولا مؤدياً إلى الشرك.

ولو كان كذلك لسد النبي ﷺ أبواب زيارة القبور مطلقاً، ويورد الشرع لسد الذرائع بالمنع عنه مطلقاً، فالشرك وما يؤدي إليه ممنوع عنه بلا شبهة، وأما الذي قد يؤدي إلى الشرك، وقد لا يؤدي فلا يحكم مطلقاً بكون مثل هذه الأمور محرمة أو مكروهة، بل ما

حرمه الشرع منها فهو محرم، وما لم يحرمه؛ فليس بمحرم، وكذا ما ليس بمحرم أداؤه على سبيل يؤدي إلى المحرم أيضًا محرم، وأما أداؤه على المنهج المباح فليس بمحرم.

وبالجملة فجعل القبور مساجد وأوثانًا ونحو ذلك ممنوع منه، ونفس زيارة القبر النبوي على الوجه الشرعي ليس بممنوع منه، نعم أداؤه على الوجه البدعي أو الشرطي ممنوع منه، فتخيل أن نفس زيارة القبر النبوي والقول بكونها مشروعة ونحو ذلك مفضي إلى الشرك قول خالٍ عن التحصيل لا يقبله من له عقل عقيل.

وما أحسن قول من قال في ترجمة ابن تيمية أن علمه أكبر من عقله، ورضي الله تعالى عنه شيخ الإسلام، وعالم الأنام التقي السبكي الجامع بين التبحر العلمي والعقلي، حيث تكفل باستئصال أمثال هذه الأصول التي مهدها الشيخ ابن تيمية الحنبلي في كتابه «شفاء السقام» بدلائل واضحة مقبولة عند الأعلام، فشفي صدور المؤمنين من غياهب الشكوك وظلمات الأوهام، فزحهما الله تعالى رحمةً واسعة، وجزاها ربها بنعمة وافية، فإنها بذلا الوسع في تحقيق هذه الأمور بنية صالحة، إلا أن أحدهما أصاب ما هو الحق في ذلك.

وثانيهما: قدمه فيما هنالك، ولا عيب في ذلك على شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد كان في تحقيق ما حقق صالح النية، وخالص الطوية، إلا أنه لكمال تبحره سلك مسالك غير مرضية؛ فله أجر واحد على سعيه، وللمصيب أجران على سعيه وإصابته الحق، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء بعميم لطفه، ورحم الله تعالى ابن عبد الهادي حيث تكفل لنصرة شيخه بما لا مزيد عليه، وأتى في صارمه هذا بمباحث شريفة يتعجب الواقف عليها من تبحره وسعة علمه، لكنه مع ذلك أشرب حب شيخه وقلده تقليدًا جامدًا، وحبك الشيء يعمي ويصم، فسود الكرايس بنقل عبارات شيخه، وبالع في تأصيل قواعده وأصوله، ونقل تلك الأقوال المردودة والأصول السخيفة التي ردها السبكي وغيره غير مرة، ولم يأت بما يجاب به عن شبهاتهم القوية، فصار لا ثقًا بأن يخاطب بما قيل:

زِيَادَةُ الْقَوْلِ تَحْكِي النَّقْصَ فِي الْعَمَلِ وَمَنْطِقُ الْمَرْءِ يَهْدِيهِ إِلَى الزَّلَلِ
إِنَّ اللِّسَانَ صَغِيرُ جُرْمِهِ وَلَهُ جُرْمٌ كَبِيرٌ كَمَا قَدْ قِيلَ فِي الْمَثَلِ
فَكَمْ نَدِمْتُ عَلَى مَا كُنْتُ قُلْتُ بِهِ وَمَا نَدِمْتُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ يَقُولِ

قوله في صفحة (٣٢٢): الوجه الثالث أن زيارة قبره لو كانت تعظيمًا له لكانت مما لا يتم الإيمان إلا بها، ولكانت فرضًا معيّنًا على من استطاع إليها سبيلًا من قرب أو بعد، ولما أضع السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان هذا

الفرض، وقام به الخلف الذين خلفوا من بعدهم يزعمون أنهم بذلك أولياء الرسول وحزبه القائمون بحقوقه، وما كانوا أولياءه إن أولياءه إلا أهل طاعته والقيام بها جاء به... إلخ.

أقول: الملازمة الأولى ليس فيه المقدم مستلزماً لتاليها، فمطلق تعظيم النبي ﷺ من لوازم الإيمان، لكن ليس كل جزئي من جزئيات الأفعال التعظيمية بحيث يختل بدونه الإيمان.

ألا ترى أن الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر اسمه تعظيم له وأداء لحقه، وليس تركها مخلاً بالإيمان اتفاقاً وسجوداً لتعظيم أو التحية له، أو لقبره تعظيم له، وليس بجائز باتفاق جماهير الأئمة خلفاً وسلفاً، بل قد ورد النهي عنه في الشريعة نصاً، وحب الشخص له ﷺ عن ماله وولده ونفسه من آثار تعظيمه، وليس الإخلال به إخلالاً بأصل الإيمان، وإن كان باعثاً لعدم كماله، ومثل ذلك كثير في كتب الأئمة شهير، وأما حديث الإضاعة، فقد مرّ الجواب عنه في التقريرات السابقة.

وقوله: الوجه الرابع أنه إذا كانت زيارة قبره واجبة على الأعيان كانت الهجرة إلى القبر أكد من الهجرة إليه في حياته، فإن الهجرة إلى المدينة انقطعت بعد الفتح كما قال النبي ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»^(١)، وعند عبّاد القبور أن الهجرة إلى القبر فرض عين على من استطاع إليه سبيلاً، وليس بخافٍ أن هذا مراغمة صريحة لما جاء به الرسول ﷺ، وإحداث في دينه ما لم يأذن به... إلخ.

أقول: لا مراغمة ولا مخالفة كما يزعم، فلم يدل إلى الآن دليل شرعي قوي على عدم وجوب الزيارة، وكل ما تخيل هذا المتخيل، ومن فوقه في إبطاله؛ فهو مستأصل بالدلائل القوية، وقد وجد الحاكم بالوجوب نصاً يدل بظاهره على الوجوب كما تقدم، ولم يقل ذلك برأي نفسه ولا أتى بأمر تحكم الأصول الشرعية باستحالته، فغاية من يتكلم معه هو الكلام على المستدل به تضعيفاً أو تأويلاً.

وأي عيب على من قال بوجوب شيء وجد حديثاً يدل ظاهره على وجوبه، وظنّ قابلية احتجاجه، وكيف يكون مراغماً لله ورسوله مع استدلاله بنصّ رسوله؟! وغاية ما يمكن أن يكون دليله ضعيفاً، ولا يحكم به بكونه مراغماً ومناقضاً ومحدثاً ومبتدعاً؛ فهذه مسائل منتشرة في كتب الدين مختلف فيها بين الأئمة المجتهدين، يستدل كل

من الفريقين على مدعاه بدليل شرعي، ويكون دليل أحد الطرفين ضعيفاً ثبوتاً أو استدلالاً بنظر خفي؛ فهل يقال لأحدهما: أنه مخالف لله ورسوله ومحدث ومبتدع في الدين بما لم يأذن به؟ وهل يجوز عند عاقل أن يقال للمجتهدين الذين أثبتوا المسائل بالدلائل وظهر ضعفها للجانب المقابل: أنهم مبتدعون محدثون؟

كلا والله هذا لا يجوزه عاقل فضلاً عن فاضل، نعم لو قام دليل قوي على عدم وجوب الزيارة أو استحبابها، أو استند الحاكم به لرأيه كان لما ذكره مجال وبدونه لا مجال لمثل هذا المقال، ولكل مقال مقام، ولكل مقام مقال.

ثم قوله: «وعند عبَاد القبور أن الهجرة إلى القبر فرض معين... إلخ»:

مغالطة واضحة يفهمها من له أدنى شعور، فإن القائل بفرضية الزيارة أو وجوبها جماهير من الظاهرية والمالكية والحنفية والشافعية على ما مرّ، وليسوا بعبَاد القبور، بل كلهم منفرون وناهون عن عبادة القبور، ولو استحق الحاكم بالوجوب أو بالاستحباب أو بالقربة في زيارة القبر النبوي المكرم أن يقال له: عابد القبور، فالظاهرية الذين حكموا بوجوب مطلق زيارة القبور أحقاء بأن يلقبوا بعباد القبور، والتزامه مما لا يصدر عن عاقل فضلاً عن كامل.

ولقد قال ربنا تبارك وتعالى في الكتاب المكنون: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِلْقَامُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» [الحجرات: ١١].

وأما استبعاده من أنه كيف تكون زيارة قبره واجبة دائمة مؤكدة عن الهجرة إليه في حياته التي هي منقطعة غير واجبة، فهو مجرد استبعاد ليس له استناد، أما عليم أن الحضور عنده بعد مماته من أفراد زيارة قبور الأنبياء، والهجرة إليه في حياته من أفراد ملاقات الأنبياء وهما صنفان متباعدان، فلا يلزم من عدم وجوب الهجرة في حياته إليه عدم وجوب زيارة قبره، ولو بالسفر إليه، ولا من انقطاعه.

نعم لو دلّ دليل على مجانستهما في هذا الحكم لكان استبعاده مسلماً، وسيجيء ما يتعلق بهذا المبحث فيما يلي، ثم إن الحديث: «لا هجرة بعد الفتح...»^(١) الذي ذكره مروي عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما، ولكن روى أبو داود والنسائي من حديث من

معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة»^(١).

ووفق الخطابي بينهما بأن الهجرة كانت في أول الإسلام فرضاً، ثم صارت بعد الفتح مندوبة انتهى، فتأمل ذلك لتعلم به ما في كلامه أيضاً.

قوله في صفحة (٣٢٣): فانظر إلى ما تضمنه من الغلو والجهل... إلخ.

أقول: انظر إلى هذا الكلام الذي لم يأت فيه بأدنى دليل يرد ما قال السبكي أنه يظهر من فحوى كلام ابن تيمية ولا غيره مما ذكره في هذا الموضع، وكفى بذلك تسلياً له فيما قاله.

وقوله: الوجه الخامس أن يقال لهذا المعترض وأشباهه من عباد القبور: أتوجبون كل تعظيم للرسول ﷺ أو نوعاً خاصاً من التعظيم؟! فإن أوجبتم كل تعظيم لزمكم أن توجبوا السجود لبقبره وتقبيله واستلامه والطواف به؛ لأنه من تعظيمه، وقد أنكر ﷺ على من عظمه بما لم يأذن به كتعظيم من سجد له، وقال: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم؛ فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله»^(٢).

ومعلوم أن مطريه إنما قصد تعظيمه، وقال ﷺ لمن قال له: يا محمد يا سيدنا، وابن سيدنا، وخيرنا وابن خيرنا: «عليكم بقولكم، ولا يستهوينكم الشيطان أنا محمد عبد الله ورسوله، ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله ﷻ»^(٣).

فمن عظمه بما لا يجب فإنما أتى بضد التعظيم، وهذا نفس ما حرمه الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ونهى عنه وحذر منه، وأيضاً فإن الحلف به تعظيم له، فقولوا: يجب على الحالف أن يحلف به؛ لأنه تعظيم له، وتعظيمه واجب، وكذلك تسييحه وتكبيره، والتوكل عليه، والذبح باسمه كل هذا تعظيم له، ومعلوم أن إيجاب هذه مثل إيجاب الحج إليه بالزيارة على من استطاع إليه سبيلاً ولا فرق بينهما، وإن قلت: إنما نوجب نوعاً خاصاً من التعظيم طولبتم بضابط هذا النوع وحده... إلخ.

أقول: هذه دندنة لا طائل تحتها، ولو سكت عنها لكان أسلم من التكلم بها. أما أولاً: فلأنه جعل شيخ الإسلام السبكي المجمع على جلالته وإنصافه وصلاحه

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣/٣)، وأحمد في «مسنده» (٩٩/٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد في «المسند» (١٥٣/٣)، والسنائي في «عمل اليوم والليلة» (١/٢٥٠).

وإمامته واجتهاده بين بلاد مصر والشام، بل وغيرها من بلاد الإسلام، وأشباهه القائلين بكون زيارة قبر النبي ﷺ قربة أو مندوباً أو واجباً من عباد القبور، وهو تنابز بالألقاب القبيحة، وقد زجر عنه الله ورسوله، وجملة الشريعة من أرباب الشعور وحاشاهم عن هذه الصفة الشنيعة والسمة القبيحة.

ومن طالع كتاب السبكي المسمى بـ «شفاء السقام» وغيره من تصانيفه التي هي أحق بأن تكتب بهاء الذهب، ويزال بها الأوهام علم أنه من أكابر الموحدين المتدينين، وأعظم ثقات الدين المتين، فإن كان القائل بزيارة قبر النبي ﷺ لكونها قربة أو مستحبة أو واجبة للدليل لاح له عقلاً ونقلاً مستحقاً بهذا القول؛ لأن يقال له: إنه من عباد القبور، فليشهد الثقلان بأن السبكي وجميع أتباعه من عباد القبور، فإن هذا ميراث أهل الجنة أرباب الحديث والسنة من نبههم ومورثهم من إطلاق مخالفيهم الألقاب المذمومة عليهم، فيا شوقاً إلى كلمة صار اتباع أتباع السنة، وإحقاق الأمور الشرعية، وإثبات مشروعية زيارة قبر المصطفى ﷺ، وبلغه إلى الدرجات العلا باعثاً للتلقيب بها، وعند الله يجتمع الخصوم، ويجازي حيثنذ على كل سيئة بمثلها.

وقدس الله روح سيدنا الإمام الشافعي حيث قال فيما نقل عنه:

يَا رَاكِبًا قَفَّ بِالْمَحْصَبِ مِنْ مَنَى وَاهْتَفَّ بِسَاكِنِ خَيْفِهَا وَالنَّاهِضِ
سَحَرًا إِذَا فَاضَ الْحَجِيجُ إِلَى مَنَى فَيَضَا كُمْلَتِمْ الْفُرَاتِ الْفَائِضِ
إِنْ كَانَ رَفُضًا حُبَّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَيْشْهَدَ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي

ورحم الله ابن تيمية حيث قال:

إِنْ كَانَ نَصَبًا حُبُّ صَحْبِ مُحَمَّدٍ فَلَيْشْهَدَ الثَّقَلَانِ أَنِّي نَاصِبِي

وعفا الله عن بعض أتباعه حيث قال أيضًا:

فَإِنْ كَانَ تَجَسُّيًا ثُبُوتُ صِفَاتِهِ وَتَنْزِيْهُهَا عَنْ كُلِّ تَأْوِيلٍ مُفَرَّرٍ
فَلِإِنِّي بِحَمْدِ اللَّهِ رَبِّ مُحَمَّدٍ هَلُمُّوا شُهَدَاً وَامْلَأُوا كُلَّ مَحْضَرٍ

ولعله لم يفهم معنى العبارة والزيارة الشرعية، وظن أن من ذهب إلى كون زيارة القبر النبوي الشرعية قربة أو واجباً أو مستحباً، فقد عبد القبور أو جوز عبادتها، ولم يتأمل في أن الفرق بينهما كما بين السماوات والأرضين وما بينهما.

وأما ثانيًا: فلأن استدلاله بحديث: «لا تطروني...»^(١) يدل على أنه فهم منه أن مطلق الإطراء منهى عنه؛ فإن كان كذلك، ففساده لا يخفى حتى على الصغار لما قدمناه من أن المنهي عنه بهذا الحديث إنما هو إطراء مشابه لإطراء النصارى لعيسى عليه السلام من دعوى الألوهية ونحوها، لا مُطلق الإطراء كما يُرشد التشبيه الذي فيه.

وأما ثالثًا: فلأن إدراج حديث سيدنا في أثناء الكلام يشعر بأنه لا يجوز إطلاق سيدنا على سيد الأنام أخذًا من الحديث المذكور الوارد في كتب الأعلام؛ فإن كان كذلك، فهو قول باطل لا ينبغي أن يتكلم بمثله فاضل.

والبحث في هذا المبحث المذكور في كتب شراح الحديث وتحقيقه مأثور عن علماء الدين، وقد ذكرنا طرفًا منه في كتابنا «سعادة الدارين»؛ فانظره إن شئت لتصير قرير العين. والإنكار الذي فيه إنما هو للإفراط في المدح بالأوصاف التي ذكرت بعد، ويدل له قوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم»^(٢).

وقوله للحسن عليه السلام: «إن ابني هذا سيد»^(٣).

وقوله في حق سعد عليه السلام: «قوموا لسيدكم»^(٤).

وأما رابعًا: فلأن للقاتل بوجوب الزيارة أن يقول: نحن نوجب كل تعظيم له عليه السلام إلا ما دلّ الشرع على منعه، فلا يلزم عليه ما ألزمه من إيجاب السجود له والحلف به وغيره. وأما خامسًا: فلأن له أن يقول: نحن نوجب كل تعظيم ورّد دليل بإيجابه، وزيارة القبر النبوي كذلك لورود حديث: «فقد جفاني»^(٥)، فإن قال: هو حديث ساقط، قلنا: هذا بحث آخر خارجي.

وأما سادسًا: فلأن له أن يقول: نحن نوجب نوعًا من التعظيم، وهو ما لا يفضي إلى الشرك الجلي أو الخفي، ولم يرد بمنعه دليل شرعي، فزيارة القبر النبوي كذلك، فإن تخيل أن نفس زيارته مستلزم لاتخاذ القبور مساجد أو أعيادًا أو أوثانًا؛ فهو تخيل باطل غير مرض كما تقدم غير مرة.

قوله في صفحة (٣٢٤): الوجه السادس أن يقال: الصلاة عليه عليه السلام كلما خطر بالبال

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٤/١٧٨٢)، والترمذي (٥/٣٠٨)، وأبو داود (٤/٢١٨).

(٣) رواه البخاري (٢/٩٦٢)، وأبو داود (٤/٢١٦).

(٤) ذكره ابن حجر في «فتح الباري» (١١/٥٢).

(٥) سبق تخريجه.

تعظيم له، فأوجبوا له هذا التعظيم، واحكموا على من قال: «لا يجب» بأنه تارك لتعظيمه، بل احكموا على من قال: «لا تجب الصلاة عليه كلما ذكر»، ولا تجب الصلاة عليه في الصلاة أو لا تجب إلا في العمر مرة أو لا تجب أصلاً بأنه تارك للتعظيم؛ لأن الصلاة عليه تعظيم له بلا ريب؛ فهل كان أئمة الإسلام وعلماء الأمة نافين لتعظيمه تاركين له بنفيهم الوجوب أم كانوا أشد تعظيماً له منكم... إلخ.

أقول: هذا إنما يرد على الموجب إذا قصد أن كل فرد من أفراد تعظيمه مطلقاً واجب وإلا فلا، ثم هذا نحو أن يقال ردّاً على القائلين بوجوب الوتر ثلاث ركعات، وأن تاركه آثم احكموا على من اكتفى بركعة واحدة من السلف أنه تارك للوتر آثم، وأمثال ذلك في المختلف فيه غير قليل وتجوز به مما يأبى عنه العقل العقيل.

وقوله: الوجه السابع أن الذين كرهوا من الفقهاء الصلاة عليه عند الذبح يكونون على قولكم تاركين تعظيمه، وذلك قاذح في إيمانهم، وكذلك من كره أو حرم الحلف به... إلخ.

أقول: هذا نظير الأوجه السابقة، وقد مر جوابه في التقريرات السالفة.

وقوله: الوجه الثامن أن القول بعدم زيارة قبره أو بعدم استحبابها أو بعدم جواز شد الرحال لا يقدح في تعظيمه بوجه من الوجوه... إلخ.

أقول: نعم، لكن بشرط ألا ينجر الكلام إلى سوء الأدب بوجه من الوجوه.

قوله في صفحة (٣٢٥): الوجه التاسع أن تعظيمه هو موافقته في محبة ما يجب، وكراهة ما يكره... إلخ.

أقول: نعم لكنه غير مضر للموجب؛ فإنه لم يقل بأمر كرهه النبي ﷺ ولا انجر الكلام إلى أمر يفضي إلى سوء الأدب.

وقوله: الوجه العاشر أن إيجاب زيارة قبره أو استحبابها أو شد الرحال إليها لأجل تعظيمه يتضمن جعل القبر منسكاً يحج إليه كما يحج إلى البيت العتيق كما يفعله عبّاد القبور... إلخ.

أقول: نحن وأنتم شركاء في توبيخ عبّاد القبور وزجرهم ومنعهم، وبيان جهالاتهم وضلالاتهم، لكن إيجاب زيارة قبره أو استحبابها أو تجويز شد الرحال إليها ليس عين عبادة القبور ولا مستلزماً لها، نعم الزيارة المتضمنة لذلك ممنوعة، ولا يلزم منه منع مطلق الزيارة.

قوله في صفحة (٣٢٦): الوجه الحادي عشر أن هذا الذي قصده عبّاد القبور من التعظيم هو بعينه السبب الذي لأجله حرم رسول الله ﷺ اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد السرج عليها، ولعن فاعل ذلك، ونهى عن الصلاة إليها، وحرم اتخاذ قبره عيداً... إلخ. أقول: هذا إلزام على عبّاد القبور، وإنا نساعدكم في ذلك، لكن القول بكون زيارة قبر النبي ﷺ الشرعية واجباً أو مستحباً أو قرينة ليس عين ذلك ولا مستلزماً له.

قوله في صفحة (٣٢٧): الوجه الثاني عشر أن هذا الذي يفعله عبّاد القبور من المقاصد والوسائل ليس بتعظيم، فإن التعظيم محله القلب واللسان والجوارح، وهم أبعد الناس منه.

أقول: نعم، ولكن الكلام هاهنا مع غير عبّاد القبور، وإن ظنَّ أن كل من خالفه أو خالف شيخه فيما ذكره فهو منهم، فليبك على نفسه.

قوله في صفحة (٣٢٩): والله سبحانه يشهد وكفى به شهيداً وملائكته ورسله وأولياؤه أن عبّاد القبور خصوم الموحدين ليسوا كذلك... إلخ.

أقول: نعم، ولكن قد علم أن الكلام هاهنا مع غير عبّاد القبور، فما هذا إلا خروج عن الموضوع.

قوله في صفحة (٣٣١): وقوله: إن زيارة قبره قرينة قياساً على زيارته ﷺ البقيع وشهداء أحد، من أفسد القياس لما بين الزيارتين من الفرق المبين، وقد أقر المعترض بالفرق بأن زيارته ﷺ لهم إحسان إليهم، وترحم عليهم، واستغفار لهم، وإن زيارة قبره إنما هي لتعظيمه والتبرك به.

أقول: قد ذكر السبكي بعد هذه العبارة التي نقلها الخصم بطولها أن زيارة القبور على أربعة أقسام: إما تذكّر الموت والآخرة، وإما الدعاء لأهلها المسلمين، وإما التبرك بمن فيها من أهل الصلاح والخير، وإما أداء حقهم كبرهم وتأنيسهم.

ثم قال: إن زيارة قبر النبي ﷺ ثبت فيها هذه المعاني الأربعة أي: إنها جامعة لها كلها، وإن كان غنياً عن الدنيا، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنّ مأمورون بالدعاء له ﷺ، وإن كان غنياً بفضل الله عن دعائنا، وأما الثالث والرابع: فلأنه لا أحد من الخلق أعظم بركة منه، ولا أوجب حقاً علينا منه انتهى.

فهذا يكون قياسه صحيحاً لا فساد فيه، وأما ما ذكره هنا، وتعلق به الخصم؛ فإنها هو فائدة زائدة أراد بها توجيه كون هذا القياس أولى جمعاً بين كلامه، بل فيه ما يشير إليه؛ فتأمل.

وقوله: وكيف يقاس على الزيارة التي لا يتعلق بها مفسدة البتة، بل هي مصلحة محضة الزيارة التي يخشى بها أعظم الفتنة، وتتخذ وسيلة إلى ما يبغضه المزور ويكرهه ويمقت فاعله.

أقول: هذا تخيل فاسد؛ إذ الزيارة للقبر النبوي على الوجه الشرعي مصلحة محضة لا تؤدي إلى محذور قطعاً، فالقياس إذاً وجيه، ولا شيء فيه.

وقوله: حتى لو كانت الزيارة من أفضل القربات، وكانت ذريعة ووسيلة إلى ما يكرهه المزور، ويبغضه لنهى عنها طاعة له، وتعظيماً، ومحبةً، وتوقيراً، وسعيًا في محابه كما نهى عن الصلاة التي هي قربة إلى الله تعالى في الأوقات المخصوصة لما يستلزمه من حصول ما يكرهه الله ويبغضه... إلخ.

أقول: نعم، ولكن الزيارة الشرعية لا تؤدي إلى محذور البتة، فالقول بالنهي عن مطلق الزيارة سدًا للذريعة تقوّل على الله تعالى، وعلى رسوله ﷺ.

وقد حقق القرافي أن دعوى سدّ الذريعة ليست بمسموعة في كل مقام كما في «نسيم الرياض».

وصرح العلامة ابن حجر في فتاويه بأن الزيارة لا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن القربات لا تترك لمثل ذلك بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع وإزالتها إن أمكن.

قال العلامة ابن عابدين في «حاشية الدر»: ويؤيده ما مرّ من عدم ترك اتباع الجنائز، وإن كان معها نساء ونائحات، انتهى.

ويؤيده أيضًا ما في «العقد الفريد» للسيد السمهودي: عن أبي القاسم البرزلي أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام سُئل عمن يدخل الحمام عارفاً أن بها من يكشف عورته؟ فأجاب بأنه يجوز له حضور الحمام، فإن قدر على الإنكار أنكر، ويكون مأجوراً على إنكاره، وإن عجز كره بقلبه، ويكون مأجوراً على كراهته، ويحفظ بصره ما استطاع، انتهى.

وقال في «السعي المشكور»: من امتنع من إطلاق الاستحباب على الزيارة من حيث هي هي لوقوع بعض أنواعها من بعض الناس على وجه محرم؛ فهو جاهل، فإن الصلاة قد تقع على وجه منهى عنه كالصلاة في الدار المغصوبة، وما أشبه ذلك، ولا يمنع ذلك من إطلاق القول بأن الصلاة قربة، انتهى.

وقد دلّ المعقول والمنقول على أنه لا يترك الحق لأجل الباطل، وإلا لترك الناس كثيراً من أديانهم، وصحّ في الحديث عن ابن عمر - رضي الله تعالى - عنها: «لا يحرم الحرام

الحلال^(١)، وقد كان ﷺ يدخل الحرم، وفيه ثلاثمائة وستون صنماً، وكانت داخل الكعبة، وكان إساف ونائلة على الصفا والمروة، فخرج بعض الصحابة من السعي بينهما لأجلهما، فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] كي لا يُترك حق لأجل باطل.

وأما النهي عن الصلاة في الأوقات المخصوصة؛ فقد ورد النص به مع الإشارة إلى حكمته، فيحترز عن ذلك للمعنى المذكور، وليس لنا أن نُشرع أحكاماً من عند أنفسنا، فبطل تنظيره لما نحن فيه بما ذكره.

قوله في صفحة (٣٣٢): وقوله: إن زيارته سبب؛ لأن تَنَالْنَا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه، فيقال له: كأن الرحمة لا تنال بالصلاة والسلام عليه عندك إلا من صلى عليه وسلم عند قبره، وهذا مما لا تقوله أنت ولا أحد من المسلمين معك.

أقول: لا يخفى حتى على الصغار أن الرحمة مقولة بالتشكيك، فمنها قليل، ومنها: عظيم، ومنها: أعظم، ولا شك أن الرحمة التي تنالنا بصلاتنا وسلامنا عليه ﷺ عند قبره الشريف أعظم من الرحمة التي تنالنا بهما عند البعد عن قبره؛ لأنهما في الحضور أفضل من الغيبة؛ لأن الغالب حضور القلب عند الحضرة والغفلة عند الغيبة.

فمقصود السبكي الرحمة العظيمة بدلالة المقام أو التي للكمال، أو لعل أصل عبارته هكذا الآن ينالنا عظيم الرحمة فسقط من قلم الناسخ لفظة «عظيم»، ولذا كانت عبارة العلامة ابن حجر في «الجواهر المنظم» هكذا ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه ﷺ عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به ﷺ انتهت.

وقوله: نعم تقشعر منه جلود عبّاد القبور.

قوله: الكلام هنا ليس مع عبّاد القبور كما مرّ.

قوله في صفحة (٣٣٣): فإن النصوص التي صحت عنه ﷺ بالنهي عن تعظيم القبور بكل نوع يؤدي إلى الشرك، ووسائله من الصلاة عندها وإليها، واتخاذها مساجد وإيقاد السرج عليها، وشد الرحال إليها، وجعلها أعياداً يجتمع لها كما يجتمع للعيد ونحو ذلك صحيحة صريحة محكمة فيما دلّت عليه، وقبور المعظمين مقصودة بذلك النص، والعلة ولا ريب أن هذا من أعظم المحاذير، وهو أصل أسباب الشرك والفتنة به في العالم؛ فكيف يناقض هذا، ويعارض بإطلاق «زوروا القبور»^(٢)، وبأحاديث لا يصح منها البتة في زيارة قبره، ولا يثبت منها خبراً واحداً، ونحن نشهد بالله أنه لم يقل شيئاً منها.

(١) رواه ابن ماجه (٦٤٩/١) والطبراني في «الأوسط» (١٠٥/٥) والبيهقي في «الكبرى» (١٦٩/٧).

(٢) سبق تخرجه.

أقول: هذا كله تطويل من غير طائل، بل هو مشتمل على باطل؛ لأن نفس زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من المعظمين على الوجه الشرعي، وكون شد الرحال إليها كذلك جائز ليس عين تلك الأفعال الواردة بها النصوص، ولا مؤدياً إلى الشرك بوجه من الوجوه، والنهي عن تلك الأفعال ليس مستلزماً للنهي عن ذلك لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، ولا دلالة للنصوص المذكورة على المنع منه رأساً، وإفضاؤه إلى ما ذكر أحياناً لا يفيد ما ذكره مطلقاً، بل غاية ما يلزم منه المنع من الزيارة بحيث تفضي إلى ما ذكر فقط، ولو كان ما زعمه صحيحاً لسد النبي ﷺ أبواب زيارة القبور مطلقاً، ويورد الشرع لسد الذرائع منها جملة؛ فإن الشرك وما يؤدي إليه ممنوع منه بلا شبهة.

وأما الذي قد يؤدي إليه، وقد لا يؤدي فلا يحكم بمنعه مطلقاً، بل ما منعه الشرع فهو الممنوع، وما لم يمنعه فليس بممنوع، وكذا ما ليس بممنوع أدأؤه على وجه يؤدي إلى الممنوع أيضاً ممنوع، وأما أدأؤه على المنهج المباح؛ فليس بممنوع، وكيف تقدم على تخصيص النص الصريح الصحيح المتفق مع الإجماع بنصٍ مشتببه محتمل مع إمكان رده إلى ما ذكر لتجتمع أدلة الشريعة كما هو الواجب لها كما مرّ تقريره وتحقيقه مفصلاً، فما توهمه من المناقضة والمعارضة باطل غاية البطلان.

وحديث: «زوروا القبور»^(١) باقٍ على إطلاقه لا مخصص له بقبر دون قبر، ولا باعث على تخصيصه بذلك إلى الآن وبعد الآن، وزعمه أن الأحاديث الواردة في زيارة قبره ﷺ بالخصوص لا يصح ولا يثبت منها خبر واحد البتة تقدّم رده عليه وإثبات أن بعضها حسن أو صحيح، وبعضها ضعيف بما لا يخرجها عن الاحتجاج به في إثبات هذه الفضيلة، وشهادته بأنه ﷺ لم يقل شيئاً منها.

نقول فيها: نحن نشهد بالله تعالى أنه كاذب فيها، وأنه قد ظلم نفسه بهذه الشهادة، «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ» [الشعراء: ٢٢٧]؛ فمن أين له الجزم بذلك، وقد قامت نصوص أئمة المحدثين على المنع كما تقدم بسطه.

وقوله: وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم لم يصححوا منها خبراً واحداً، ولم يحتجوا بحديث واحد، بل ضعفوا جميع ما ورد في ذلك وطعنوا فيه، وبينوا سبب ضعفه، وحكم عليه جماعة منهم بالكذب والوضع.

أقول: قد أسلفنا فيما مرّ ما يكذبه في هذه الدعاوى، وبيننا الحق في الأحاديث المذكورة، ومن احتج ببعضها من الأئمة، فلا نطول بإعادته.

قوله في صفحة (٣٣٤): وكذلك دعواه إجماع السلف والخلف على قوله، فإذا أراد بالسلف المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فلا يخفى أن دعوى اجتماعهم مجاهرة بالكذب، وقد ذكرنا غير مرة فيما تقدّم أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة شيء من هذا إلا عن ابن عمر وحده.

أقول: قد ردّدنا عليك ذلك فيما مرّ غير مرة، وطالبناك بالبرهان الواضح على النفي الذي ذكرته، وقلنا على فرض تسليمه أن فعل ابن عمر المذكور لما لم ينكره عليه أحد من الصحابة مع علمهم به وتوفرهم وعدم عذرهم؛ إذ ذاك يكون إجماعاً سكوتياً منهم على جوازه، وذلك كافٍ في بابه كما قرر في الأصول، فما دعواك المذكورة إلا مجاهرة بالبهتان.

وقوله: ولم يصح هذا عن أحدٍ غيره، ولم يوافق عليه أحد من أصحاب رسول ﷺ لا من الخلفاء الراشدين ولا من غيرهم، وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بن عبيد الله بن عمر أنه قال: «ما نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلا ابن عمر»^(١).

أقول: قد قلنا فيما تقدّم أنه لا يلزم من عدم صحة ذلك عن غيره عدمه في الواقع، ولا من عدم موافقة أحد منهم عليه عدم شرعيته؛ لاحتمال شغلهم عنه بأمر كانت أهم عندهم مع أنه لم ينكره عليه أحد منهم، على أن ما ذكره غير مسلم لما قدمناه من ثبوت ذلك عن غيره منهم، وما نقله من مصنف عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر تقدم الكلام عليه عند الكلام على ما في صفحتي (١٢٨، ٢٢٧) وغيرهما؛ فإنه محض تكرار مع ما سبق فيها كما لا يخفى.

وقوله: وكيف ينسب مالك إلى إجماع السلف والخلف في هذه المسألة، وهو أعلم أهل زمانه بعمل هل المدينة قديماً وحديثاً، وهو يشاهد التابعين الذين شهدوا الصحابة، وهم جيرة المسجد، وأتبع الناس للصحابة، ثم يمنع الناذر من إتيان القبر ويخالف إجماع الأمة.

أقول: أما ما نقل عنه من منعه الناذر من إتيان القبر؛ فقد تقدّم الكلام عليه مبسوطاً عند الكلام على ما في صفحة (٢٢).

وأما كون الزيارة عنده قربة؛ فقد صح عنه كما نقله ابن هبيرة وغيره، وامتثلت به كتب أئمة المالكية، وأما كراهته الإكثار من الزيارة لأهل المدينة، فقد مرّ ما فيه عند الكلام على ما في صفحة (٤٨، ٤٩) وغيرهما، فنسبته إلى الإجماع المذكور في هذه المسألة صحيحة

(١) ذكره عبد الرزاق في «المصنف» (٣/٥٧٦).

من غير شك؛ لأنه لم يخالف فيها أحد من المسلمين سلفهم وخلفهم إلى عصر ابن تيمية، فإنه أول من خرق إجماعهم فيها كما مرَّ أول الكتاب.

وقوله: وقد نهى علي بن الحسين زين العابدين الذي هو أفضل أهل بيته وأعلمهم في وقته ذلك الرجل الذي كان يجيء إلى فرجة كانت عند القبر فيدخل فيها ويدعو... إلخ. أقول: قد مرَّ الكلام على هذا، وعلى ما ذكره بعده أيضًا عن الحسن بن الحسن -رضي الله تعالى عنهما- مفصلاً عند الكلام على ما في صفحتي (٧١، ١٠٩)، وكذا على ما ذكره بعد ذلك أيضًا عن إبراهيم بن سعد عند الكلام على ما في صفحة (٢٥٤) مبسوطاً بما لا حجة فيه لما زعمه الخصم؛ فارجع إليه إن شئت، وبه يسقط قوله في الصفحة التالية لهذه؛ أفيظن هؤلاء السادة الأعلام أنهم خالفوا الإجماع؟!... إلخ.

قوله في صفحة (٣٣٥): وليس مع عبّاد القبور من الإجماع إلا ما رأوا عليه العوام والطغام في الأعصار التي قلَّ فيها العلم والدين... إلخ.

أقول: هذا مع ما فيه من سوء الظن بالأئمة حملة الشرع الذين عليهم المدار والمعول في النقل مردود وباطل بما قدمناه قريباً عند الكلام على ما في صفحة (٣١٨)، وسابقاً عند الكلام على ما في صفحتي (٧، ٨، ٢٧)؛ فارجع إلى ذلك إن شئت.

وقوله: أما من منع مما منع الله ورسوله منه، وحذّر مما حذر منه الرسول بعينه، ونَبّه على المفاسد التي حذر منها الرسول ﷺ بتعظيم القبور وجعلها أعياداً واتخاذها أوثاناً، ومناسك يحج إليها كما يحج إلى البيت العتيق، ويوقف عندها للدعاء والتضرع والابتهاال كما يفعل عند مناسك الحج، وجعلها مستغاثاً للعالمين، ومقصداً للحاجات، ونيل الرغبات وتفريج الكربات فإنه لم يشرع ديناً لم يأذن الله وإنا شرعه من خالف ذلك... إلخ. أقول: فيه مغالطة فاضحة؛ فإن زيارة قبر النبي ﷺ وغيره من الأنبياء والصالحين الشرعية، وشد الرحال إليها على المنهج الشرعي، والدعاء عند قبورهم، والاستغاثة بهم عند الحاجات من غير سوء أدب لم يمنع منه الله ورسوله ولا حذر منه، وليس في ذلك مفسدة قط، ولا يؤدي إليها البتة، فمن منع منه فلا شك أنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله، وخالف الله ورسوله وتقول عليهما، وقد تكفل الإمام السبكي في «شفائه» ببيان هذه المباحث، وبسطنا الكلام عليها في كتابنا «سعادة الدارين» بما لا تسعه هذه العجالة؛ فانظره إن شئت.

قوله في صفحة (٣٣٦): ونحن نناشد عبّاد القبور... إلخ.

أقول: فيه ما مرَّ عند الكلام على ما في صفحة (٣٢٥).

وقوله: جوابه أنه قد عرف بما قررناه أهل تعظيمه... إلخ.

أقول: قد علم بما حققناه وحررناه بطلان ما ادعاه.

وقوله: أنت وأضرابك من أقل الناس نصيباً من ذلك التعظيم، وإن كان نصيبكم

من الغلو الذي ذمه وكرهه، ونهى عنه نصيباً وافراً.

أقول: لقد كذبت في ذلك، وأنت وأمثالك أحقاء بما ذكرت، فإنكم أنتم الذين

خالقتم أصل هذا التعظيم وقاعدته، واكتفيتم بالخرافات التي افتريتها وأطعتموها حتى

كفركم بعض العلماء بها كما مرَّ.

قوله في صفحة (٣٣٧): ثم مع هذا العزل الحقيقي عظمتم ما يكره تعظيمه من

القبور، وشرعتم فيها وعندها ضد ما شرعه، وعدتم بهذا التعظيم على مقصوده بالإبطال،

فعظمتم بزعمكم ما يكره تعظيمه، وتقرّبتم إليه بما يباعدكم منه، واستهنتم بما الإيذان كله

في تعظيمه... إلخ.

أقول: هذا محض افتراء وغباوة متناهية لما هو معلوم من أن القول بزيارة القبور

مطلقاً على الوجه الشرعي ليس فيه من التعظيم ما يكرهه النبي ﷺ ولا هو ضد ما شرعه،

ولا مبطل لمقصوده، ولا استهانة فيه بتعظيمه بوجه من الوجوه، وكأنه والله أعلم لم يفهم

معنى الأحاديث الواردة بشرعيتها، وظنَّ أن من ذهب إلى ذلك قد عظم القبور بالتعظيم

الممنوع منه في الشريعة، ولم يعرف الفرق بين الأمرين الذي هو أوضح من الصبح لذي

عينين.

وقوله: إن المبالغة في تعظيمه واجبة، أريد بها المبالغة بحسب ما يراه كل أحد

تعظيماً... إلخ.

أقول: هو يريد بها كغيره من المسلمين كل تعظيم له ﷺ إلا ما دلَّ الشرع على منعه؛

فإن هذا سيرة السلف الصالحين والأئمة الماضين، وحيثُ قد يدخل فيه الشق الثاني من

كلامك، ولا يرد عليه شيء من الشق الأول منه، وإن كان فيه ما فيه كما يعلم مما تقدم.

قوله في صفحة (٣٣٨): ولكن هذا المعترض وأضرابه عن هذا بمعزل، وإذا أخذ

الناس منازلهم من هذا التعظيم فمزلتهم منه أبعد منزل، وهو وحقوقه كما قال الأول:

نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلٍ هَاشِمٍ وَنَزَلَتْ بِالْبَيْدَاءِ أَبْعَدُ مَنْزِلٍ

أقول: هذه قباحة فاحشة عذره فيها، والله أعلم أمران أحدهما:

ما أشار إليه مَنْ قال:

إِذَا سَاءَ فِعْلُ الْمَرْءِ سَاءَتْ ظُنُونُهُ وَصَدَقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُمٍ

ثانيهما: أنه لا يعرف أن دين الإمام السبكي وأشباهه لا يُجوز لهم ذلك:
وَإِذَا خَفِيتَ عَنِ الْغَيْبِ فَعَاذِرْ أَلَا تَرَانِي مُقْلَةً عَمِيَاءَ

وليت شعري من أين له نسبتهم إلى ذلك أطلع الغيب؟ نعم يمكن أنه كشف ذوقي
من جنس أذواقه الخبيثة في هذا الكتاب:

وَيَرَى أَنَّهُ الْبَصِيرُ بِهَذَا وَهُوَ فِي الْعَمَى ضَائِعُ الْعُكَّازِ

نعم! أعجبني استشهاده بالبيت الذي ذكره؛ فإنه قد علمنا به الاستشهاد عليه وعلى
أضرابه.

وقوله: فمن ترك هذا؛ فقد كذب على الله وعصى أمره، وترك ما أمر به من التعظيم.
أقول: نعم، ولكن ليس في زيارة القبر النبوي الشرعية، وشد الرحال إليها على
المنهج الشرعي ترك ما ذكر، ولا ما يستلزم تركه مطلقاً كما قررناه فيما مرّ غير مرة.

وقوله في آخر الكتاب: وأما جعل قبره الكريم عيداً تشد المطايا إليه كما تشد إلى
البيت العتيق، ويصنع عنده ما يكرهه الله ورسوله، ويمقت فاعله، ويتخذ موقفاً للدعاء،
وطلب الحاجات، وكشف الكربات؛ فمن جعل ذلك من دينه، فقد كذب عليه، وبدل
دينه.

أقول: هذا غير مسلم في شد المطايا إلى القبر الشريف، وفي اتخاذه موقفاً للدعاء، فإن
شدها إليه للزيارة على المنهج الشرعي جائز، بل مندوب إليه للأدلة الحاصلة فيه، وكلام
المنازع أياً كان مردود عليه كما حققه، وحرره علماء الأمة المحمدية المعول عليهم في نقل
الشرعية الحنيفية، وذكرنا نبذاً منه فيما مرّ عند الكلام على ما في صفحة (٤)، ٨، ٢٧، ٢٨،
٥١، ٨٣، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ٢٢٦، ٢٤٠) وغيرها؛ ولأن الدعاء عند القبر المكرم ليس
ممنوعاً في الشريعة المشرفة، ولم ترد بمنعه السنة المطهرة، بل هو محبوب شرعاً، ومعمول به
عند علمائنا المحققين من أئمة الدين، وصدر من السلف الصالح بيقين كما مرّ عند الكلام
على ما في صفحة (٣٥، ٣٦، ١٢٥، ٢٦٨)؛ فلا نطوّل بإعادته.

وقد بسطنا الكلام على ذلك في كتابنا «سعادة الدارين» بما يشفي الغليل، ويبرئ
العليل، فادعاه أن من جعل ذلك من دينه؛ فقد كذب عليه، وبدل دينه محض افتراء على
الله ورسوله ﷺ، وتقول من غير دليل عليه وأحدث في دينه ما ليس منه فهو ردٌّ على مدعيه،
ومن يقلده فيه.

الخاتمة

وبالجملة: فقد ظهر بما قررناه وحققناه وحررناه في هذه العجالة ظهورًا واضحًا لا ريبه فيه أن ابن عبد الهادي - رحمه الله تعالى - قد أتى في هذا الكتاب بعجائب، هي عليه مصائب، لم يسبقه إلى القول بها عالمٌ قبله إلا شيخه، ولا وافقه عليها من جاء بعده إلا من يحذو حذوه، فليته لم يتعب نفسه في تأليفه؛ فإنه قد نادى به على نفسه، فنعوذ بالله العظيم من الضلال، والتماذي في الباطل، وترك الإذعان للحق، ويرحم الله ابن تيمية وتلامذته ابن القيم، وابن رجب، وابن عبد الهادي المذكور رحمةً واسعة، لقد كانوا عديمي النظر في تبحرهم مستحقين؛ لأن يقبل جميع ما قالوه، ويفتخر بكل ما حققوه، لولا ما كسبوه من الأقوال السخيفة، والآراء الفاسدة، والدعاوى المردودة، والزخارف الباطلة.

وإني أستغفر الله العظيم، رب العرش الكريم لي ولهم ولوالدي ولأصحاب الحقوق عليّ وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه الهداة، ما سجدت الأقلام طائعة للباري، أو وقفت سامعة للقارئ، ﴿سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهذا

ما حرره مؤلفه العبد الفقير: إبراهيم بن عثمان السمنودي المنصوري الخطيب بجامع ولي الله تعالى الشيخ ريجان بالمنصورة في بعض ليالي شهر رمضان من سنة تسع عشرة وثلثمائة بعد الألف سنة ١٣١٩ هجرية، نفع الله تعالى به النفع العميم، وأثاب عليه الثواب العظيم، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، لا ربَّ غيره ولا معبود سواه.



فهرس الأحاديث التي عليها مدار البحث

الحدیث	الصفحة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٥٢،٩
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا	٤٣،١٦
من زار قبري وجبت له شفاعتي	٥٣،١٨
ولولا محمد ما خلقتك	٥٦
من جاءني زائرًا لا تعمله حاجة إلا زيارتي	٦٨
لا تتخذوا بيتي عيدًا، وصلوا عليّ حينما كنتم	٧٢
من زارني إلى المدينة كنت له شفيعًا وشهيدًا	٩٨
من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي	٩٨
ما من أحد يُسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روحي	١٠٠
من صلى عليه نائيًا بلغه، ومن صلى عليه عند قبره سمعه	١٠٦
أصاب الناس قحطٌ في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ؓ	١١٦
السلام على النبي ﷺ السلام على أبي بكر السلام على أبي	١١٧
إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فلولا ألا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم ...	١٣٢
اللهم لا تجعل قبري وثناً	١٤٥
لا تتخذوا قبري عيدًا	١٤٥
لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر	١٤٥
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	١٤٥
من حج حجة الإسلام، وزار قبري وغزا غزوة	١٥١
من زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدًا	١٥٥
من أتى المدينة زائرًا؛ وجبت له شفاعتي يوم القيامة	١٥٦
إن الله أعطاني ملكًا من الملائكة يقوم على قبري	١٦٠
إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة	١٦٠
من صلى عليّ من قريب سمعته، ومن صلى عليّ من بعيد أبلغته	١٦٢
أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	١٦٦
ما رأيت رسول الله ﷺ يسبح سبحة الضحى، وإنّي لأسبحها	١٧٩



دار الحقيقة
للبحث العلمي والنشر والتأليف